جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي
كليةالحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للبيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وتطبيقاتها على النزاع في سوريا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالب:
قادري سيف الإسلام

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د./ الشريف وكواك	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د./محمد الأخضر كرام	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د./حوبة عبد القادر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية :2017-2018

قال تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۚ

ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 85 من سورة الأعراف

الإهداء

إلى

روح والدي الكريم تغمده الله برحمته و أسكنه فسيح جنانه

والوالدة العزيزة أطال الله عمرها في ظلال طاعته

والزوجة رفيقة العمر أحسن الله إليها

وولداي : تقي الله و ضياء الحق

و ابنتاي :عفاف و أنفال

حفظهم الله و رعاهم

وكل الأهل و الأصدقاء و الزملاء

شكر و امتنان

بعد حمد الله و شكره بما يليق بمقامه الكريم و جلاله

يجدر بي التعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير

لأستاذي الفاضل :

الدكتور كرام محمد الاخضر

لما قدمه إليّ من نصائح وتوجيهات

التي كانت بمثابة السراج المنير

في رحلة بحثي وإعدادي للمذكرة

الملخص

اكتسبت البيئة مكانتها كقيمة مادية ومعنوية كونها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ولا غنى له عنه، وحمايتها مسالة ذات أهمية، فالإضرار بها لا يقتصر عليها ولا على مجموعة فيها بل يمتد ليطال الجميع ويطارد الأجيال القادمة، وأشد الأخطار التي تصيبها هو الاستخدام العشوائي والمفرط للأسلحة زمن النزعات المسلحة غير الدولية ذلك ما أثبته النزاع السوري والذي اثبت أيضا عجز فعالية آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حماية الأشخاص والعناصر البيئية لارتهانها بمبدأ توافقية الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن الدولي ذلك الذي يعود إلى مصالح تلك الدول التي هي بالأساس دول استعمارية.

Sommaire

L' environnement a gagné sa position de la valeur du matériel et moral étant le centre où des vies humaines sont indispensables pour lui à ce sujet, et protéger une question d'importance, Val E. mal à mouvement alternatif est pas limité par c'est pas un groupe dans lequel il étend à tout le monde chasse Les générations futures, et Les dangers les plus graves qui les touchent est d' utiliser Indiscriminée et excessive utilisation d'armes de tendances armées du temps de non - international qui est prouvé par le conflit syrien, qui a également prouvé l' incapacité de la mise en œuvre effective des mécanismes de droit international humanitaire dans la protection des personnes et des éléments de l' environnement de sa dépendance au principe du consensus cinq membres permanents du Conseil de sécurité de l' ONU qui est due à l' intérêt de ces pays qui sont essentiellement des pays coloniaux

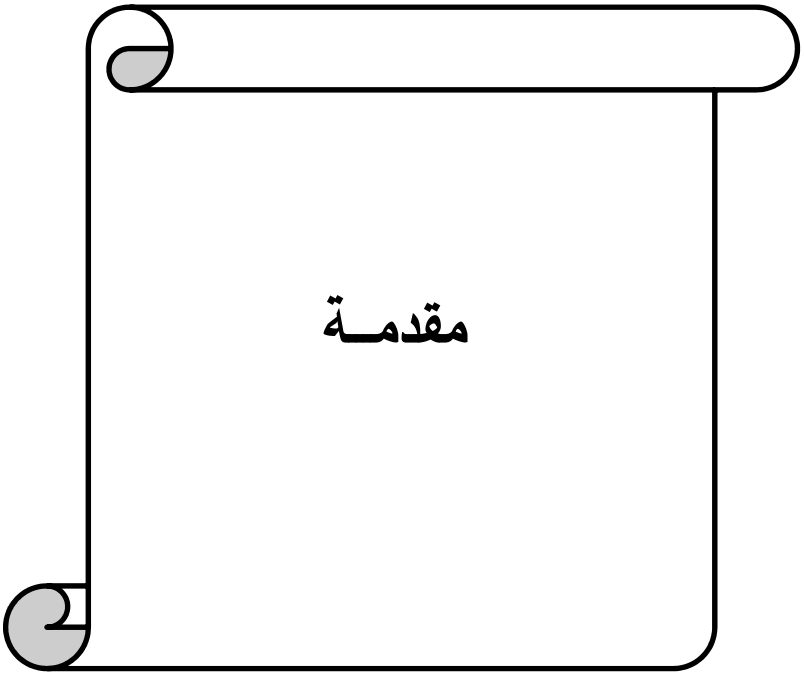
مقدمــة

مقدمــة

منذ انعقاد مؤتمر استكهولم للتنمية البشرية عام 1972، الذي شكل البداية الفعلية لـعولمة التفكير البيئي، حيث سجلت بداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة و صيانتها، ولا زالت تسجل ظهورا لا فتا في هذا المجال، وعلى هذا الأساس فقد عرفت الوظائف البيئية على المستوى الدولي تعددا مؤسساتيا يعكس أهمية العناية بالبيئة في العلاقات الدولية وفي ضرورة تنسيق الجهود بين مختلف الأطراف الفاعلة.

فمعظم القوانين البيئية ترتكز أولا على القانون الدولي الذي وضعت صكوكه الدول من خلال هيئات دولية أو إقليمية، فقد اعترف إعلان ستوكهولم 1972 بأن سلامة البيئة عامل أساسي للرفاه الإنساني كما أن إعلان لاهاي أثبت حق الإنسان في العيش في الحياة بكامل متطلباتها ، و الهيئة العامة للأمم المتحدة توجت كل ذلك بقرار عام 1990 الذي كرس حق الأفراد في بيئة مناسبة لصحتهم و رفاههم.

فالبشرية ومنذ عقود عاشت ومازالت تعيش صورا من النزاعات المسلحة عانت من آثارها التي لم تتوقف عند حدود الإضرار بالإنسان وبممتلكاته بل تجاوزتها إلى الإضرار بالتراث الإنساني الثقافي والحضاري المشترك الذي يعد رمزا ووعاء حضاريا مهما، كما استهدفت مصير الأجيال القادمة في بيئتها وفي مواردها الطبيعية بخطر التلوث والتدمير.

وحماية البيئة مسألة لا تعني أطراف النزع المسلح فحسب فما يصيبها خلال هذه النزاعات من أضرار، لا تتوقف عند حدود إقليم محل النزاع بل يمتد ليلحق مناطق أوسع، خصوصا مع التقدم التكنولوجي في العتاد العسكري، هذه المسألة التي أصبحت واحدة من أخطر المسائل وأعقدها خصوصا في الوطن العربي لتزايد تفجر النزاعات المسلحة فيه ، وتزامن ذك مع التطور المتسارع للوسائل والأساليب القتالية .

حيث كشفت الأحداث عن بشاعة الأثار المترتبة عن تلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من استنزاف للموارد وتدميرا للممتلكات، والاكثر خطورة أن تجعل البيئة هدفا عسكريا أو تستخدم سلاحا في الأعمال العدائية بإدخال تغييرات في انظمتها، كسلاح موجه ضد الخصم

إضافة إلى ما أصابها ويصيبها من اعتداء زمن السلم كل ذلك حمّلها تدهورا شاملا في مختلف أنظمتها .

وحماية البيئة مصلحة عامة حسب المنطق والعقل، قد تعلو على كثير من المصالح ، في زمن السلم كما في زمن الحرب، مما يقتضي حتما ويتوجب ضرورة على المتقاتلين أن يأخذوها بعين الاعتبار، عند اختيار الوسائل والأساليب القتالية والالتزام بما كرسته قواعد القانون الدولي الإنساني ، منذ تاريخ إعلان سان بترسبورغ سنة 1868 تلك القواعد التي أقرت جميعها مبدأ حق المتحاربين في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا بغير حدود، كل ذلك يبين وبوضوح مدى أهمية موضوع الدراسة.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية الموضوع كونه من البحوث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وهو من المواضيع ذات الاهتمام البالغ في حالة السلم وتزداد أهميته أكثر زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أين تتعرض البيئة إلى دمار هائل جراء الاستخدام المفرط للأسلحة، وأمام هول انتشار هذه النزاعات واتساع رقعتها في الوطن العربي وآثارها غير المسبوقة على البيئة تتأكد اكثر أهمية الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع : تتمثل في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

الأسباب الذاتية : و تتلخص في ما يلي

. كوني طالب سنة ثانية ماستر قانون البيئة ملزم بإعداد مذكرة التخرج ، وللوفاء بالغرض المطلوب قمت بإعداد هذا البحث . .

. إضافة إلى رغبتي و ميولي إلي التشبع بالثقافة القانونية، في الأحداث المعاشة ذات الأهمية ولعل أهم حدث وأخطره الذي يعيشه الوطن العربي هي الأحداث الدامية التي أتلفت منجزات الماضي و طوقت آمال و طموحات المستقبل حيث لا نجاة من ذلك إلا التفكير ومن كل افراد الامة، كل وفق قدرته وحسب موقعه، لإيجاد الحلول الناجعة وبأقل الخسائر وبأسرع ما يمكن

الأسباب الموضوعية : و من الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع حداثته من حيث المعالجة، والذي لم يلق اهتماما دوليا، إلا في سنة 1977 من خلال البروتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، رغم خطورته يقتضي البحث فيه .

إضاقة إلى ضرورة معرفة القانون الواجب التطبيق، في مواجهة المتسبب في الضرر البيئي في مثل هذه النزاعات، وما حدود مسؤولية كل طرف في ذلك من أطراف النزاع والآليات المعتمدة في حماية البيئة من أجهزة وقواعد قانونية دولية، ويعد السبب الموضوعي الرئيسي لاختياري لهذا الموضوع .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إبراز الحماية القانونية للبيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية و مدى نجاعتها مع إبراز مدى انطباق النصوص القانونية الدولية على النزاع السوري في مجال حماية البيئة.

الاشكالية و التساؤلات

تحاول هذه الدراسة الاجابة عن الاشكالية التالية :

ما مدى كفاية النصوص القانونية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ؟ وما مدى فعاليتها في الحالة السورية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية :

– ما مدى انطباق النصوص الدولية على النزاع السوري في مجال حماية البيئة لاسيما البروتوكول الإضافي الثاني 1977؟

– هل الجهود الدولية في تنفيذ النصوص و تفعيل الياتها تحقيقا لحماية البيئة كافية أم لا ؟

المنهج المتبع :

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية والمعلومات المتعلقة بالدراسة، مع الأخذ بالمنهج الوصفي في ما يتعلق بالوضع الراهن في سوريا وذلك قدر الحاجة .

تقسيمات الدراسة :

وقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين الأول : الحماية القانونية للبيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية والثاني : قابلية آليات حماية البيئة للتطبيق في النزاع السوري ،

فالفصل الأول تناولنا فيه : مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة غير الدولية (المبحث الاول) والذي بدوره قسمناه إلى : مفهوم البيئة (المطلب الاول) ومفهوم النزاع المسلح غير الدولي وآثاره على البيئة (المطلب الثاني) ، وعناصر البيئة المحمية وآليات حمايتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (المبحث الثاني) والذي قسمناه إلى : عناصر البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الاول) وآليات حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي (المطلب الثاني) .

وأما الفصل الثاني فتناولنا فيه : النزاع السوري ـ معطيات و محددات (المبحث الاول) والذي قسمناه إلى : معطيات النزاع السوري (المطلب الأول) محددات النزاع السوري (المطلب الثاني)، وآثار النزاع السوري على البيئة ومدى فاعلية آليات حماية البيئة في الحالة السورية (المبحث الثاني) والذي قسمناه إلى : البيئة والنزاع سوري (المطلب الاول) ومدى فاعلية آليات حماية البيئة في النزاع السوري (المطلب الثاني) .

الفصل الأول

الحماية القانونية للبيئة

خلال النزاعات المسلحة غير الدولية

توطئة

البيئة هي مأوى الإنسانية ومحضنها، وموضع الكائنات الحية وغير الحية ومسكنها، لا غنى للإنسان عنها، فتهيئتها وحمايتها وحفظ سلامتها من مستلزمات الرفاه والعيش الرغيد، وصون عناصرها من التلوث ومواردها من الاستنزاف وقت السلم واجب، ومن الدمار والخراب والإتلاف وقت الحرب أوجب وأوكد .

وواقع البيئة اليوم وما آلت اليه من تدهور ينذر بكوارث لا حصر لها، بسبب التلوث الصناعي لعناصرها، والاستهلاك غير الراشد لمواردها، وما زاد الأمر خطورة انتشار النزاعات المسلحة، وفي أقاليم متعددة من العالم، وعلى نطاق واسع، وازداد الوضع سوءا استخدام أسلحة الدمار الشامل وبأساليب عشوائية .

ولاعتبار ضرورة البقاء، و بظروف جيدة ، كان على المجتمع الدولي أن يفكر مليا في كيفية حماية البيئة، وتجنيبها كوارث هي في غنى عنها، بتجريم الحروب من المقام الأول والتخفيف من أثارها في مقام ثاني، فأوجد آليات تكفل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها، التي هي أكثر بشاعة وفتكا، من هنا تأتي هذه الدراسة لتبحث في هذه الآليات، وفعاليتها في تأدية الغرض المنشود منها، و لذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الثاني: عناصر البيئة المحمية وآليات حمايتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الأول : مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة غير الدولية

البيئة مسرح نشاطات بني الإنسان فوقها ومن تحت أعماقها، تلك النشاطات بأبعادها المختلفة الخيرية منها وغير الخيرية، والمحمودة منها والمذمومة، البناءة وذات التدمير، و أخطرها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تدمر النظام البيئي بالتلوث، ومواردها الحية وغير الحية بالاستنزاف والتدمير، ولدراسة هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم البيئة(المطلب الأول) ومفهوم النزاع المسلح غير الدولي وآثاره على البيئة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مفهوم البيئة

لم تكن الأخطار التي تحدق بالبيئة وتهدد وجودها من الأساس اليوم بالحجم نفسه في العصور الماضية، والذي زاد في حدتها، التقدم الصناعي، والتطور التكنولوجي، وارتفاع النمو الديموغرافي، وما نتج عنه من استنزاف للموارد، وانتشار للنزاعات المسلحة، وبأسلحة فتاكة وذات دمار شامل، والملاحظ أنه لم تلق البيئة إلى غاية القرن العشرين، من الاهتمام ما تلقاه حديثا، حيث عقدت مؤتمرات، وأنشئت مؤسسات، وسنت تشريعات، تهتم بالبيئة وإصلاحها ومواجهة الأخطار التي تهددها، ولدراسة هذا المطلب نتطرق إلى تعريف التعريف البيئة لغة (الفرع الأول) وتعريفها اصطلاحا (الفرع الثاني) ،

الفرع الأول : التعريف اللغوي للبيئة

يستخدم مصطلح البيئة في كثير من العلوم والمجالات المختلفة، ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للمعنى الذي يستخدم فيه، والغاية منه، وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسية، البيئة الثقافية ... الخ و لبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا:[1]

الرجوع إلى معاجم اللغة العربية وقواميسها، أين نجد أن البيئة لغة كلمة مشتقة من فعل " بوأ " وهو المرجع والقرار واللزوم، يقال : " البيئة والباءة والمباءة بمعنى المنزل " [2]

كما أن لها معاني أخرى، حيث تستخدم بمعنى الرجوع مصداقا لقول الله تعالى: ﴿ إِني أُرِيد أَنْ تبوءَ بِإِثْمي وإِثْمك ﴾ كما تستخدم بمعنى الاعتراف ، يقال باء بحقه أي اعترف به وبمعنى

1 . حسونة عبد الغني، الحماية القانوني للبيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، دون نشر، ص 12

2 ـ لسان العرب، فصل الباء، حرف الهمزة، دار المعرفة، القاهرة، دون سنة نشر، ص 382

السداد أيضا يقال: ' بوأ الرمح نحوه' [1] أي سدده نحوه، وبمعنى التساوي والتكافؤ يقال : باء دمه بدمه بواء أي عدله، وتستخدم ايضا بمعنى الثقل، كأن يقال : باء بذنبه أو باء بالفضل أي أثقل بهما، وبمعنى الحال، فيقال : إنه لحسن البيئة أي هيئة، وباءت سوءا أي بحال سوء، كما أنها قد تأخذ معنى الإصلاح أي إصلاح المكان وتهيئته وجعله ملائما " [2] يقال: بوأه أي أصلحه وهيئه وقد تكتسب معنى المحيط أي المجال الحيوي الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان"فبيئة الإنسان هي محيطه الذي يعيش فيه [3]

كما أن بعض اللغويين، يرى أن كلمة بيئة وحدها لا تعطي للسامع معنى، حتى يأتي ما بعدها ليوضحها فتكتسب معناها، فقد يقال مثلا (بيئة البيت) أو (بيئة الدراسة) [4] .

وبنظرة إلى ما سبق من تلك المعاني للبيئة، يَتبيّنُ لنا أن المعنى اللغوي لكلمة " بيئة " الذي ينصرف إلى مفهوم الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، والحال أو الظروف

---

1 . ممدوح خليل البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية، مجلة دراسات علوم الشرعة والقانون، المجلد31، العدد 2، سنة 2004، ص 301

2 . محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، سنة 2012، ص 16

3 . سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد41، العدد 2، سنة 2014

4 . محمد الحسن ولد احمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي واثره على التشريع الموريتاني، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة

أ ـ اشتقاقات البيئة في القرآن الكريم :

ـ سورة الاعراف الآية :74 (وبوأكم في الأرض تنحتون من سهولها قصوراً)

ـ سورة يونس الآية :87 (أن تبوَّءا لقومكما بمصر بيوتاً)

ـ سورة يوسف الآية : 56 (وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء)

ـ سورة العنكبوت الآية :58 (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لنبوئنَهم من الجنة غرفا)

ـ سورة الحشر الآية : 8 (والذين تبوءوا الدار والإيمان)

ج ـ اشتقاقات البيئة في السنة النبوية :

ـ قال رسول الله : (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)، الامام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله رقم : 04

هـ . البيئة في المفهوم الاسلامي : (البيئة في تصور المسلم لا تقف عند حدود المفهوم العلمي ، وإنما تبدأ بيئته منذ أن يكون نطفة في بيئة الرحم إلى وفاته كما أنه لا يعرف تقسيم مكوناتها إلى حية وغير حية وإنما يتعامل مع كائن حي (يا جبال أوبي معه والطير) علي يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الانسانية، العدد 12 سنة 2000 ص 180

التي تحيط به أيا كانت طبيعتها، هو المعنى الذي يتفق مع موضوع الدراسات القانونية ومن ثمة نرجحه على غيره من المعاني .

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للبيئة

إن المفهوم الاصطلاحي للبيئة لا يختلف كثيرا ولا يبتعد عن مفهومها اللغوي، وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق ما بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحا بشكل دقيق، الا ان معظم التعريفات تشير الى المعنى نفسه " [1]

ليس من السهل ايجاد تعريف جامع مانع للبيئة، نظرا لوجود عدة مفاهيم ذات صلة وثيقة بها ومع ذلك يمكن القول أن البيئة فِي مفهومها المتعارف عليه دوليا والمعتمد عربيا تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية [2] .

وأغلب رجال الفقه القانوني والعديد من التشريعات الوضعية لم تكتف بالمعنى اللغوي المحدد للبيئة، وأشارت إلى عناصرها المختلفة دون أن تتجه إلى تعريف محدد خاص بالبيئة ومن ثمة سنتناول التعريف الفقهي لها (أولا) ثم تعريفها في التشريع الوضعي (ثانيا).

أولا ـ التعريف الفقهي للبيئة : " يمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية، و منشآت أقامها لإشباع حاجاته" [3]

و من ثمة فالبيئة تضم عنصرين أساسيين هما :

1 ـ العناصر الطبيعية : وهي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وتشمل :

1/1 ـ الهواء : وهو سر الحياة وأثمن ما فيها ولا يمكن الاستغناء عنه يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي ويتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الحية وأي تغيير فيه يؤدي إلى نتائج سلبية .[4]

---

1 ـ سالم أحمد، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 07

2 . نايف بن حمود المكيشة ومحمد بن مهنا المهنا، مذكرة مقرر البيئة والتنمية (بيئة 204)، قسم العلوم البيئية، كلية الارصاد البيئي وزراعة المناطق الجافة سنة 1437/1436 هـ، ص 05

3 – علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة – دراسة مقارنة –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2017، ص 20

4 ـ سالم أحمد، المرجع نفسه، ص 09

2/1 ـ الماء : هو مركب كيمياوي نتيجة تفاعل غازي الاكسجين والهيدروجين يتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات حياة الارض تناولته التشريعات المختلفة الدولية والمحلية بالتنظيم والحماية لأهميته وندرة المتاح منه للاستغلال، وتمثل البيئة المائية مجموع المياه الموجودة فوق سطح الارض أو اليابسة من محيطات وبحار وأنهار وغيرها حوالي (71%) من الكرة الأرضية تغمرها المياه منها (2.4 %) عذبة [1].

3/1 ـ التربة : تعريف التربة و فق ما نقله الدكتور عن دائرة المعارف الجغرافية هي ذلك الجسم الطبيعي الذي برز إلى الوجود نتيجة لإعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحت تأثير الماء والهواء والكائنات الحية [2] وهي من أهم مصادر الثروة المتجددة وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء .[3]

4/1 ـ التنوع الحيوي : يقصد به المجموع الكلي للكائنات الحية الموجودة على اليابسة وفي المياه العذبة والبحار والمحيطات، كما يقصد به ايضا المستويات المختلفة لتنوع النظم البيئة الطبيعية، من غابات وسهول وبحيرات وغيرها، والأنواع النباتية والحيوانية المكونة لهذه النظم البيئية، وكذا التنوع الوراثي، والذي يتضمن اختلاف التركيب الوراثي ضمن النوع الواحد، وعليه فالتنوع الحيوي يشكل إجمالي الجينات والأنواع والنظم البيئية .[4]

2 ـ العناصر الاصطناعية : هي مجموع البينية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان وكذا مجموعة النظم والمؤسسات التي أقامها في إطار تفاعله مع بيئته من أجل تطويع بعض مصادرها لخدمته وعليه فعناصر البيئة الاصطناعية هي كل ما شيده الإنسان في مسار حياته من خلال تعامله مع البيئة الطبيعية.[5] مما أستحدثه خلال رحلة حياته الطويلة حيث عمّر

1 . مختار حديد، أثر استخدام العقار في البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير، جامعة الجزائر 3. سنة 2009، ص41

2 ـ علي سعدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر. يوسف بن خدة ـ سنة 2007، دون نشر، ص 46

3 ـ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص 16

4 ـ طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2015، دون نشر، ص 41

5 ـ محمد غريبي، المرجع نفسه ص 12

الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء، وعناصر البيئة الحضارية للإنسان تتحدد في جانبين رئيسيين هما[1]

1/2 ـ الجانب المادي : البنية الأساسية المادية التي شيدها انسان تشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ [2] و كل ما استطاع أن يصنعه من مسكن وملبس ووسائل النقل والأدوات والأجهزة التي يستخدمها في حياته اليومية.

2/2 ـ الجانب الغير مادي : مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس[3] وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان من قيم وآداب وعلوم تلقائية كانت أم مكتسبة. فيه

ثانيا ـ التعريف التشريعي للبيئة : وكنموذج لتعريف المشرع الدولي للبيئة نأخذ بتعريف اعلان استكهولم لها وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أولا ثم نرصد بعض التشريعات الأخرى بدأ بتعريف المشرع السوري لما له علاقة بموضوع البحث كنموذج لتعريف المشرع المحلي لها .

1- تعريف إعلان استوكهولم للبيئة [أ] " رصيد الموارد المادية والاجتماعية المُتاحة في وقتٍ ما، وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلُّعاته " [4]

2 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي عرف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية وتعبر البيئة في مفهومها أنها نظام قائم بذاته، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة ولذلك جرت العادة أن يقال أن كل دراسة متعلقة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات [5] .

---

1 . كاظم المقدادي، أساسيات علم البيئة الحديث، كلية الادارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك . كلية الادارة والاقتصاد دون نشر

2 . طلال يونس، التربية البيئية ومشكلات البيئة الحضرية، ورقة عمل قدمت في ندوة دور البلديات في حماية البيئة في المدن العربية، الكويت، منظمة المدن العربية، 1981

أ . إعلان استكهولم نتاجا لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن مشكلات البيئة البشرية المنعقد في ستوكهولم في الفترة 5 إلى 16 حزيران/يونيه 1972 بموجب قرار الجمعية العامة 2398 (د-23) المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر 1968 الذي أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار 1346 (د-45) المؤرخ 30 تموز/يوليه 1968

4 . شادي عزالدين، البعد الاتصال لحماية البيئة في الجزائر، مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص اتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والاعلام جامعة الجزائر 3 ، سنة 2013، ص 36

5 ـ قماري محمد اليزيد، حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ـ الوادي ـ سنة 2017 ، دون نشر، ص 08

3 – التشريع السوري : عرف المشرع السوري البيئة بأنها : " المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط " [1] وعُدّلتْ بإضافة العبارة – وما تحويه من مواد – لتصبح وفق الصيغة التالية :" المحيط الذى تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما تحويه من مواد وما يؤثر على ذلك المحيط "[2].

4 ـ المشرع الجزائري : عرفها من خلال ضبط مفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث ورد تعريفها كالتالي: البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الارض والنبات والحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الاماكن والمعالم الطبيعية [3].

5 ـ المشرع المصري : عرفها بانها : " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت "[4]

المطلب الثاني : مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وآثاره على البيئة

الرغبة في تحقيق النصر الكاسح وكسر شوكة العدو وقهره وبأقل الخسائر، وفي زمن قياسي يدفع أطراف النزاع إلى استعمال كل الوسائل المادية والبشرية الممكنة والمتاحة وبكل وحشية فتكون التكلفة مرتفعة والحصيلة عالية ولدراسة هذا المطلب نتطرق إلى مفهوم النزاع المسلح غير الدولي (الفرع الأول) وآثار النزاع المسلح غير على البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مفهوم النزاع المسلح غير الدولي

الجماعات البشرية وعبر التاريخ، تعيش فترات من الصراع تطول أو تقصر حسب الظروف هذا الصراع الذي " عادة ما يشير إلى حالة أو وضع تقوم فيه جماعة من البشر بالاشتباك في نوع من المعارضة الواعية مع جماعة أخرى أو اكثر من جماعة على أساس أن الجماعات

1 . المادة (1) من القانون رقم 50 بتاريخ /3/ 5 / 1433 هـ الموافق 25 / 3 / 2002 م

[2] ـ المادة (1) من القانون رقم 12 بتاريخ /3/ 5 / 1433 هـ الموافق 25 / 3 / 2012 م

3 . المادة الثالثة (03) من قانون البيئة رقم 03 ـ 10 لسنة 2003

4 . الفقرة التاسعة (09) من المادة الأولى (1) من القانون المصري رقم 4 لسنة 1994

المناوئة تبدو أنها تسعى إلى أهداف لا تقبلها الجماعة الأخرى ... فهو أكثر من التنافس الذي هو ابسط صور الصراع، " [1] ومن صور الصراعات المعقدة : الأزمة والتوتر والنزاع.

و" النزاع موجود في حياة الإنسان حتى في زمن السلم، وهو يحمل في طياته بعض العناصر البناءة والنافعة، إلى جانب العواقب الوخيمة والقوى المدمرة الأليمة " [2] واذا كان العالم قد سجل تراجع ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية فإنه عرف بالمقابل تفاقم ظاهرتي النزاعات المسلحة غير الدولية والأزمات الداخلية حيث تطلعنا وسائل الإعلام يوميا بأن هذه الدولة أو تلك تعرف مشادات، نزاعات، حالات عنف، توترات أو اضطرابات داخلية، حالات استثنائية حالات طوارئ أو حصار.

هذه الوضعيات ترشح إلى الظهور الدولة على الساحة الدولية كنقيض للسلم والأمن الدوليين وللنظام والاستقرار الداخلي، وقوائم الدول التي ظهرت بها مثل هذه الظاهرة طويلة جدا على المستوى الإفريقي والأسيوي في الوطن العربي خاصة في ظل ما يعيشه من أحداث مأساوية [3] ونركز على الصور التالية منها كمراحل لتطور النزاع المسلح غير الدولي

أولا ـ التوترات الداخلية : هي حالات من القلق السياسي أو الاجتماعي أو كلاهما معا، داخل الدولة يعبر عنه من خلال مظاهرات ومؤتمرات مناوئة للسلطة العامة، وقد تؤدي مثل هذه الحالات إلى استخدام القوة بصورة عشوائية، وغير مرتبطة بأي تنظيم بهدف زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي ونشر الفوضى أين تتدخل الدولة في مثل هذه الحالات عن طريق الشرطة أو بعض الوحدات التابعة للجيش لاسترجاع الاستقرار بعيدا عن التدخل الأجنبي.[4]

ثانيا ـ الاضطرابات الداخلية : وتكمن هذه الحالات بصفة خاصة في أعمال العنف المعزولة والمتفرقة، وقيام حالة من المجابهة الخطيرة بين السلطة الحاكمة والمعارضين، وتشمل على درجة من الخطورة والديمومة، واستخدام العنف خلالها، هذه الحالات قد تتخذ أشكال متنوعة

1 . إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والأزمات الدولية، COM.WWW:Kotobarabia، ص 15

2 . كمال حماد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م الشوف ـ كفر نبرخ ـ مبنى مطبعة دويك ط 1 سنة 1998 ص 10

3 . مدافر فايزة، الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة 2016، ص01

4 . تابتي لامية و بوشباح وسيلة، إشكالية تدخل مجلس الأمن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2013 ص 20

وهي الهيجان الشعبي مثل المظاهرات أو أي عمل مدبر لأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة لكنها و بأي حال لا ترقى هذه الحالات إلى درجة النزاع المسلح غير الدولي . [1]

وللدولة في حالة مواجهة الاضطرابات والتوترات الداخلية إعلان حالة الطوارئ والانتقاص من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو تعلق بعضها لتحقيق المصلحة الوطنية العليا، على أن تكون ضرورية ومقيدة سلفا من قبل القانون وذلك بموجب المادة (1/4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 30 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1961 والمادة (1/15) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والمادة (1/27) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

وهذا الخيار حتما يخضع لشروط معينة من حيث الشكل والمضمون فمهما كانت خطورة الظروف التي دفعت بالدولة إلى اللجوء إلى هذه الإجراءات, فعليها أن لا تتجاوز مجموعة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الرابعة (2/4) والتي لا يجوز تضييقها بأي حال من الأحوال.[2]

والقانون الدولي الإنساني لم يتناول هذه الظاهرة إلا أثناء اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 08 جوان 1977 في المادة 2/1 حيث أقصاها من مجاله المادي للتطبيق ولم يعدها من بين النزاعات المسلحة، كذا و المادة 2/1 من البروتوكول الثاني لحظر أو تقييد استعمال الألغام و الإشراك و النبائط الأخرى المعدل في 3 ماي 1996 و المادة (2/8/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المادة (2/22) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح و المادة (2/1) من اتفاقية حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر و عشوائية الأثر المعدلة في ديسمبر 2001 .

ولمواجهة الأزمات الدولية تنشئ الأمم المتحدة قوات للطوارئ تقوم بعمليات فرض السلام وتوفير الحماية للأنشطة الانسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

1 . تابتي لامية و بوشباح وسيلة ، المرجع نفسه، ص 19

2 . جامشد ممتاز، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324

لإنقاذ المدنيين المتضررين[1]، وبانتهاء الحرب الباردة حصلت تحولات في الاتجاهات السياسية لمجلس الأمن بهذا الشأن من جانب الأمم المتحدة لأسباب ودوافع إنسانية وعلى إثرها ازدادت قوات حفظ السلام كما ازدادت تدخلاتها حيث وصلت الى 22 عملية تتصل بنزاعات داخلية [2]

ثالثا ـ النزاع المسلح غير الدولي : وعند اشتداد الاضطرابات والتوترات الداخلية وتحولها إلى النزاع مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين تم إقرار تنظيم دولي وبشكل رسمي للنزاعات المسلحة غير الدولية وذلك بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلا أنها ورغم أهميتها جاءت خالية من أي تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية تحدد مجال هذه النزاعات [3]

جاء البروتوكول الإضافي الثاني ليعرف النزاعات المسلحة غير الدولية ويعالج النقص الوارد في المادة الثالثة فقد نص بشكل صريح على أنها : " النزاعات لتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول " [4]

فبهذا التعريف ضيق البروتوكول من مفهوم النزاع المسلح غير الدولي الوارد في المادة الثالثة المشتركة عندما اشترط عنصر الرقابة الإقليمية إلى جانب اشتراطه كون الدولة طرف في النزاع فهو بذلك اقتصر على تنظيم الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق واستثنى باقي الصور الأخرى للنزاع كما أنه لم يعالج جميع المشاكل التي أثارتها المادة الثالثة لذلك لم يكن محل اتفاق عند كثير من الدول و رفضت أن تكون طرفا فيه .[5]

1 . أميمة بابكر محمد الأمين، عمليات الطوارئ المعقدة في العلاقات الدولية دراسة حالة برنامج شريان الحياة في السودان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم السياسية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، سنة 2004 دون نشر، ص 58

2 . أميمة بابكر محمد الأمين، المرجع نفسه ص 59

3 . جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مقدمة لنيل درجة الماجستير . تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بسكرة، 2009، ص 42

4 ـ المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

5 . حيدر قادحيم عادل علي ومالياك عباس جاثوم، الأحكام المتعلقة بوسائل القتال واساليبه اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مقال في مجلة التحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة الرابعة، ص 156

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعرف النزاع المسلح غير الدولي في المادة (8 و 2) فألغى الحدود بين النزاعات المسلحة غير الدولية في تصنيفها التقليدي آخذًا بالفكرة الموسعة للنزاعات المسلحة غير الدولية .[1]

ومن ثمة فقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2008 بتقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية واعتبرته بأنه : " مواجهات مسلحة متطاولة الأجل تقع بين القوات الحكومية وقوات جماعة مسلحة أو أكثر أو في ما بين هذه الجماعات في إقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف ويجب أن تصل المواجهات المسلحة إلى مستوى الحد الأدنى من الشدة و يجب أن تظهر الأطراف المعنية في النزاع حدا أدنى من التنظيم " [2]

و مما تقدم يمكن تحديد شروط ارتقاء الاضطرابات و التوترات الداخلية الى نزاعات مسلحة غير الدولية وفق المعايير التالي :

1 . معيار التنظيم : بأن تمتلك المجموعة المسلحة هياكل قيادية واليات الانضباط مما يوفر لها القدرة على إمكانية تنسيق العمليات العسكرية بين وحداتها وتوفير السلاح شراء ونقلا وتوزيعا والمقاتلين تجنيدا وتأطيرا وتدريبا والقدرة على التفاوض وإبرام الاتفاقيات وتنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وتلبية الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية .

2 . معيار شدة العنف : فحسب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا يمكن التحقق من قيام هذا الشرط بأن تظهر المجموعة المسلحة من الشدة في المواجهات والاشتباكات وأعمال العنف المجسدة في نوع الأسلحة المستخدمة وأعداد الذخائر المطلقة وهول النتائج المترتبة عن ذلك من الدمار المادي وعدد الضحايا من العسكريين والمدنيين من قتلى وجرحى ونازحين ومهجرين مما يجبر الحكومة الشرعية على استخدام قواتها المسلحة لرد العدوان أو تدخل مجلس الأمن .

الفرع الثاني : أثار النزاع المسلح غير الدولي على البيئة

يشهد العالم اليوم تطورا غير مسبوق في مجالات العلوم العسكرية والحربية والاستراتيجيات الدفاعية والإنتاج المتنوع والمعقد للأسلحة كحصيلة للتقدم الهائل في العلوم الفيزيائية والكيميائية

1 – المادة (2/8/و) : تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات

2 ـ المادة الثامنة الفقرة الثانية الفرع (و) النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

والرياضيات وعلوم الاتصال، وكنتيجة حتمية لاستخدام الأسلحة يعيش ملايين البشر رعبا دائما مما حصل أو سيحصل من هلاك لمجموعات ضخمة من الكائنات الحية وغير الحية وما يتبعه من تدمير للبيئة والمحيط الحيوي لعقود من الزمن .

من هنا بدأ النظر إلى الحرب باعتبارها عملا يهدد البشرية في مجموعها مما يستلزم التخفيف من شرورها، وقد انطلقت هذه النظرة من الفلاسفة والحكماء الذين دعوا الى المبادئ والقيم الإنسانية النبيلة خلال العصور القديمة ثم ما لبث أن تأكد هذا في ما دعت إليه الأديان السماوية وقد تمحور هذا التوجه في ضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند وقوع الحرب،[1] " خصوصا مبادئ القانون الانساني الدولي وقواعده [2].

وعلى العموم فقد شملت الترسانة العسكرية بهدف شل نشاطها أو التخفيف من آثارها نوعين من الأحكام الأولى تقضي بحظر استخدام بعض الأسلحة والثانية بتقييد استخدام بعضها الآخر وعليه سنتطرق إلى هذه الأسلحة التي خصت بهذه الاحكام

أولا . الأسلحة التقليدية : هي من أكثر الوسائل استعمالا في الحروب، ولما لها من مآسي وتنفيذا لمبادئ قانون الدولي الإنساني وحماية للإنسان ومحيطه البيئوي ومواجهة لأخطار هذه الأسلحة عند قيام نزاغ مسلح سواء كان دولي او غير دولي قد وضع القانون الدولي العام بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة مجموعة من القواعد القانونية المنظمة لاستخدام الأسلحة سواء بالحظر أو بالتقييد " [3]

يرجع ذلك إلى درجة مفعول هذه الأسلحة وإلى الطبيعة التقنية لاستخدامها باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول الأول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن كشفها، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر او تقييد استعمال الالغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى وصيغته المعدلة، والبروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة، والبروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب[4] .

---

1 . قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسحة الدولية وغير الدولية، قدمت لنيل درجة الماجستير تخصص القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010 ص 04

2 . ديباجة اتفاقية بشان الذخائر العنقودية، ص 3

3 . صدام حسين الفتلاوي ورشاد محمد اللطحي، دور حظر استخدام الاسلحة وتقييده في حماية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، السنة الثامنة، 2016، ص 230

4 . قرار الجمعية العامة رقم : 85/63 ص 2

ثانيا . الأسلحة الكيماوية : تتألف من مواد كيميائية سواء كانت غازية أو سائلة أو صلبة، يتم استخدامها بالإسقاط أو بالتوزيع أو بالنشر، أثارها مدمرة للبيئة تطال الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء ومجمل الموارد، فالسلاح الكيمياوي هو واحد من أخطر الأسلحة الموجودة يلوث البيئة ويقتل الكائنات الحية وأثره طويل المدى[1]

وما يزيد في خطورتها انها سهلة الإنتاج، لا تحتاج إلى استثمارات مادية كبيرة ولا إلى خبرة علمية ولا إلى تكنولوجيا معقدة، واسعة الانتشار وذات قدرة عالية في اختراق المخابئ والمباني والمراكب من دبابات وطائرات وسفن وتلويث الإمدادات من ماء وغذاء، ونشر الذعر كما تجبر الجيوش على لبس الأقنعة مما يؤثر على فاعليتهم القتالية .

وحظر استخدام السموم في الحروب قديم قدم الأسلحة ذاتها فقوانين مانو في الهند ' التي تعود الى 500 سنة قبل الميلاد تمنع استعمال الأسلحة المسمومة فضلا عن القوانين الصينية والإغريقية والرومانية القديمة وكذا القوانين المقتبسة من القران كل ذلك يبين اجماع في تلك الازمنة على تجريم استخدام السموم في النزاعات المسلحة.[2]

ولم يحظ استعمال الأسلحة الكيمائية كوسيلة من وسائل الحرب بالاعتراف إلا في أواخر القرن التاسع عشر على إثر تطور الصناعة الكيميائية، ونتيجة للاستخدام المكثف لهذا السلاح في الحرب العالمية الأولى دفع عصبة الأمم لتفاوض بشان بروتوكول جنيف 1925 [3] فأصبح استخدام الأسلحة الجرثومية والكيميائية محظورا بموجبه [4]

إلا أن إنتاج الأسلحة الجرثومية والكيميائية وحيازتها وما إلى ذلك من الأمور لم يكن محظورا كما لم يكن من الواضح حكم استخدامها من قبيل المعاملة بالمثل في أعمال اقتصاص وقد تم تدارك هذا الوضع بمحاولات افضت إلى اتفاقية تحظر الأسلحة الكيميائية 1993 هذه الاتفاقية التي تدخل في عداد معاهدات نزع السلاح تنص على حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وكذا تنص على تدميرها 5

1 . ألكسندرا دلمولينو وكلارا دلبا واخرون ترجمة جورج قاضي، تهديدات البيئة، عويدات للنشر والطباعة بيروت ـ لبنان ص 33

2 –ألكسندرا دلمولينو و كلارا دلبا و اخرون ترجمة جورج قاضي ، المرجع نفسه

3 . منظمة حظر الاسلحة الكيميائية، الدليل العلمي للإدارة الطبية للإصابات أثناء الحرب الكيميائية، ص 7

4 – ألكسندرا دلمولينو وكلارا دلبا واخرون ترجمة جورج قاضي، تهديدات البيئة، عويدات للنشر والطباعة بيروت ـ ص 33

5 . فريتس كالسهوفن و ليزابيت تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الانساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2004 ص 203

ثالثا ـ الاسلحة البيولوجية : تعتمد على التدمير الشامل باستخدام الفيروسات أو الفطريات أو البكتيريا أو غيرها من الكائنات الحية الدقيقة وسمومها مما يؤدي إلى نشر الأوبئة بين البشر والحيوانات والنباتات [1] يعتمد عليها في الحروب لفعاليتها ولتعدد وسائل استخدامها إمّا عن طريق هيئة دخانية بتعبئة الجراثيم في ذخائر ترش بواسطة الطائرات أو تنشر بواسطة الحشرات أو القوارض بعد تلقيحها وهي خطرة بحكم طبيعتها الصامتة لسهولة تصنيعه وتطويره حيث يطلق عليه "سلاح الفقراء" واستعمال هذا النوع من الأسلحة يحتاج إلى خبرة عالية خاصة في المعرفة الصحية وطرق الوقاية [2] "

يرجع تاريخ استخدام الأسلحة البيولوجية في بعض جوانبه ليمتد في عمق التاريخ حيث استخدمها القرطاجيين في سنة 2000 ق. م بوضع جذور نبات مسموم و مخدر في براميل الخمر العدو، كما استخدمها ' سولون ' حاكم أثينا في سنة 20 ق. م بإلقاء جذور نبات ' الهيليبروس في نهر يشرب منه الأعداء، وفي الحروب الصليبية بقذف الأعداء بجثث الموتى المصابين بالطاعون في سنة 20 ق. م

لخطورة الأسلحة البيولوجية حرمها الرومان والإغريق بتحريم استخدام الطاعون والسم والهنود في' قانون مانو' والإسلام، وأما على المستوى الدولي فقد منع مؤتمر بروكسل في بيانه عام 1874 استخدام الأسلحة السامة وكذا مؤتمر لاهاي لعام 1899 قد منع استخدام القذائف التي تطلق غازات سامة وفق المادة 23 من لائحة الاتفاقية الرابعة من تنظيم لاهاي 1907 وبروتوكول جنيف لعام 1925 أكد الحظر الشامل لاستخدام الغاز السام واتساعه ليشمل الأسلحة الجرثومية، واتفاقية حظر تطوير وانتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية لعام1972 والتي دخلت حيز النفاذ 1975

كما يؤكد المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية ' البيولوجية ' والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى :" على ان استعمال الدول الأطراف للعوامل الجرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التكسينات بأي وسيلة وتحت أي ظرف على نحو لا يتسق مع أغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية يمثل بالفعل انتهاكا للمادة الأولى من الاتفاقية

1 . خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، العين، الامارات العربية المتحدة ط1 سنة 2014، ص 13 و 19

2 . د . محمد زكي عويس ، أسلحة الدمار الشامل ، دار العين للنشر طبعة خاصة سنة 2003 ، ص 125

ويؤكد المؤتمر من جديد التعهد الوارد في المادة الأولى بعدم القيام في أي ظرف من الظروف باستحداث أو انتاج أو تخزين أو اقتناء أو حفظ على أي نحو آخر الأسلحة أو المعدات أو وسائل الايصال المصممة لاستعمال مثل هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية أو في النزاع المسلح من أجل استبعاد إمكانية استعمالها تماما و إلى الأبد ويؤكد المؤتمر عزم الدول الأطراف على إدانة استخدام أي جهة في أي وقت للعوامل البيولوجية أو التكسينات لأغراض أخرى غير الأغراض السلمية "[1]

رابعا . الأسلحة النووية : هي كل سلاح يستخدم وقود نووي أو نظائر مشعة الذي بتفجيره أو إحداث تغيير نووي آخر. دون سيطرة في وقوده النووي أو بواسطة النشاط الإشعاعي لوقوده النووي أو كنتيجة للنشاط الإشعاعي للنظائر المشعة يسبب تدميرا شاملا أو إصابات شاملة أو تسمما شاملا كما يقع تحت هذا التعريف كل حيلة أو اختراع أو جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمن هذا التعريف كما تعرف بأنها أجهزة متفجرة ينتج عنها طاقة كبيرة تتم من خلالها تفاعلات نووية بالاندماج أو الانشطار تنبعث منها حرارة شديدة وإشعاع قوي يتسبب في تدمير العمران كله وكذا يسبب أضرارا للنظام البيئي [2]

وسباق التسلح النووي يعد الظاهرة الأكثر خطورة بسبب ما قد ينتج عنه من كوارث إذا ما وقعت تقنيته في أيدي غير مسؤولة فانتشار الأسلحة النووية سيكون من شأنه على الأرجح التسبب في نتيجتين مشؤومتين أولاهما في احتمال حصول الإرهاب على أسلحة نووية و الثانية تتمثل في ازدياد التهديدات باستخدامها وهو ما سيعيق على نحو كبير تحقيق الأمن العالمي وسيكون من العسير من جوانب عدة التراجع فيه[3] .

ومن ثمة توجهت الجهود للحد من الانتشار النووي فانطلقت فعليا عملية التحكم بالأسلحة النووية منذ كارثة 1945 عام 1968 فظهرت اتفاقية الحد من انتشار السلاح النووي التي دخلت حيز التنفيذ عام 1970 وتعتبر هذه المعاهدة حجر الزاوية في النظام النووي العالمي وقد

1 . المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ص 09

2 . زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2015، ص 16

3 . جوزيف إم سيراكوسا، ترجمة محمد فتحي خضر الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ط1 سنة 2015 ص 10

تم تدعيمها بعدد من التعديلات فأصبحت اتفاقية كونية وقعت عليها كل الدول باستثناء الهند وباكستان و اسرائيل كما أعلنت كوريا الشمالية عن احتمال انسحابها منها عام 2003 [1]

كما أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن كل مادة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ملزمة للدول الأطراف في جميع الأوقات الظروف وأنه من المحتم اعتبار جميع الدول الأطراف مسؤولة فيما يتعلق بالامتثال الصارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة التي قطعت فيها التعهدات بشأن نزع السلاح النووي، والتي يظل تنفيذها أمرا واجبا"[2]"

والدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار النووي لعام 2000 أقرت بالتوافق وثيقة ختامية تم التفاوض بشأنها، والاتفاق الكامل عليها من كافة الأوجه، هذه الوثيقة تدعو إلى تعهد لا يحتمل اللبس بالتخلص الكامل من الأسلحة النووية واتخاذ خطوات عملية في سبيل التقدم في جهود نزع السلاح وعدم الانتشار"[3]

لقد اهتم المجتمع الدولي بتنظيم استخدامات الأسلحة النووية فبالإضافة إلى المعاهدات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية على المستوى الدولي والإقليمي تم إنشاء نظام الضمانات النووية من خلال الإعلان المشترك بين رئيس الولايات المتحدة ورئيس وزراء المملكة المتحدة ورئيس وزراء كندا للتحقق من استخدام المواد والتكنولوجيا النووية في الأغراض المسموح بها على المستوى الإقليمي أنشئت عام 1957 الجماعة الأوربية للطاقة الذرية 'اليوراتوم'

وعلى المستوى الدولي أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي بداية الثمانينيات قد اخضعت كل الدول ما عدا الدول الحائزة للسلاح النووي موادها النووية إلى ضمانات الوكالة طبقا للمادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار النووي[4] " وكذا إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية إما بنزعها منها أو منع بناءها أو منعها من الحصول عليها مقابل تمكين تلك الدول من استغلال الطاقة النووية للأغراض السلمية .

---

1 . خواتمياني كنزة، سباق التسلح النووي بين الهند وباكستان وأثره إقليميا ودوليا مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، 2015، ص 33

2 . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/58 المؤرخ في 2003/12/17

3 . طارق رءوف، الطريق الطويل الى عالم خال من الأسلحة النووية، مقال في مجلة الوكالة الولية للطاقة الذرية49/1 ، سبتمبر/ أيلول2007، ص 7

4 . ديفيد فيشر، الضمانات النووية الخطوات الاولى، مقال في مجلة الوكالة الولية للطاقة الذرية 49/1، سبتمبر/ أيلول 2007 ، ص 7

المبحث الثاني: عناصر البيئة المحمية وآليات حمايتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن استخدام الأسلحة المحرمة دوليا وكذا استخدم المفرط لغيرها من الأسلحة زمن النزاعات المسلحة لتحقيق أهداف عسكرية على درجة كبيرة من الخطورة ومن ثمة فالحماية المقررة للإنسانية يجب أن تفهم بمعناها الواسع تبدأ بحماية الإنسان وتنتهي بحماية البيئة التي يحيا فيها على اعتبار أن استخدام هذه الأسلحة يؤدي إلى الإضرار بالإنسان والبيئة التي يعيش فيها ولدراسة هذا المبحث نتناول عناصر البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الأول) وآليات حماية العناصر البيئية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية(المطلب الثاني)

المطلب الأول : عناصر البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن آثار الدمار المشاهدة واقعا والمتوقعة عقلا للبيئة أثناء النزاعات المسلحة جراء استخدام المفرط للأسلحة استدعى الحزم والسرعة من المجتمع الدولي لاتخاذ جهود لحماية البيئة من خلال وضع قواعد قانونية لحماية الأشخاص (الفرع الأول) وحماية ما لا يمكن الاستغناء عنه من الاعيان المدنية والممتلكات الثقافية لاستمرار حياتهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الأشخاص المحميين في النزاعات المسلحة غير الدولية

في ظل التطور الهائل في التكنولوجيا العسكرية ذات التدمير الهائل التي تتعدى نطاق أرض المعركة، تناولت قواعد القانون الدولي الإنساني حماية الأشخاص من ويلات النزاعات المسلحة غير الدولية وآثارها المدمرة سواء كانوا مدنيين لا علاقة لهم بسير الأعمال العدائية أو مقاتلين مرتبطين بتلك الأعمال بصورة أو بأخرى لاعتبارات إنسانية بغض النظر عن أسباب القتال أو دوافعه .

أولا ـ حماية المقاتلين : بسبب أن الدول لا تعطي أفراد الجماعات المسلحة المنظمة وضع "مقاتل" لألاّ تكتسب الحق في المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية, لغياب ذلك لحق فليس هناك أيضا وضع "أسير" مما يعني أن أفراد الجماعات المسلحة المنظمة التي تحمل السلاح

يجوز معاقبتهم بموجب القانون المحلي"[1] فالقانون الدولي الإنساني لا يعترف لمقاتلي المعارضة بصفة المقاتل بناء على ذلك .

ثانيا . حماية المدنيين : لقد أولى القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة لحماية السكان المدنيين حيث جاء الباب الرابع من الملحق الثاني لعام 1977 مقررا لتلك الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ولتحقيق تلك الحماية بشكل فعال يحظر اتخاذ السكان المدنيين والأشخاص المدنيين محلا للهجوم كما يحرم ممارسة أعمال العنف أو التهديد بها لبث الذعر بينهم، ويتمتع هؤلاء بتلك الحماية طالما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية [2] ومن ثمة سنتطرق إلى تعريف المدنيين (1) و صور الحماية المقررة لهم (2)

1 – تعريف المدنيين : رغم أن المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشير إلى حماية المدنيين إلا أنها لم تضع تعريفا واضحا ودقيقا لهم، وأول وثيقة دولية ميزت بين المقاتلين والمدنيين هو إعلان سان بترسبورغ سنة 1868 حيث قررت ديباجته في فقرتها الثانية أن الهدف الشرعي والوحيد للحرب هو إضعاف القوات المسلحة للعدو ولم تعتبر المدنيين اعداء.

وتبنت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة تعريفا للمدنيين لكنه كان غامضا وغير دقيق ولم تأت بمعيار محدد يزيل التأويلات كما جاءت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب خالية من تعريف لهم واكتفت في مادتها الرابعة بذكر الاشخاص المحميين بموجب هذه المادة . [3]

ولرفع هذا الغموض عرفت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول المدنيين على أساس معيارين الأول اعتمادا على صفة الشخص ما إذا كان عضوا في القوات المسلحة أم لا والثاني على اعتبار النشاط الذي يقوم به هل يعتبر مشاركة في عمليات القتال أم لا، إلا أنّ معيار المشاركة غير فعال مع التطور التكنولوجي فقد يشارك الشخص عن بعد أو يشارك تقنيا في مجال تصنيع وصيانة العتاد العسكري . [4]

---

1 . اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القانون الدولي الانساني ـ اجابات على اسئلتك، ديسمبر/ كانون الاول، ص 28

2– عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، سنة 2000، ص 85

3– بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012 ص 23

4– بوبكر مختار، المرجع نفسه، ص 28

2 – صور الحماية المقررة للمدنيين : يتمتع المدنيين في ظل القانون الدولي الإنساني بصورتين للحماية الأولى الحماية العامة والثانية الحماية الخاصة

1/2 – الحماية العامة : تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على المعاملة الإنسانية وفي جميع الأحوال للأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر وعلى هذا الأساس يحظر الاعتداء على الحياة أو السلامة البدنية وكذا المعاملة القاسية والتعذيب وأخذ الرهائن والاعتداء على الكرامة الشخصية وإصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية .

كما أن البروتوكول الإضافي الثاني قد نص على مجموعة من المبادئ الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح الداخلي وفقا للمدلول الذي حددته المادة الأولى منه وقد جاء النص عليها في المادة الرابعة 04 بشكل عام بقصد حماية كل الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في هذ الأعمال العدائية، بوضع مجموعة من القواعد يجب مراعاتها لتأكيد وضمان هذه الحماية في كل الظروف [1]

2/2 ـ الحماية الخاصة لبعض فئات المدنيين : تمثل الحماية الخاصة ميزة اضافية لفئات معينة من المدنيين حسب حالتهم أو بحسب نوعية العمل الذي يقومون به وأبرز هذه الفئات المحمية حماية خاصة. [2]

1/2/2 . الحماية الخاصة بحسب الحالة و تشمل الفئات التالية :

- ✓ **فئة النساء** : ضد كل أشكال الإهانة الشخصية والاغتصاب بموجب المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة و كذا حمايتهن بصفتهن أمهات حوامل أو مرضعات بموجب المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول .
- ✓ **فئة الاطفال** : بأن تكفل لهم معاملة انسانية، وضمان احترامهم وحمايتهم ضد أي صورة من صور خدش الحياة، وعدم تجنيدهم دون السن الخامسة عشر ولا تطبق عليهم عقوبة

1 . بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان سنة 2016 ، ص 144

2 . منار إسماعيل، حماية السكان المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني ' حالة الصراع العربي الاسرائيلي'، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية، جامعة دمشق سنة 2015 ، ص 53

الإعدام دون سن الثامنة عشر بموجب المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 76 و المادة 77 من البروتوكول الأول.

✓ **اللاجئون وعديمو الجنسية** : بأن لا يعاملوا معاملة الأعداء لمجرد تبعتهم لدولة معادية بموجب المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة

2/2/2 ـ الحماية الخصة بحسب الوظيفة وتشمل الفئات التالية :

يُحْمى أفراد الخدمات الطبية بموجب المادة الثامنة من البروتوكول الأول وعمال الإغاثة الإنسانية وموظفي أجهزة الدفاع المدني والصحفيين يما يضمن لهم أداء مهامهم بموجب المادة 76 من البروتوكول الأول و المادة 4 من الاتفاقية الثالثة.

الفرع الثاني : الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية

إن من موجبات حماية السكان المدنيين و ضمان عيشة الرفاه لهم حماية ما لا يمكنهم الاستغناء عنه من الاعيان المدنية (أولا) و الممتلكات الثقافية (ثانيا)

اولا . حماية الاعيان المدنية : يقصد بالأعيان المدنية " كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وأن الاهداف العسكرية هي الاعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها او من استخدامها ، وهي كذلك الاعيان النى ينتج عن تدميرها الكلي او الجزئي او الاستلاء عليها او تعطيلها ميزة عسكرية.[1]

فهي بصفة عامة كل ما يهدف لخدمة الأغراض المدنية، ويشكل الاعتداء عليها خطرا جسيما على المدنيين، وبصفتها تلك تشمل المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات و دور العبادة والجسور والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية القانونية .

وفر القانون الدولي الإنساني صورتين من الحماية للأعيان المدنية الأولى الحماية العامة والثانية الحماية خاصة لبعض الأعيان بموجب كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان في حالة النزاع المسلح لعام 1954 .

1 – المادة : (2/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

1 ـ الحماية العامة للأعيان المدنية : أوجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وكذا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثمة لا توجه عملياتها العسكرية إلاّ ضد الأهداف العسكرية دون غيرها حماية واحتراما للسكان المدنيين والأعيان المدنية " [1]

ولتحقيق الحماية حُظرت كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان سواءٌ تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان حيث يشكل الاعتداء عليها اعتداء مباشرا على السكان المدنيين، ومن ثمة يحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني أيا كانت الوسيلة المستعملة " [2]

ولا يجوز استهداف أي من الأعيان المدنية التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية وحتى في حالة أن ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يجب أن يفترض أنها لا تستخدم لذلك [3].

ويجرم الاعتداء على هذه الأعيان كما يعتبر تدمير واغتصاب الممتلكات دون مبرر يتعلق بالضرورة العسكرية انتهاكا جسيما لأحكام الاتفاقية [4] وتلزم الدول باتخاذ إجراءات تشريعية تفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة أو الذين يصدرون الأوامر باقترافها وتقديمهم للعدالة [5]

2 . الحماية الخاصة للأعيان المدنية : أقر البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان المدنية لأهميتها في ضمان حماية السكان المدنيين، ولتفادي تعرض تراثهم الحضاري للأذى ففي حالات أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات ومواقع جمع المرضى والجرحى شريطة الاّ تستخدم أنداك لأغراض عسكرية ويوضع عليها علامات ظاهرة محددة يتم اشعار العدو بها مسبقا " [6]

1- المادة : (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

2- المادة (25) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907

3- المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول

4- المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

5- المادة (146) من نفس الاتفاقية

6- المادة (27) من البروتوكول الإضافي الأول

و يحظر ايضا مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الاعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها واشغال الري[1]، إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة من أجل الدفاع عن الإقليم[2] أو في حالة استخدام الخصم تلك الأعيان والمنشآت زادا ومؤونة لأفراد قواته المسلحة [3]

وللمستشفيات المدنية حماية خاصة أيضا أين يجب تمييزها بالشارات المميزة كشارة الهلال أو الصليب الأحمر على أرضية بيضاء بذلك على أن تكون هذه الشارات واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والبحرية والجوية [4] فلا يجوز بأي حال الهجوم عليها وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات [5]

ولا توقف عن المستشفيات الحماية الواجبة إلاّ إذا اسْتُخدِمت خروجا على واجباتها الإنسانية إلى القيام بأعمال عدائية تضر العدو بعد توجيه إنذار لها يحدد مهلة زمنية معقولة للعدول عن تلك الأعمال العدائية، و لا يعتبر عملا ضارا بالعدو وجود العسكريين الجرحى أو المرضى تحت العلاج أو وجود أسلحتهم التي أُخِذت منهم عند وصولهم إلى المستشفى ولم تسلم بعد إلى الجهات المختصة .[6]

ثانيا ـ حماية الممتلكات الثقافية : يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان اصلها او مالكها :

. الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية منها او التاريخية الديني منها او الدنيوية والاماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات.. والمباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات.. المنقولة .. كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ

1- المادة (54 /2) من البروتوكول الإضافي الأول والمادتين (14، 15) من البروتوكول الإضافي الثاني والمادتين (1،2) من البروتوكول الأول

2- المادة (54 /5) من البروتوكول الإضافي الأول

3- المادة (54 /3) من البروتوكول الإضافي الأول

4- المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بالشارات المميزة

5- المادة (18) من اتفاقية جنيف الرابعة

6- المادة (19) من نفس الاتفاقية

المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة... في حالة نزاع مسلح والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.. والتي يطلق عليها اسم " مراكز الابنية التذكارية "[1]

فالممتلكات الثقافية هي كل ما انتجه الإنسان من اثار ثابتة ومنقولة وما ابدعته الجماعات من تراث مادي وغير مادي وما احدثته الطبيعة من اشكال او حافظت علي هيئته كمتحجر الحيوانات والنبات فهي محصلة الحضارة الإنسانية، و اصل من اصول تاريخها وجزء لا يتجزأ من ذاكرتها ومعلما بارزا من معالم هويتها ورمزا من رموز بقائها ومؤشر من مؤشرات قدراتها على الاستمرارية، والاعتداء عليها يضر بالإبداع الإنساني وجريمة في حق الانسانية [2]

فالممتلكات الثقافية بتلك الأبعاد كلها لم تعد ملكا لجيل بعينه وإنما إرث مشترك للإنسانية جمعاء فكل جيل مسؤول عن الحفاظ عليها و تسليمها للذي يليه مصونة لبناء صرح الحضارة الإنسانية فالعناية بها تتعدى الحفاظ على التراث واثار السلف واستلهام العبر إلى دراسة طبيعة الانسان وحالاته النفسية والاجتماعية والثقافية والسياسية والعسكرية وعلاقته بمحيطه ومدى تأثره به وتأثيره عليه [3]

والممتلكات الثقافية ولمعانيها السامية أصبحت هدفا في النزاعات المسلحة بالاستحواذ عليها او السعي لتدميرها كما أن التخلف الثقافي قد يتموقع كعدو لها فتتعرض للسرقة والنهب وقد تساهم الطبيعة ايضا التي انتجت قسم منها في هدم بعضها نتيجة الرطوبة وعوامل التعرية وغيرها فالاعتداء عليها جريمة في حق الإنسانية وانتزاعاً للهوية التاريخية وبالتالي فتوفير الحماية القانونية لها ضرورة حتمية لبقائها، هذه الحماية تنقسم وفق القانون الدولي إلى حماية عامة واخرى خاصة و حماية معززة

1 ـ الحماية العامة للممتلكات الثقافية : أن القواعد العامة لحماية الممتلكات الثقافية تجد أساسها القانوني في اتفاقية لاهاي 1954 التي بدورها جاءت على هدى من نصوص اتفاقيتي لاهاي

1- المادة (1) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 والمادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول والمادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني

2- نوال لبيض، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الإنساني التأصيل والحماية، مقال في مجلة، دفاتر السياسة والقانون العدد17 جوان 2017، ص130

3- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني، الملتقى الدولي الخامس (حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الانساني)، 9-2010/11/10، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

لعام 1899 و1907 وميثاق واشنطن لعام 1935 وفقا لما جاء في ديباجة الاتفاقية وكون هذه الاتفاقية تشكل مصدرا قانونيا دوليا لحماية الممتلكات الثقافية فاغلب دول انضمت اليها[1]

2 . الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية : كما نصت الاتفاقية على جواز تمتع بعض الممتلكات الثقافية بحماية خاصة بموجب للمادة 1/08 من الاتفاقية وتتمثل هذه الممتلكات في المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الابنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الاخرى ذات الاهمية الكبرى وللتعريف بها توضع عليها شارة الحماية وهي عبارة عن درع مدبب من الاسفل مكرر ثلاث مرات على ان تتوفر الشروط التالية :

أ- ان تكون واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي او هدف عسكري هام

ب- عدم استعمال هذه الممتلكات الثقافية لأغراض حربية

ج- ان تكون مقيدة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة تشرف عليه منظمة " اليونسكو " حيث يمكن لأي دولة طرف الاعتراض على التسجيل بإخطار كتابي مرسل الى المدير العام للمنظمة في ضرف اربعة اشهر من تاريخ طلب التسجيل 2

3 . الحماية المعززة للممتلكات الثقافية : و يقصد بها كفالة أطراف النزاع لحصانة الممتلكات الثقافية الواردة في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة والتي يتولى ادارتها كيان حكومي وهو لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح فوفقا للبروتوكول الثاني لعام 1999 فانه لكي تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة ينبغي توافر ثلاث شروط :

1 . ان تكون تراثا ثقافيا على جانب من الاهمية بالنسبة للبشرية

2 . ان تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف بها وبقيمتها الثقافية والتاريخية

1- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة 2013، دون نشر، ص 19

2- شرماق توفيق وشرماق فريد، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية سنة 2013، دون نشر، ص 26

3 . أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية و أن يصدر للطرف الذي يتولى مهمة مراقبتها إعلان يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو .[1]

المطلب الثاني : آليات حماية العناصر البيئية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

ترتبط مسألة حماية البيئة بالإنسان ارتباطا بالحفاظ على حقه في الحياة، إذ تتعدد الآليات القانونية التي تُعنى بحمايتها سواء على المستوى الداخلي للدول او على المستوى الدولي باعتبارها وحدة متكاملة تتطلب التنسيق وتوحيد الجهود على كافة المستويات [2] ولدراسة هذا المطلب نتطرق الى النصوص القانونية كآلية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية (الفرع الاول) وآليات تنفيذ النصوص القانونية لحماية البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : نصوص القانون الدولي الإنساني كآلية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إنّ النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لا تتسبب في معاناة الإنسان والحاق الأضرار بممتلكاته فحسب وإنّما تتسبب في الدمار وتردي البيئة على نطاق واسع تدوم آثاره طويلا [3] وتفاديا لذلك اتجه الإنسان مستعينا بما قدمته له الأديان السماوية من تعاليم وبما توفر لديه من أعراف وعادات للعمل على الحد من هذه الآثار فكللت جهوده بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية تضمنت مجموعة من الأحكام تضبط سير العمليات العدائية والوسائل والأدوات المستخدمة فيها[4]

ظهر القانون الدولي الإنساني المعاصر إلى حيز الوجود مع إبرام اتفاقية جنيف الأصلية سنة 1864 وتطور على مراحل لتلبية الحاجة الإنسانية المتزايدة الناشئة عن تكنولوجيا الأسلحة المتطورة والتغيرات المتسارعة في طبيعة النزاع المسلح وسير العمليات العدائية كل هذه

1- يكني خالد وادير مختار، انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، دون نشر، ص 33

2مخلوف عمار، الاليات القانونية الوطنية والدولية لحماية البيئة،http://rdoc.univsba.dz/handle/123456789/721

3- مايكل بوته وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلح الثغرات والنقائص، ص 24

4- روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، ص 02

التطورات[1] انتجت في النهاية قواعد القانون الدولي الإنساني (أولا) والمسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك هذه القواعد (ثانيا)

أولا ـ القانون الدولي الإنساني : يطلق على قطاع الكبير من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد ليجمع بين فكرتين إحداهما قانونية والثانية أخلاقية لارتباطه الوثيق بالإنسان، ويعالج قضايا الحياة والموت فنصوصه حية تنبض بالحرارة والقوة فهو بمعناه الواسع يتكون من جميع الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام إنسانية الفرد أثناء سير العمليات العدائية فهو يتكون من فرعين أساسيين هما قانون الحرب وحقوق الإنسان ويضيف البعض فرع ثالث وهو قانون السلام [2]

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد العرفية والمكتوبة التي تحكم سلوك و وسائل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قصد حماية غير المقاتلين والأعيان المدنية فهو أحد فروع القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني مصطلح حديث أدخلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة في تقريرها السنوي الصادر عام 1953 ليحل محل مصطلحي قانون الحرب وقانون المنازعات المسلحة لإضفاء النزعة الانسانية على الحروب.[3]

وقواعد القانون الدولي الانساني ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تتحدد بالأساس في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والذي يتضمن مادتين تتعلقان بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والمخاطر التي يمكن أن تلحقها بها وسائل الحرب وأساليبها الحديثة بالإضافة إلى القواعد العرفية والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

1 ـ القواعد الاتفاقية لحماية البيئة أثناء النزعات المسلحة غير الدولية : يحظر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة بموجب المادة 14 منه استخدام الوسائل أو الأساليب القتالية التي من شأنها أن تؤدي إلى زوال أو الإخلال بالتوازنات الطبيعية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كاتباع سياسة الأرض المحروقة أو بالتدخل عن طريق التغيير المعتمد للنظام الكوني الذي من شأنه أن يؤدي إلى حدوث ظواهر طبيعية يستحيل معها

1 – بيتر ماورير، القانون الدولي الانساني اجابات على اسئلتك، ص 15

2 . عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 15

3 . علي محمد حسنين حماد، القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني في الإسلام، ورقة علمية مقدمة ضمن ملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني)، 11– 12 /2010/5 ، بيروت، ص 2

البقاء على قيد الحياة مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة أو سقوط الأمطار أو الثلوج المدمرة أو الهزات الأرضية أو إبادة النباتات أو الحيوانات[1]

كما يحظر الأعمال العدائية التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد التي تضر بصحة أو بقاء السكان كانتشار عاهات أو عيوب خلقية أو متوارثة تؤدي إلى ولادة أفراد مشوهين أو يعانون من الإعاقة أو تضر ببقائهم أحياء أو تتسبب في آلام مفرطة أو لا مبرر لها كما تحظر استخدام البيئة كوسيلة من وسائل الحرب بموجب المادة (15) : المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة [2]

والملاحظ أن قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تعاني من نقص كبير بالقياس إلى تطور القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلح الدولية .

2 ـ المبادئ الأساسية ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية : يقوم القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيلية تهدف في مجموعها إلى تحديد الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية بالخصوص على الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه وتمتد تلك الضمانات أيضا إلى الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية وتفرض أحكام القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في مواثيقه وتقيد وتحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال [3]

---

1 . المادة (14) : المتعلقة بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة حيث تنص المادة : " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر توصلا لذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري .

2 – المادة (15) : المتعلقة بحماية الاشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة حيث تنص المادة : " لا تكون الاشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي لسدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين

3 – الاخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الانساني من منظور الامن الانساني، ورقة علمية مقدمة ضمن ملتقى العلمي حول (القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني)، 11– 12 /2010/5 ، بيروت، ص 11

1/2 ـ مبدأ مارتينز : هو مبدأ يجعل حماية الممتلكات المدنية التي لا تشملها قواعد الاتفاقات الدولية تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير، وقد تم صياغة مضمون هذا المبدأ بالمادة 23 من التعليمات الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 . [1]

2/2 . مبدأ التمييز بين الاهداف العسكرية وغير العسكرية : لتامين حصانة المدنيين غير المقاتلين والاعيان المدنية غير العسكرية من ان تكون اهدافا مشروعة أساسه هو مدى المشاركة في المجهود الحربي .[2]

3/2 . مبدأ التناسب : بحيث لا يجوز الافراط في استخدام القوة والوسائل القتالية بحجم لا يتناسب مع الفائدة العسكرية لضرورة تجنب الاضرار العرضية، ومبدا التناسب مبدا عرفي ومنصوص عليه في البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977 وذلك في المادة 51 فقرة 5 الفقرة الفرعية 'ب' وفي المادة 57 الفقرة 2 الفقرة الفرعية 'أ' والفقرة الفرعية 'ب' الفرعية من نفس البروتوكول و في البروتوكول الثاني بشان حظر او تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى المنعقد في جنيف يوم 10 اكتوبر 1980 في المادة 3 الفقرة 3 الفقرة الفرعية ' ج ' [3]

4/2 . مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الاضرار الجسيمة : و هو امر كرسته المواثيق الدولية فالبند ' ز' من المادة 23 من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة لسنة 1925 واتفاقية حظر استخدام الاسلحة البيولوجية لسنة 1972 واتفاقية حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهادف عسكرية لسنة 1976 والبروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 يحظر في مادته 3/35 في الفصل الثالث من الباب الرابع في المواد 52 الى 56 [4]

5/2 ـ مبدأ الإنسانية : ومفاده انه يجب ألا تستهدف العمليات الحربية من لا يشاركون في القتال ولا أولئك الذين أصبحوا خارج ميدان القتال حفاظاً على مقتضيات الإنسانية، وذلك بموجب

1– مايكل بوته و كارل بروخ وآخرون، القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة : الثغرات والنقائص ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر العدد 879 سبتمبر/ أيلول 2010 ، ص 43

2 منار اسماعيل، مرجع سابق، ص34

3 . أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2011، ص 21

4 . انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح ص 172

اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف 1949 ومن قبل قانون ليبر واتفاقية جنيف لسنة 1864 واعلان سان بترسبورغ [1].

6/2 ـ الضرورة الحربية : بتوقف استعمال القوة عند حد قهر العدو وتحقيق النصر بمقتضى الإنسانية بموجب المادة 15 من ميثاق عصبة الامم في حالة الدفاع عن النفس وكذا المادة 42 من ميثاق الامم المتحدة للحفاظ على السلم والامن الدوليين والمادة 51 في حالة الدفاع الشرعي والمادة الثانية من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 لاستفاء الديون التعاقدية والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 وقرار الجمعية العامة 37/47 لسنة 1996. [2]

ثانيا ـ المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي الناتج عن النزاع المسلح غير الولي : تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة انتهاك الالتزامات الدولية إما القيام بفعل أو الامتناع عن فعل معين وهذا ما يعرف بالركن المادي لقيام المسؤولية بعدها يأتي الضرر الحاصل من جراء الانتهاك وهذا ما يعرف بالركن المعنوي وعلاقة السببية بين الركنين إذ لا بدّ من الاثبات أن الضرر الحاصل هو نتيجة الفعل غير المشروع دوليا . [3]

والقانون الدولي الإنساني يجرم انتهاك قواعده المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ويعتبرها جريمة حرب بموجب نصوص عديدة أهمها المواد(49 و50 و129 و146) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على التوالي والمادتين (53 و147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977 [4] والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يستوجب معاقبة مرتكبي الجرائم البيئية جنائيا وتحميلهم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الجسيمة والتي تأخذ صورتين

1 . جعفور اسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2009، ص 40

2 . روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، سنة 2013، ص 120

3 . مباركي ميلود، الحماية القانونية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة ص 53

4 ـ قانة يحي، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2014، ص 93

1 ـ المسؤولية المدنية : المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 نصتا على مسؤولية اطراف النزاع في حالة انتهاك احكام الاتفاقيات الدولية على دفع التعويض اذا اقتضى الحال ذلك.[1]

والمادة الثالثة المشتركة و وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني، تخاطب أيضا المعارضة دون منحها أي صفة قانونية[2] وفي ما يتعلق بالضرر البيئي الناتج عن النزاع المسلح غير الدولي في حالة الإخلال بقاعدة دولية يقرها القانون تثور إشكالية حول من يتحمل المسؤولية من أطراف النزاع وهنا يميز القانون الدولي بين حالتين .

أ- **حالة انهزام الثوار** : لا تسال كقاعدة عامة عن افعال الصادرة عن الثوار بوصفهم كذلك اذ لا يمكن ان تكون مسؤولة حيث لا سلطة فعلية وانما تسال فقط عن الافعال غير المشروعة الصادرة عن اجهزتها اذا ما توافرت شروط المسؤولية الا اذا ثبت تقاعسها عن القيام بواجبها باتخاذ الاجراءات اللازمة في منع وقوع مثل هذه الاضرار او في حالة عفو الدولة عن الافراد المتسببين في الاضرار اثناء النزاع المسلح

ب- **حالة انتصار الثوار** : تعتبر الدولة مسؤولة عن أعمال الثوار المنتصرين وكذا عن أعمال الحكومة الشرعية السابقة على اعتبار أن انتصار الثوار بمثابة قرينة قاطعة عن تأييد الشعب للثورة منذ البداية وعليه تتحمل مسؤوليتها الدولية الكاملة عن أفعال الثوار .

2 - المسؤولية الجنائية : يعد الاعتداء الجسيم على البيئة اثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب وفق المادة 8 الفقرة 2 البند 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة 4 حرف (ج) من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 "[3]، فالانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي لا تجدي معها الوسائل الإدارية التأديبية ترتب مسؤولية جنائية لمرتكبيها سواء كانوا أفرادا أو دولا

أ-**المسؤولية الجنائية للأفراد** : عددت اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاول الانتهاكات الجسيمة وأدرجت الاخلال بها جريمة حرب تستدعي معاقبة مرتكبها وطلبت صراحة من الدول

1 ـ ربيعة شطي، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016، ص 62

2 . توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد91، العدد 874، يونيو/حزيران 2009، ص43

3 . نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2011 ، ص 127

ملاحقة الافراد الذين ارتكبوا او امروا بارتكاب هذه الانتهاكات بصرف النظر عن جنسيتهم وتقديمهم للعدالة أمام محاكمها الداخلية أو تسليمهم للمحاكمة لأي دولة تطالب بهم والتعاون فيما يخص الإجراءات الجنائية ذات الصلة وتسليم المجرمين وفي كل ما يتعلق باحترام القانون

ب- **المسؤولية الدولية للدول** : تماشيا مع توجه لجنة القانون الدولي لما فرقت بين الانتهاك الجسيم والانتهاكات البسيطة معتبرة الجريمة الدولية هي الانتهاكات الجسيمة [1] وبموجب المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف فالدول مسؤولة على احترام وكفالة احترام أحكام هذه الاتفاقيات في جميع الأوقات بما في ذلك نظام العقوبات والرقابة الدولية التي تمارسها الجهات المختصة وملزمة بضمان التزام المؤسسات الخاضعة لسلطتها باحترامها سواء كانت في حالة حرب أو حالة سلم.

الفرع الثاني : آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني

تتوقف مسالة احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وحمايته على التطبيق الفعلي لأحكامه ولن يتأتى ذلك إلاّ باتخاذ إجراءات وسبل وقت السلم والحرب من شأنها مواجهة عوارض تطبيقه، بأن تسعى الهيئات المعنية في هذا المجال، والمتمثلة في الدولة كفاعل في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية (أولا) والمنظمات الدولية كضامن للحماية (ثانيا) والقضاء الدولي (ثالثا).

أولا ـ الدول كفاعل في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية :

أكدت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال إعمالا بمبدأ "الوفاء بالعهد" ومن ثمة أصبح من واجبها اتخاذ التدابير الضرورية لاحترام قواعد القانون الدولي الانساني محليا[2] (أولا) وكفالة احترامه دوليا (ثانيا)

1 . تدابير ضمان حماية القانون الدولي الانساني محليا : نصت اتفاقيات جنيف الأربعة على اتخاذ الإجراءات الوقائية لأجل تفعيل القانون الدولي الإنساني تلك الإجراءات التي تتخذ مسبقا بهدف

1 . بلخير طيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الانساني، نخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقائد، تلمسان، سنة 2016 ، ص 278

2 . المواد 47، 48، 127، 144، المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة والمادة 83 من البروتوكول الأول والمادة 19 من البروتوكول الثاني المادة من الاتفاقية حماية الممتلكات 1954

ضمان التطبيق السليم لقواعده وأحكامه[1] ومن ثمة يفرض القانون الدولي الإنساني مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تتخذ زمن السلم تتمثل في :

1/1- التعليم والنشر: تشير المواد المشتركة (144،127،48،47) لاتفاقيات جنيف على أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وقت السلم كما في وقت الحرب وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين" وهو ما نصت عليه أيضا اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية لسنة 1980 " [2]

التكوين : يحث البروتوكول على أن : " تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين ومستشارين قانونيين في القوات المسلحة بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " ويعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء العاملين من صميم الولاية الوطنية [3]

الإعلام : عملت العديد من الأطر القانونية العالمية والإقليمية على تكريس مبدأ الإعلام البيئي فأول نص قانوني تضمن الإشارة إلى أهميته في نشر الوعي البيئي بين العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف المشاكل والقضايا البيئية إعلان استكهولم ثم الميثاق العالمي للطبيعة الصادر في 1982/10/28 بموجب القرار 37/7 واعلان ريو لسنة 1992 وأما على المستوى الإقليمي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان يالزبورغ الصادر في 1980 واتفاقية آرهوس التي أبرمت في 1998/06/25 والنظام الأساسي للمجلس الوزاري العربي[4]

وإن كانت طرف في النزاع فعليها أن تلتزم بكفالة احترام معاهدات قانون الدولي الإنساني والقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع السلطات والأشخاص الواقعين تحت قيادته من

1 . وسيم جابر الشنطي، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ، غزة، فلسطين، سنة 2016، ص 67

2 . أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري . تيزي وزو .، سنة 2011 ، ص 21

3 . بطاهر بوجلال ، أليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، ورقة علمية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الاحمر المنعقد خلال الفترة من 9 . 11 / 1 / 2012، جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض ، ص 12

4 . صايبي يسمينة ويايا كاتية، حدود مبدأ الإعلام البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 06

جنود أو أفراد المشاركين في النزاع وبإصدار الأوامر والتعليمات الملائمة لهذه القواعد والإشراف على تنفيذها ،[1]

وأن تتحرك وبكل الوسائل الممكنة سواء بصورة فردية أو جماعية كلما ظهر انتهاك من أحد الأطراف المتعاقدة وإن لم تكن معنية مباشرة بهذه الانتهاكات [2] والتي قد تأخذ الصور التالية :

2 **تدابير كفالة احترام حماية القانون الدولي الإنساني دوليا** : الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ملزمة بموجب المادة الأولى المشتركة بأن تكفل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ويمكنها ذلك بالطرق التالية :

أ – الطرق الدبلوماسية : وتتجلى في عدة اشكال كمواقف التنديد الصارمة والمتكررة والتنديد العلني لدى سفراء الدولة التي قامت بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني [3]

ب – الطرق الزجرية : باستعمال القوة لزجر الدولة المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة وإرغامها على تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني شريطة ألا يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة ولا يتعدى حد الضرورة وأن تكون المخالفة الجسيمة والتدابير متوازية في حجمها مع المخالفة ومؤقتة تتوقف بتوقف الدولة عن خرق القانون وأن يسبق ذلك تحذير لوضع حد للمخالفة مع احترام المبادئ الإنسانية الأساسية.[4]

هذه التدابير يمكن أن تشمل الصور التالية كطرد الممثلين الدبلوماسيين لدولة المخالفة وتوقيف المفاوضات الدبلوماسية الجارية أو رفض المصادقة على الاتفاقيات التي تم توقيعها، والامتناع عن تجديد الامتيازات والاتفاقات التجارية والتقليص أو توقيف المساعدات المقدمة للدولة المخالفة، أو تقليص أو فرض حصار تجاري على بيع الأسلحة والتكنولوجيا العسكرية والتعاون العلمي أو قطع العلاقات التجارية جزئيا أو كليا، أو توقيف الاستثمارات، وتجميد الأرصدة، بالتعاون مع منظمات دولية وجهوية

ثانيا ـ المنظمات الدولية كضامن لحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة غير الدولية : أين نميز هنا بين المنظمات الدولية الحكومية (أولا) و المنظمات الدولية غير الحكومية (ثانيا)

1 . توني بفنر، مرجع سابق، ص 42

2 . قصي عبد الكريم تيم، مرجع سابق، ص 90

3 ـ أنس المزوقي ، آليات وضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الحوار المتمدن–العدد: 4329 – 08/ 2014/01

4 أنس المزوقي ، مرجع سابق

1 ـ دور المنظمات الدولية الحكومية : يخول البروتوكول الإضافي الأول للأطراف المتعاقدة العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة في حالات الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف، وفي هذا السياق يمكن تصور تدابير متخذة على مستوى مجلس الأمن (أولا) أو على مستوى الجمعية العامة (ثانيا)

1/1 . مجلس الأمن : باعتباره حافظ السلم والأمن الدوليين في العالم يسهر على تطبيق قواعد حماية البيئة أثناء هذه الفترة ويمكنه اتخاذ في سبيل ذلك بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وإن كانت هذه التدابير تكتسي طابعا سلميا، فإن المادة 42 تبيح اللجوء إلى القوة "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به" إلا أنّ حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى قد تعترض بموجبه على أي قرار ضد مصالحها .[1]

2/1 . الجمعية العامة : يمكنها أن تساهم في الضغط على الأطراف المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إصدار قرارات تندد بذلك، أو توصيات تدعو إلى فرض عقوبات على الدولة المعنية، ويمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تدعو مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام للمنظمة إلى اتخاذ تدابير أو إصدار إعلانات إدانة للانتهاكات الجسيمة وإرسال مقررين خاصين لإجراء تحقيقات بشأن انتهاكات تهم تطبيق القانون الدولي.[2]

وقد اتخذت عدة قرارات من أجل تفعيل قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة منها القرار 37/98، والقرار 37/47 والقرار 30/48 كما قامت بإنشاء هيئة لحماية البيئة وهي برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE، غير أن هذه القرارات وفقا للقانون الدولي تبقى مجرد توصيات تخلو من أي صفة إلزام، كما أن هيئة حماية البيئة لم تكن لها أي دور تفعيل قوى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة .

كما نصت اتفاقيات جنيف الأربعة وبرتوكولها الإضافيين على هيئات رقابية غير قضائية تتدخل في عملية مراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ومدى فعالية الالتزام الدولي

1 . لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستي، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ـ، سنة 2012، ص 39

2 ـ حجريوة يانيس وخلافي توفيق، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 51

باحترامه والمتمثلة في الدولة الحامية أو بدائلها من المنظمات الدولية المحايدة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولجان التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق

إلاّ أنّ القانون الدولي الإنساني يميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وينعكس ذلك في آليات التنفيذ التي توجه في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أطراف النزاع أي الدول والجماعات من غير الدول فلا المادة الثالثة المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني تنصان صراحة على آليات تنفيذ دولية ولا عن نظام حقيقي للمراقبة القانونية التي أحبطها رد فعل " الشؤون الداخلية "

ومن ثمة لا ينص القانون المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية على الدولة الحامية ولا على إجراءات التحقيق أو تقصي الحقائق بيد أن القاعدة العامة التي تكرسها المادة الثالثة المشتركة تعني أن الأطراف المتحاربة ملزمة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني [1]

3/1 – اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : من مهامها التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بالانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقيام بالمساعي الحميدة للسعي إلى إعادة احترامها حالة انتهاكها في إطار كونها جهازاً دائماً محايداً وغير سياسي ويشترط لعملها قبول طرفي النزاع معا باختصاصاتها، تم تشكيل هذه اللجنة سنة 1992، يمكنها القيام بدورها في النزاع المسلح الغير دولي إذا اتفقت على ذلك الدول التي اعترفت باختصاصها. لأجل تفعيل آلية التحقيق التي نصت عليها الاتفاقيات . [2]

أما على صعيد المنظمات الجهوية، فإن بعضها يمكن أن يساهم بفعالية في فرض احترام القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان كما هو الشأن بالنسبة للجنة الأوربية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

2 . دور المنظمات الدولية غير الحكومية : يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات غير الحكومية تعمل في مجال القانون الدولي الإنساني ويختلف نهج كل منظمة عن غيرها بحسب طبيعة النشاط والهدف المقصود فهناك منظمات أنشئت لتقديم المساعدات الإنسانية كمنظمة أطباء بلا حدود واللجنة الدولية للصليب الأحمر كما لها مراقبة تنفيذ أحكام القانون الدولي

1 . توني بفنر، مرجع سابق، ص 61

2 . تم إحداثها بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

الإنساني ومدى فعالية الالتزام الدولي باحترامه وهناك منظمات أنشئت من أجل إعلام الرأي العام الدولي كمنظمة العفو الدولية [1]

ثالثا . المحكمة الجنائية الدولية : لأجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وبالتوقيع على نظامها الأساسي في مدينة روما بتاريخ 17 تموز 1998 الذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002، حيث تختص المحكمة بالمعاقبة على أربع طوائف من الجرائم الدولية، وهي جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضد الإنسانية كما وردت في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد حدد نظام روما الأساسي إمكانية عرض حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني وفقاً لثلاث حالات:

. الحالة الأولى: إحالة المسألة عن طريق دولة طرف في المحكمة وفقاً للمادة 14 وعلى المدعي العام التحقيق في الأمر إذا قامت الدولة الشاكية بتحديد الانتهاكات والظروف ذات الصلة والمستندات المؤيدة لشكواها. [2]

. الحالة الثانية : إحالة المسألة عن طريق مجلس الأمن وفقا للمادة 13 فقرة (ب) لكي تحقق في الانتهاكات وتصدر أحكام قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها.[3]

ـ الحالة الثالثة : إحالة المسألة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (15) من نظام المحكمة والتي تخوله حق مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة . [4]

---

1 . منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ـ 01 ـ سنة 2011، ص 24

2 براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو ـ، سنة 2011 ص 40

3 ـ فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، سنة 2014، ص 289

4 ـ براهيمي صفيان ، المرجع نفسخ ،ص 6

الفصل الثاني

قابلية آليات حماية البيئة

للتطبيق

في النزاع السوري

توطئة

مع انطلاق الاحتجاج السلمي المطالب بالحرية والكرامة وفق الشعارات المرفعة في آذار 2011، وعلى أثر عسكرة الأزمة السورية تفاقمت أعمال العنف، و وصلت إلى مستويات لم يسبق لها مثيلٌ، و فق ما تداولته وسائل الإعلام ، و ما وثقته تقارير المنظمات الدولية الناشطة في مجالات حقوق الانسان، جرّاء لجوء طرفي النزاع لارتكاب أخطر الجرائم بحق سوريا .

مما بات من الضروري على المجتمع الدولي التّدخل الإنساني من أجل وقف هذه الحرب العدميّةِ، ومقاضاة كل الضّالعين بارتكاب الجرائم الخطيرة، وفي مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة على البيئة، أمام القضاء الجنائي الدّولي، والتفكير مليا في ما مدى قابلية آليات حماية البيئة للتطبيق في النزاع السوري وسبل تفعيلها ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ودراسة هذا الفصل سنتناول النزاع السوري ـ معطيات و محددات ـ (المبحث الاول) وآثار النزاع السوري على البيئة ومدى فاعلية آليات حماية البيئة في الحالة السورية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: النزاع السوري ـ معطيات و محددات ـ

تحت تأثير ما يعرف بثورات الربيع العربي وهو مصطلح اطلقه الغرب على الاحداث التي جرت في المنطقة العربية حيث كانت صحيفة الاندبندنت البريطانية اول من استخدم هذا المصطلح [1] ويقصد به الاحتجاجات والتظاهرات والانتفاضات الشعبية السلمية الواسعة، التي اندلعت شرارتها من تونس عام 2010 ، والتي سرعان ما انتقلت إلى العديد من الأقطار العربية، كمصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا، ولقد بات واضحا بأن ظاهرة الثورات العربية كحدث سياسي وفعل اجتماعي افرز آثارا هائلة محليا واقليميا ودوليا، وعلى اكثر من صعيد، مما أثار جدلا واسعا حول أسبابها . [2]

إذ ردها البعض إلى أسباب داخلية تمثلت في تفشي الفساد السياسي والمالي، بينما ذهب آخرون لاعتبارها مؤامرة أمريكية على المنطقة العربية وتتجلى فيما أطلقت عليه وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس" الفوضى الخلاقة " لأحداث القلاقل واعادة رسم الخريطة الجيوسياسية، طبقا للمصالح الأمريكية في الشرق الأوسط بما يتماشى مع مشروع " الشرق الأوسط الكبير". [3] ولدراسة هذا المبحث نتطرق إلى دراسة معطيات النزاع السوري (المطلب الاول) و محددات النزاع السوري (المطلب الثاني)

المطلب الأول : معطيات النزاع السوري

ما تمر به سورية منذ ما يقارب سبع سنين، يدعو المتتبعين للنظر في دوافع المعارضين باختلاف ظروفهم، وفي حالة الاستقطاب الإقليمي التي خلقت أضدادا وأندادا، في منطقة ضيقة غنية بوضعها الجغرافي والاقتصادي، ومضطربة بوضعها الأمني والسياسي ولدراسة هذا المطلب نتطرق إلى التعرف على مراحل تطور النزاع السوري وعلى تصنيفه وفق معايير القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) و تحديد أطراف النزاع في سوريا (الفرع الثاني)

---

1 – رمضان عبد السلام حيدر، ثورات الربيع العربي و مستقبل النظام السياسي العربي مجلة الجامعة الاسمرية للعلوم الاسلامية ليبيا العدد 24، السنة، 12 ص 522

2ـ رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، توازن القوى الدولية وأثره على الأزمة السورية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، جامعة الاقصى، غزة، فلسطين، سنة 2014، دون نشر، ص 75

3 . رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، المرجع نفسه، ص 75

الفرع الأول : مراحل تطور النزاع السوري

خرجت سورية من سلسلة حروب المنطقة بوضع أفضل ، كما شهدت الأعوام 2007 ـ 2010 عودة متصاعدة للنفوذ السوري الإقليمي، ففي الشؤون اللبنانية دعمت حلفائها في لبنان بعد حرب تموز 2006 في مواجهة أغلبية 14 آذار البرلمانية، وفي الشؤون العراقية أصبح لها نفوذ متعاظم في حكومة العراق، وفي فلسطين حافظت على أوراقها بدعمها القوي لحركة حماس ولفصائل المقاومة، كما حافظت على عمقها الإيراني وطورت علاقتها مع تركيا، ودأبت منذ صيف 2008 على معالجة الصدع العربي وإزالة العراقيل من أمام علاقاتها بدول الخليج [1]

وكانت سورية حينها تتطور وفق الإمكانيات المتاحة، ولم تعرف الأزمات التي انعكست سلبا على العديد من بلدان ما يسمى " الربيع العربي "، كما شكلت الإنجازات التي تحققت في مرحلة ما قبل الأزمة، مقدمات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار استراتيجية اقتصاد السوق الاجتماعي، تلك النظرية التي لم تحقق في الواقع القفزة المطلوبة في الاقتصاد، ولم تؤمن الاستقرار المعيشي للمواطنين، من خلال الدعم المقدم للقطاع الاستهلاكي ، حيث كانت الجهود موجهة لتخفيف العبء الاجتماعي عن الخزينة العامة [2]

ونتيجة لدعوات الإصلاح وحالة الانفتاح السياسي التي دشنها الرئيس بشار داخل المجتمع السوري، بدأ يظهر تَغيُر في المناخ السياسي من خلال حراك اجتماعي وسياسي فاعل عرف بـ"ربيع دمشق "، الذي أصدر بيان الـ 99 ، يهْدِف أن يكون شريكا وطنيا يساعد النظام في عملية الإصلاح، ويدفع باتجاه تحقيق انفتاحات جزئية ومحدودة من خلال المطالبة بإنشاء الأحزاب والمنتديات السياسية، والدعوة لعقد مؤتمر وطني يضم القوى الوطنية في سوريا بهدف تشجيع النقاش المفتوح للقضايا السياسية والعمل على إحياء دور المجتمع المدني " .[3]

---

1 ـ كمال ديب، تاريخ سورية المعاصر من الانتداب الفرنسي الى صيف 2011، الطبعة الثانية، نيسان 2012، دار النهار للنشر، بيروت ص 815

2 . محمود قاسم زنبوعة، الأزمة السورية ـ السياسات التنموية والآثار الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، سنة 2014، ص 223

3 . سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية 2011 ـ 2013، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص دراسات الشرق الأوسط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، سنة ص 34

لكن في أوائل فبراير 2011 اندلعت الاحتجاجات في مدينة درعا ضد النظام، وقد انطوت على عوامل داخلية، إذ قام حكم البعث في ظل حافظ الأسد على احتكار الحياة السياسية بالكامل، والاعتماد على أجهزة الاستخبارات مما نتج عنه انتشار الفساد في السلطة، وبتولي بشار الحكم أبدى نية في تحديث بنية النظام، والتخفيف من قبضة أجهزة الأمن، وفسح المجال أمام القطاع الخاص، وبضغط من الأجهزة الأمنية، وبتدخلات خارجية أوقف كل ذلك خشية تطور الاحداث الى الأسوأ.1

تبنى المحتجون السوريون الذين انتفضوا ضد النظام مقاربة غير طائفية في البداية، بيد أن الخطاب والمفاهيم الطائفية سرعان ما طغت على النزاع لاحقا، ففي غضون شهر واحد من انطلاق الموجة الأولى من الاحتجاجات باتت الهوية الطائفية عاملا مهما وطاغيا وغالبا في تصاعد النزاع كما في تفسير دوافعه [2]

ورغم الطابع السلمي الذي ميز الاحتجاجات العارمة في مختلف مناطق سورية، طوال عام 2011 وأمام عنف السلطة وتدهور الوضع بهدف إعادة الاستقرار والأمن، تحولت الاحتجاجات السلمية إلى اضطرابات داخلية، واتسع نطاق الأزمة وتفاقم العنف بين أطراف النزاع ووصل إلى مستويات خطيرة وغير مسبوقة، وبدا الطابع السلمي في الانحصار في بداية عام 2012 وبرزت مظاهر الصراع المسلح جليا[3].

وأمام تمادي العنف واتساع العمليات العدائية، بين قوات النظام والجماعات المسلحة وتمدد النزاع المسلح ليشمل مناطق جديدة، وارتكاب تجاوزات تعد وفق القانون الدولي جرائم حرب وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في16جويلية 2012 عن حال نزاع مسلح غير دولي في سورية [4]

---

1 . جمال واكيم ، صراع القوى الكبر على سوريا الأبعاد الجيوسياسية لأزمة 2011، الطبعة الثانية، سنة 2012، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، لبنان، ص 202

2 ـ هايكو ويمن، مسيرة سورية من الانتفاضة المدنية إلى الحرب الأهلية، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ص 09

3 . نزار ايوب، النزاع المسلح في سورية وسبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، نيسان/ابريل 2017، ص 03

4 . رباب الرفاعي، سوريا : اللجنة الدولية والهلال الأحمر العربي السوري يحافظان على جهود الإغاثة وسط تزايد القتال، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دمشق،2012/07/17

https://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-07-17.htm

كما أقرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أيضا بأن العنف الممارس من جانب قوات النظام ومنظمة الجيش السوري الحر وصل إلى حد النزاع المسلح غير دولي، مما يتعين تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان [1].

وبعد هجوم الولايات المتحدة على قاعدة جوية سورية، قالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إن الموقف في سوريا يرقى إلى صراع دولي مسلح حيث قالت الناطقة باسم اللجنة، يولاندا جاكميه، في تصريح صحافي في جنيف :أي عملية عسكرية لدولة على أرض دولة أخرى دون موافقتها ترقى إلى وضع صراع دولي مسلح، لذلك وفقاً للمعلومات المتوفرة " الهجوم الأميركي على البنية التحتية العسكرية السورية" فإن الموقف يرقى إلى وضع صراع دولي مسلح [2]

قد تسبب تدويل الأزمة السورية في فتح المجال أمام التدخلات الأجنبية في الشأن السوري وضياع مركز القوة السيادية للسلطة وتشتيتها إقليميا في شكل أوراق سياسية بيد أنظمة الدول المجاورة، والقوى العالمية المهيمنة، مما أدى إلى فوضى عارمة، وتحولت الأزمة السورية إلى كارثة إنسانية، ومشكلة إقليمية، وأضحت دمشق تعاني الوصاية، والتبعية الدولية، وأصبحت ميدانيا و حقلا لتحقيق توازنات مختلفة، بين القوى الإقليمية والدولية [3].

وأصبحت سورية ميدان للاقتتال وحقلا لتجارب الأسلحة والخطط العسكرية الحديثة ومسرحا لتجمع المقاتلين وتصفية الحسابات بين مختلف القوى العالمية والإقليمية المتصارعة أين تتدفق المساعدات المالية، والعسكرية من الدول الراعية، والمجاورة بين تحالف غير ثابت، يجمع الفصائل المعارضة، من ناحية والنظام من ناحية أخرى هذا الدعم الذي أدى إلى إطالة زمن الحرب واشعال نزاعات إقليمية أثنية وطائفية واسعة تستطيع إعادة تشكيل الجغرافيا السياسية، في منطقة الشرق الأوسط [4] .

وأصبح النزاع السوري المسلح المتصاعد غاية في التعقيد، يتضمن تناقضات سياسية ودينية وطائفية وعرقية وقبلية متداخلة، تولد عنه اصطفافا إقليميا ودوليا، مشكلا لمحوريين أساسيين

---

1 . تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالجمهورية العربية السورية 16 آب / أغسطس 2012

2 صحيفة البيان الاماراتية، الصليب الاحمر : " صراع دولي مسلح "، 2017/04/08 ، مؤسسة دبي للإعلام . https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2017-04-08-1.2909011

3 . نور الدين حشود، جيوبولنيك الازمة السورية بعد الثورة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 16 جانفي 2017 جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 65

4 . ويليام يونغ وديفيد ستبينز وآخرون، امتداد الصراع في سوريا تقييم للعوامل التي تساعد وتمنع انتشار العنف، مؤسسة RAND، سانتا، مونيكا، كاليفورنيا، لعام 2014، ص 03

هما: محور المعارضة المسلحة وداعميها، ومحور النظام وحلفائه، اضافة إلى الجماعات الجهادية المسلحة المصنفة دوليا بالتنظيمات الارهابية .

الفرع الثاني : أطراف النزاع في سوريا

بدأ الاحتجاج في سورية سوريًا في أطرافه و سلميًا في حِراكه مائة في المائة، وبهدف تحقيق النصر الحاسم اندفع اطرافه إلى عسكرته واستجلب كل منهم حلفائه مستصرخا كوامن الطائفية والاثنية والعصبية وبواعث المصلحة، وانتهى به الحال إلى أزمة عسكرية ومأساة إنسانية خطيرة، واحتوى المشهد العسكري ثلاث محاور رئيسية :

أولا . محور النظام و حلفائه : اضافة الى القوات العسكرية، وقوات مهنية وشبه عسكرية بإيحاءات طائفية، استعانت الحكومة السورية بقوات اجنبية وفي مقدمتها القوات الروسية وعددها يتجاوز ستة آلاف بطائراتهم وبوارجهم يتمركزون في قاعدة طرطوس وحميميم باللاذقية، وإيران التي شاركت مبكرا في قمع المظاهرات، وأقامت قواعد عسكرية أهمها في مطار دمشق الدولي وتتضارب تقديرات أعداد المقاتلين الإيرانيين في سوريا، لكن المؤكد أن إيران دفعت بأكثر من 70ألفا من المقاتلين[1]

ثانيا . محور المعارضة المسلحة و داعميها :

تتلقى العارضة السورية دعما من جهات حكومية الدولية، أين تؤدي الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها من أوروبا دورا دبلوماسيا بارزا في تسهيل جمع البلدان الداعمة للمعارضة تحت مظلات متعددة بما في ذلك ما يسمى بـ " مجموعة اصدقاء سوريا "، ففي البداية كانت داعمة لفوز المعارضة والإطاحة بنظام الأسد، وبتطور الأحداث أدركت أن التسوية السياسية هي الحل ، و التفرغ لمواجهة التهديد القائم الذي يشكله الجهاديون[2]

في حين كانت المملكة العربية السعودية وقطر وتركيا أكثر إصرارا في دعم العارضة المعتدلة وفق معاييرها أيضا، وباستراتيجيات مختلفة، بتوفير الأموال والأسلحة وعبور الخدمات اللوجستية عبر الحدود، وعملت على تشكيل هيكليات شاملة للمعارضة مثل الهيئة السياسية للائتلاف الوطني السوري ومجلس القيادة العسكرية العليا المشتركة، وللاختلافات في النهج

1 ـ أحمد مرزوق، خريطة أطراف الصراع في سوريا ، تقرير، تاريخ البث : 2017/03/17، شبكة الجزيرة الاعلامية، http://www.aljazeera.net/programs/newsreports/2017/3/17

2 . تشارلز ليست، الازمة مستمرة : تحليل المشهد العسكري في سوريا، مركز بروكنجز، الدوحة، ماي 2014، ص 01

المعتمدة بين السعودية وبين قطر وتركيا من حيث الموقف من إيران ومن السياسة الأمريكية في المنطقة أثر سَلْبا على مردود المعارضة [1]

ثالثا . التنظيمات المصنفة دوليا إرهابية : كما تدفقت أعداد من المقاتلين الأجانب لأهداف مختلفة، منها الانضمام إلى تنظيم الدولة ويقدر عددهم في صفوفه بنحو عشرة آلاف أما جبهة فتح الشام تضم نسبة قليلة وسط مقاتليها من السوريين، في المقابل توافد نحو ثلاثة آلاف من الأجانب انضوى بعضهم بشكل منفرد في عدد من كتائب المعارضة ويوجد نحو ثلاثمائة مقاتل أجنبي ضمن صفوف وحدات حماية الشعب الكردية في شمال شرق سوريا [2]

والجدير بالإشارة ان النزاع المسلح السوري لم يبق ثنائي الأطراف ولا حتى ثلاثي على اعتبار أن التنظيمات المصنفة إرهابية طرف ثالث بل توسع ليضم تشكيلات اضافية أخرى أهمها حاليا:

1 ـ **التحالف الدولي لمحاربة تنظيم الدولة** : تشكل في عام 2014، تركزت جهوده في الضربات الجوية ثم تحولت إلى نشر قوات على الأرض، حيث تقدر القوات الأميركية منها بنحو ألف ينحصر هدفها في دعم الأكراد اضافة إلى قاعدة بريطانية توجد بالقرب من منطقة الحدود السورية مع الأردن والعراق.[3]

2 – درع الفرات : أمام التمدد الروسي والايراني في سوريا ومحاولاتهما تقليص الدور التركي فيها وما يصحب ذلك من تداعيات سلبية على الاقتصاد التركي، ولتزايد تدفق اللاجئين اليها اضافة إلى الدعم العسكري الأمريكي للأكراد أَلَدُّ أعداء تركيا والتحالف معهم كل ذلك أدّى إلى تحرك تركي مفاجئ ومباشر في سورية بعد خمس سنوات من التردد تمثّل في عملية درع الفرات العسكرية التي اطلقتها تركيا شمال سوريا في الرابع والعشرين من شهر آب/أغسطس 2016 لمحاربة تنظيم الدولة وحزب الاتحاد الديمقراطي الكردي.[4]

3– التدخلات الاسرائيلية العسكرية : قامت إسرائيل بتنفيذ ما لا يقل عن 100 هجمة جوية على أهداف في سوريا، كما أن الإسرائيليين توصلوا إلى ما يشبه الاتفاق الضمني مع الروس، منذ

1 . تشارلز ليستر، مرجع سابق، ص 02

2 ـ أحمد مرزوق ، مرجع سابق

3 – أحمد مرزوق، المرجع نفسه

4 – اسامة أبو ارشيد ، التدخل العسكري التركي في سورية : حصاد الفشل الأمريكي ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات، أكتوبر 2016 ، ص 1

بدء التدخل الروسي المباشر في النزاع السوري في خريف 2015، على أن لإسرائيل حق الدفاع عن أمنها في سوريا، خصوصًا ما يتعلق بالتهديدات التي تشكِّلها إمدادات السلاح لحزب الله عبر الأراضي السورية ومحاولة عناصره التمركز بالقرب من الحدود السورية مع فلسطين المحتلة، [1] .

المطلب الثاني : محددات النزاع السوري

رغم أن النزاع السوري بدأ كردة فعل عفوية، لكنه نمى واتسع نتيجة تفاعل تراكمي لعدة عوامل، منها ما هو داخلي، يحمل أبعاد مختلفة، تاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وبعضها الآخر خارجي تداخلت فيه عوامل الخلل في بنية النظام العربي وتفاعلات تضارب مصالح القوى الإقليمية والدولية المتنافسة على المنطقة ولدراسة هذا المطلب نتطرق إلى المحددات الداخلية للنزاع السوري (الفرع الاول) والمحددات الدولية للنزاع السوري (الفرع الثاني)

الفرع الاول : المحددات الداخلية للنزاع السوري

عاش الشعب السوري منذ الثامن مارس من عام 1963، تاريخ تولي حزب البعث السلطة، في ظل حالة الطوارئ، والتي تم بموجبها تعليق العمل بالدستور، وما ترتب عن ذلك من تفرد بالسلطة، وغياب الحريات، وطغيان السلطة التنفيذية على باقي السلطات، وتدني كفاءة الإدارة وفعاليتها فعانت مختلف قطاعات الدولة من أمراض مزمنة أثرت بالغ التأثير على مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ولدراسة هذا الفرع نتطرق إلى العوامل والمحددات الداخلية للأزمة السورية التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. [2]

أولا - المحدد التاريخي : يميز السوريون في تاريخهم، بين سوريا التاريخية / الجغرافية التي عرفت ببلاد الشام، و الدولة التي ولدت عام 1946، ويسمونها الدولة الوطنية، والتي أصبح اسمها منذ 1961 الجمهورية العربية السورية، إذ أن سورية القديمة تتجدد في ذهن كل سوري

1 . مركز الجزيرة للدراسات، تقدير موقف:القصف الاسرائيلي وضربة التحالف الثلاثي منعطف جديد في الأزمة السورية ص 04

2 . ربيع نصر، زكي محشي، خالد ابو اسماعيل، الأزمة السورية : الجذور والآثار الاقتصادية والاجتماعية المركز السوري لبحوث السياسات، كانون الثاني 2013، ص 28

حتى اليوم، فلا ينسى أمرين معاهدة سايكس . بيكو عام 1916 التي جزأت بلاد الشام الى عدة دول . ووعد بلفور عام 1917، الذي منح الحركة الصهيونية جنوب سورية فلسطين[1]

كان ذلك ضد مشاعر سكان البلاد، الذين عبروا بنسبة عالية عن رغبتهم بقيام دولة مستقلة وغير مجزأة، وذلك عبر مقررات المؤتمر الوطني السوري في تموز 1919، الذي رفض مخطط سايكس بيكو ووعد بلفور، وطالب بدولة سورية تضم سورية الحالية ولبنان وفلسطين بما فيها شرق الأردن وعبر عرائض، ومطالب أمام بعثة كينغ . كرين الأمريكية، التي زارت مدنا وقرى وتسلمت مذكرات فاق عددها ألفي مذكرة.[2]

وظلت سوريا منذ اعلانها على الجمهورية عام 1941 وحصولها على الاستقلال عام 1949 في عداد الدول التي يسودها نمط الإنقلابات العسكرية كأسلوب لانتقال السلطة ومنذ عام 1963، تخضع لحكم عسكري، حيث شهدت ثلاث انقلابات متتالية الأول في مارس بقيادة سامي الحناوي، وفي شهر أوت أطاح به حسني الزعيم، الذي أطيح به هو الآخر في ديسمبر بقيادة اديب الشيشكلي.[3]

وحتى عام 1971 وتاريخ سوريا عبارة عن سلسلة من الانقلابات العسكرية، أين جاءت فترة حافظ الأسد الذي سعى إلى ترسيخ دعائم الاستقرار السياسي، بالإبقاء على الوضع الذي دشنه، واعتبر أية مطالبات أو نداءات بتغيير الوضع الراهن، تمردا على النظام، وتآمرا على استقلال البلاد وأمنها [4]

ثانيا ـ المحدد السياسي : سورية نظام ' أقلاوي ' مجتمع تحكم فيه الأقلية العلوية 10% من إجمالي السكان، وللحفاظ على ولاء القطاع الأمني، استغل النظام روابط التضامن العشائري وشبكات القربى، وتركيز عملية التوظيف في القطاع العام في أيدي العلويين، واخضاع الأجهزة الأمنية وسلك الضباط إلى العلاقات العائلية للعشيرة الحاكمة ولحلفائها القبليين، مقابل التزامهم بالولاء للنظام فكان العلويون المتصلون بتلك القطاعات من الطائفة التي تهيمن على المراتب العليا للسلطة، والتي لها الحظ الأوفر للترقي الاجتماعي 5.

---

1. ـ كمال ديب، مرجع سابق ص 38

2 . كمال ديب، تاريخ سوريا المعاصر من الانتداب الفرنسي الى صيف 2011 ، مرجع سابق

3 ـ زهيرة بوراس ومروى جغبلو، تداعيات ازمة اللاجئين على الامن الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات إستراتيجية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، سنة 2015، ص 38

4 . زهيرة بوراس ومروى جغبلو، المرجع نفسه

5 . هايكو ويمن، مرجع سابق

ثالثا ـ المحدد الاجتماعي : المجتمع السوري مركب الهوية دينيا وطائفيا واثنيا، فالتقسيم الفرعي للسكان الذي يبلغ عددهم 20مليون نسمة، نسبة المسلمين70%من السكان وتشكل الطائفة العلوية11%، والطائفة الكردية 8%، والدروز3%، والإسماعيليون1.5% والمسيحيون الروم الارثوذوكس4.7%، والتركمان3%، هذه التركيبة المعقدة للمجتمع أثرت في الانتماء الوطني نتيجة هشاشة الهوية الوطنية وفشل الدولة في هذا الشأن على الرغم من تبني النظام الإيديولوجية القومية شعارا.[1]

رابعا- المحدد الاقتصادي : بعد تسلم بشار الأسد السلطة عام 2000، قام بإصلاحات اقتصادية تقوم في مجملها على تحرير السوق ودعم القطاع الخاص، وجذب الاستثمارات فشهد الاقتصاد تحسنا في بداية حكمه، فازدادت معدلات نمو الناتج المحلي بنحو 20% سنويا متخطيا معظم النسب المسجلة لدول المنطقة . [2]

هذه المؤشرات لا تخلو من بعض التشوهات الهيكلية لاعتمادها على العوامل الكمية في رأس المال المادي والنمو التضخمي في قطاعات المضاربة العقارية والمالية والتوسع في النمو العشوائي، في القطاع السياحي والتجاري اضافة إلى انتاجية منخفضة للعمال والأجور والتهرب الضريبي مما أدى إلى ضعف هيكل البيئة الاستثمارية وسيطرت رجال الأعمال على جزء كبير من الدخل الوطني واستشراء الفساد والمال السياسي .3

الفرع الثاني : المحددات الدولية للنزاع السوري

أولا ـ المحدد الداعم للنظام السوري : وفيه نرصد مجموعة الدول الداعمة للنظام السوري وهي:

1 ـ إيران : منذ عام 1960 أقامت إسرائيل علاقة استراتيجية مع شاه إيران، وساهم في بناء تدعيم تلك العلاقة مائة ألف يهودي إيراني هاجروا لإسرائيل وباتوا صلة وصل هامة بين الدولتين حيث وصل كثير منهم إلى مناصب في الدولة العبرية، ابرزهم الرئيس السابق موشيه كتساف وقياديين عسكريين كشؤول موفاز و دان حالوتس، [4]

1 . سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، الازمة السورية في ظل تحول التوازنات الاقليمية والدولية، مرجع سابق، ص 24

2 . خالد واصف الوزني، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني والمجتمعات المستضيفة، مؤسسة كونراد اديناورو، مكتب عمان، مطبعة فينيقيا، عمان، 2014، ص 33

3 . خالد واصف الوزني، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني والمجتمعات المستضيفة، مرجع سابق

4 . كما الديب ، مرجع سابق ص 630

ولقد خبر الأسد الشاه الذي كان يدعم مخططات تقسيم العراق، ويطمع بثروات الخليج ومياه شط العرب، وينفذ مآرب امريكا ويتحالف مع اسرائيل فحاول أن يثنيه عن ذلك مرارا و دعاه إلى موقف أكثر حيادية في الصراع العربي الإسرائيلي دون جدوى واستمر في نهجه فعمل مع بيغن ودايان لتدبير زيارة السادات إلى القدس عام 1977 وتوقيع اتفاقية كامب دافيد عام 1978

وكردة فعل ربط الأسد خيوطا بقادة الثورة الاسلامية بدءا بعلاقاته مع الإمام موسى الصدر، رئيس لمجلس الاسلامي الشيعي الأعلى في لبنان والذي أصبح صديقا شخصيا للأسد وافتى الصدر عام 1973 أن العلويين من الشيعة، ردا على انتقادات حول ديانة الرئيس، كما أصبحت حركة أمل التي يقودها الصدر من المنظمات الموالية لسوريا، [1]

وباختفاء الصدر في ليبيا عام 1978، أصبحت أمل من ركائز السياسة السورية في لبنان، ومن رحم أمل ولد جزب الله الذي أصبح ثمرة لبنانية للتحالف السوري الإيراني الطويل الأمد، وأيدت سورية المعارضة الإيرانية وآوت الخميني وبعض القيادات كمصطفى شمران وصادق قطب زاده وإبراهيم يزدي، ومنحتهم جوزات سفر سورية وبانتصار الثورة الإيرانية في11 شباط 1979 تحالفت سوريا مع ايران للحصول على عمق استراتيجي يسمح لها ببناء قدراتها الدفاعية بوجه إسرائيل . [2]

2 ـ روسيا : بدأ التعاون بين البلدين منذ 1957، حيث قام الاتحاد السوفياتي بتشييد 63 مشروعا فتراكمت ديون سوريا جراء مشترياتها من الأسلحة وغيرها، التي انتهت بشطب روسيا 80% منها و وفقا لإحصائيات 2010 بلغت مشترياتها من السلاح ما يقارب مليار ومائة مليون دولار، كما توجد عقود مبرمة بين سورية والشركات الروسية في صناعة الأسلحة، فروسيا تعتبر سوريا شريكا في استيراد السلاح، فصفقاتها تقدر بما يقارب 6 مليار دولار [3]

كما تعتبر قاعدة طرطوس أهم نقطة لتغطية ضعف روسيا باعتبارها قوة عظمى للوصول إلى المياه الدافئة، لأهميتها الاستراتيجية الكبرى للمراكب البحرية الروسية في البحر الأبيض المتوسط، خصوصا في الدور الذي تلعبه في إعادة وضعية القطبية الثنائية للنظام الدولي، فنظام الأسد قد حقق بذلك للروس حلما بعيدا في التاريخ، الحلم الذي راود كل القياصرة

1 . كمال الديب، مرجع سابق ص 630

2 . كمال الديب، مرجع سابق ص 631

3 ـ اسماء بلجهم، الدور الأمني لروسيا في سوريا بعد ثورات الربيع العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2016، ص 36

والزعامات الروسية، للوصول إلى المياه الدافئة على شواطئ البحر المتوسط وزه وباتت الازمة السورية تمثل القضية الأساسية لروسيا [1] .

3 ـ الصين : تَعتَبرُ الصين سورية منطقة ذات أهمية اقتصادية واستراتيجية وأمنية، وبتوقيع مصر اتفاقية كامب ديفيد وبتحالفها مع الغرب، بقيت سوريا نفطة التوازن الوحيدة للصين في المنطقة في وجه المد الغربي، وهي لا تثق بواشنطن، وتعتبر رغبتها في اسقاط النظام السوري مقدمة للسيطرة عليها، وتربط بين تدهور الأوضاع الأمنية، وإعلان واشنطن تحويل مناطق اهتمامها إلى مناطق النفوذ الصيني، كما تخشى من سيطرة الأحزاب الدينية على المنطقة، ووصول ذلك الحراك إليها، فدعمها للنظام السوري انعكاسا لرؤيتها المتصاعدة في المنظومة الدولية. [2]

ثانيا ـ المحدد المعادي للنظام السوري : ونرصد فيه الدول المعادية للنظام السوري

1 ـ التركيا : تأزمت العلاقات التركية السورية، منذ أن تأسست الجمهورية التركية على إثر قضايا خلافية، مثل النزاع على ضم تركيا لواء الأسكندرونة عام 1939 وعلى الموارد المائية لنهري الدجلة والفرات، واعترافها بدولة إسرائيل عام1949 وانضمامها إلى حلف شمال الاطلسي عام 1952، وإلى الحلف الغربي الشرق الأوسطي حلف بغداد عام 1955، ومسالة الاكراد حيث ترى تركيا سوريا القوة الأساسية الداعمة لحزب العمال منذ بدايتها عام 1980.[3]

وفي ظل حكومة التنمية والعدالة وبعد اتفاقية أضنة التي تم بموجبها وقف نشاط حزب العمال في سوريا، وتجاوز مشكلة المياه باتخاذ قرار بإنشاء سد مشترك على نهر العاصي، والسماح لسوريا بري المزيد من أراضيها دخلت الدولتين مرحلة الانفراج السياسي والتقارب الحذر.[4]

لكن أحداث ما يعرف بثورات الربيع العربي شكلت تحولا في السياسة الخارجية التركية تحسبا من أن تفرز قوى إقليمية جديدة منافسة، علاوة على أن تركيا تسوق نفسها كإحدى الديمقراطيات الرائدة، ونموذج اقتصادي إسلامي يمكن تعميمه في الدول العربية، فكان تحركها تجاه سوريا بحساب وحذر، اتسم بالتصعيد التدريجي بهدف التأثير على النظام، ودفعه للتغيير

1 . اسماء بلجهم، المرجع نفسه ص 37

2 . سنية الحسيني، سياسة الصين اتجاه الازمة السورية ـ هل تعكس تحولات استرتيجية جديدة في المنطقة، المستقبل العربي ،العدد الاربعون والاربع مائة ،السنة الثامنة و الثلاثون، اكتوبر، 2015 ص 41

3 – سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، مرجع سابق ، ص 74

4 – سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، المرجع نفسه، ص 78

لتجاوز المحنة. وبفشلها في ذلك بدأت بتفعيل اوراق الضغط التي اتخذت شكل العداء الصريح للرئيس بشار، وأصبحت ملجأ للجيش الحر، ومركزا لتجمع المعارضة السياسية [1]

2 ـ المملكة العربية السعودية و قطر : منذ بداية الأزمة السورية رأت المملكة مصلحتها في انهيار النظام السوري حليف خصمها اللدود ايران وحزب الله، فانحازت إلى المعارضة بعد تدخل ايران وحزب الله كأطراف في النزاع، كما سعت إلى إصباغ الشرعية الدينية على دعم المعارضة، من خلال الفتوى التي أصدرها مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز أل الشيخ في مارس 2012 بوجوب تقديم كافة أنواع الدعم المادي والعسكري للجيش السوري الحر،[2]

أما العلاقات القطرية السورية فقد أخذت منحى مغايرا تماما ومفاجئا لما كانت عليه من قبل مع اندلاع الأزمة فباتت أكثر توترا، حيث أغلقت قطر سفارتها بدمشق، وأعلن رئيس الوزراء القطري في مؤتمر صحفي مع المستشارة الألمانية دعمه المطلق للمعارضة، كما فتحت أراضيها لاجتماعات المعارضة أهمها اجتماع 08 نوفمبر2012 الذي أسفر عن تأسيس الائتلاف الوطني لقوى المعارضة السورية [3]

3 ـ الولايات المتحدة الامريكية: تميز عهد بشار الأسد بفتور مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد احتلال العراق في2003 وازداد تأزما بعد اتهام سورية بالوقوف وراء عملية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، كما أنه فتح مخازن سلاح للجيش السوري للمقاومة اللبنانية في حرب تموز 2006 [4]

ومنذ بداية النزاع كانت أمريكا حذرة من الثورة السورية، لما أبداه الأسد من تعاون معها، إذ شاركها معلوماته الاستخبارية واستقبل عدد ضخم من اللاجئين العراقيين، خلال غزوها للعراق كما أنه التزم عموما بمطالبها، فلم تتخذ أي خطوة ذات أهمية لمساعدة الثوار، فجل ما فعلته أنها سهلت تدفق الأسلحة من دول الخليج إليهم، وتدريب بعض من اختارتهم في الأردن وكان

1 – سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، المرجع نفسه، ص 79

2 – رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، مرجع سابق، ص 130

3– رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، المرجع نفسه، ص 131

4 . زهيرة بوراس و مروى جغبلو، مرجع سابق، ص 38

دعمها لمبادرة السلام التي أطلقها مبعوث الأمم المتحدة في جنيف فاترا، ولما أرادت توجيه ضربات لسوريا في آب 2013 فشلت في الحصول على الدعم الدولي والمحلي من الكنغرس[1]

4 ـ الإتحاد الأوروبي : رغم اتخاذه موقفا مؤيدا للثورة السورية، إلا أنّه اكتفى بالتصريحات الصحفية، وبعض الدعم في المجال الإغاثي واللوجستي، فهو يرغب في إزالة الأسد لكنّه لم يجد البديل المناسب، أو لم تتوافق مصالحه مع مصالح الثوار، فأصبحت سورية مصدر قلق كبير بالنسبة إلى أوروبا، بسبب النزوح والمأساة الإنسانية المتواصلان، [2]

كما ان ذهاب مواطنين من الاتحاد الأوروبي إلى سورية كجهاديين يشكل هاجس الخوف للاتحاد من عودتهم وتحوّلهم إلى "عدو داخلي"، ففرض عقوبات اقتصادية على النظام السوري، وعقوبات تجارية ومالية شملت ضباطاً في الجيش وشخصيات من الصف الأول، مرتبطين بالنظام وصل عددهم إلى217 شخصا، كما قدم المساعدات الإنسانية فمنذ آذار/مارس 2011، تم تخصيص 2.6 مليار يورو (3.5 مليار دولار) [3]

5 ـ اسرائيل : شهدت الساحة السياسية والإعلامية والأكاديمية الإسرائيلية، نقاشات عديدة حول التداعيات السياسية والأمنية المحتملة للانتفاضة السورية على إسرائيل، فأيّ تغيير جذري في سوريا سيحمل تأثيرات مباشرة على الأوضاع في تل أبيب، دون العلم إن كانت تصبّ في مصلحة إسرائيل أم تمثّل خسارة لها وعليه ظهرت حالة من الحيرة في تقدير النتائج المحتملة ، وتوزّعت الآراء بين من يراها فرصة كبيرة لصالحهم، وبين من يحذّر من خطورة نتائجها [4] .

ـ المخاوف الإسرائيلية من الانتفاضة السورية:

تتمثل في امكانية إقدام النظام السوري على افتعال أزمة مع إسرائيل، بهدف تنفيس الضغط الداخلي، او انتقال ترسانة الأسلحة الصاروخية السورية، أو" الكيماوية " إلى منظمات تعتبرها إسرائيل "إرهابية" او حدوث توتّر على الحدود السورية الإسرائيلية، في حال انهيار النظام وكذا

1 . ريز ارليخ، ترجمة رامي طوقان، داخل سورية قصة الحرب الأهلية وما على العالم أن يتوقع، الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 06

2 . ابراهيم قيسون، سياسة الاتحاد الاوروبي تجاه القضية السورية الثوابت و المتغيرات، مركز طوران للأبحاث و الدراسات الاستراتيجية اصدار 2016 ص 03

3 ـ ابراهيم قيسون، المرجع نفسه ص 03 .

4 . فراس ابو هلال، الموقف الاسرائيلي من الانتفاضة السورية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، معهد الدوحة اصدار 2011 ص 03

الخشية من انتقال الحكم " الإخوان المسلمين "، كونها تمثّل القوة الأكثر تنظيما ، والأكثر تأثيرا ، و زيادة النفوذ الإيراني في المنطقة

ـ المكاسب الإسرائيلية المحتملة من الانتفاضة السورية :

إن أي تراجع في قوة النظام السوري يشكل ضربة لإيران، وأنّ إضعاف النظام السوري سيعطي الفرصة لخصوم ايران في لبنان لتقوية أوضاعهم على الساحة الداخلية وتغيير النظام في سوريا قد يؤدّي إلى قيام نظام ديمقراطي " مؤمن بالسلام "، وانشغال الجيش والأمن السوري، بالحفاظ على النظام وضبط الأمن داخل البلاد، سيخفّف الضغوط الأمنية على إسرائيل,

المبحث الثاني : آثار النزاع السوري على البيئة ومدى فاعلية آليات حماية البيئة في النزاع السوري

منذ ما يزيد عن سبع سنوات والحرب تعصف بسوريا في نزاع شامل تعدد فيه اللاعبون على الأرض، وتسارعت فيه الاحداث إلى حد صار من الصعب متابعة أحداثه وتطوراته، وكان لهذه الحرب العدمية التي بدأت كانتفاضة شعبية اثار متعددة، وفي مجالات وميادين مختلفة، وعلى مستويات متسارعة، فما هو تأثير النزاع السوري على البيئة السورية ؟ وما مدى فاعلية آليات حماية البيئة في مواجهة التدهور البيئي الحاصل؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ولدراسة هذا المبحث سنتناول آثار النزاع السوري على البيئة (المطلب الاول) و مدى فاعلية آليات حماية البيئة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : البيئة و النزاع السوري

تقع سوريا بين درجتي عرض 33. 38 شمال خط الاستواء، في الجزيء الغربي لقارة آسيا، شرق البحر الابيض المتوسط، يحدها غربا لبنان على طول 375 كم وفلسطين بطول 76 كم والبحر الأبيض المتوسط على شريط 193 كم، وجنوبا الأردن بطول 276 كم، وشمالا تركيا بطول 822 كم وشرقا العراق بطول 605 كم، على مساحة قدرها 185180 كم^2، منقسمة طبيعيا إلى أربع مناطق، الساحلية محصورة بين الجبال والبحر، والجبلية ممتدة من الشمال إلى الجنوب موازية للبحر، والسهلية وهي المنطقة الداخلية، والبادية جنوب شرق البلاد[1]، تتضمن عناصر بيئية تكفل القانون الدولي الانساني بحمايتها، يقتضي الوضع الراهن التعرف عليها وهو (الفرع الاول) و معرفة مدى جسامة الخطر الذي اصابها (الفرع الثاني)

الفرع الأول : البيئة السورية

تتمركز سوريا في قلب الوطن العربي، الذي بدوره يشكل أهم جسر اتصال بين القارات الثلاث أسيا وأروبا وإفريقيا، وبحكم تاريخها الموغل في القدم وموقعها الاستراتيجي تمتلك سوريا عناصر بيئية هامة تكفل القانون الدولي الانساني بحمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير

1 . مالكي مريم ، السياسة الخارجية الروسية اتجاه الأزمة السورية (2011 - 2014) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تحليل السياسة الخارجية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، سنة 2015 ، ص 44

الدولية منها الموارد الطبيعية التي لا غنى للإنسان عنها (اولا) والمناطق الخطرة التي يحظر مهاجمتها (ثانيا) الاعيان المدنية (ثالثا) و الممتلكات الثقافية (رابعا)

أولا – الموارد الطبيعية التي لا غنى للإنسان عنها : نذكر منها المناطق الزراعية و الموارد المائية حيث أن61 ألف كم^2 من مساحة سوريا قابلة للزراعة، كما تغطي المراعي والغابات مساحة تقدر بنحو 89 ألف كم^2، أما ما تبقي فهي مساحة غير قابلة للاستثمار الزراعي، حيث يقع معظمها في المناطق الجافة والشبه الجافة، فأقل من نصفها يتلقى هطولات أقل من 220 ملم، وهي غير منتظمة وتختلف من سنة إلى أخرى، ومجموعها يقدر نحو 46 مليار متر مكعب.[1]

تقسم الموارد المائية إلى موارد تقليدية تتضمن المياه السطحية والمياه الجوفية والهطولات، وموارد غير تقليدية وتشمل مياه الصرف الصناعي والصحي الزراعي ومياه الاستمطار ومياه التحلية، كما تنقسم المياه التقليدية إلى مياه جوفية ومياه سطحية، التي تتكون من عدد من الأنهار الصغيرة والبحيرات في الغرب، تتغذى معظمها من ينابيع موسمية حادة وسريعة النضوب في بعض الاحيان، تستعمل كليا للإمدادات المنزلية ولأغراض الصناعة والري، ويستهلك القطاع الزراعي نحو 81 % من المتاح منها.[2]

فمجموع المياه السورية المتجددة السطحية والجوفية يصل إلى 9.929 مليار م^3، إضافة إلى حصتها من نهر الفرات والمقدرة 6.627 مليار م^3، ومن نهر دجلة المقدرة 1.250 مليار م^3 فالمجموع الكلي إذا يقدر 17.806 مليار متر مكعب^3.

ومساحة الأراضي المروية تشكل 26.8 % من مجمل الأراضي المستثمرة، حيث تساهم بشكل كبير جدا في تكوين الإنتاج الزراعي فالزراعة المروية تنتج 100% من المحاصيل الصيفية مثل القطن والمحاصيل الصناعية الأخرى، أما بالنسبة للمحاصيل الشتوية وخاصة الرئيسية كالقمح فقد تراوحت بين (60-70%) في السنوات الجافة، و(45 - 50%) في السنوات الماطرة وتستهلك ما يقارب 88% من إجمالي الموارد المائية المتاحة.[4]

---

1 – كفاح محمد حسيان، الوضع المائي في سوريا من خلال تطبيق مبدأ المياه الافتراضية في القطاع الزراعي ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الثامن و العشرون ، العدد الاول ، 2012 ، ص 71

2 كفاح محمد حسيان، المرجع نفسه

3 . كفاح محمد حسيان، ، المرجع نفسه

4 . عبير منلا حسن ، كفاءة استخدام الموارد المائية في الزراعة السورية ،المركز الوطني للسياسات الزراعية ، وزارة الزراعة و الاصلاح الزراعي ، سوريا 2007 ، ص 02

ثانيا – المناطق الخطرة التي يحظر مهاجمتها: نذكر منها مناطق حقول النفط حيث تتركز المكتشفة والمنتجة منها في المربع الشمالي الشرقي من سورية، الذي ينتهي جنوبا عند خطوط نقل النفط العراقي، وغربا عند خط طول حقل المدورة ما بين البلعاس وخناصر.[1]

بدأ التنقيب عن النفط في سورية في بدايات العقد الثاني من القرن العشرين من قبل شركة النفط العراقية وفي عام 1964 كلفت الشركة السورية للنفط بأعمال التنقيب تبعا لمبدا استثمار النفط وطنيا بناء على المرسوم التشريعي رقم 132 الذي حظر على الشركات الأجنبية حق التنقيب والاستثمار على الاراضي السورية، وقامت بتأميم منشآت نقل النفط العراقي داخل الاراضي السورية، و أنيطت هذه المهام بوزارة النفط والثروة المعدنية بموجب المرسوم التشريعي رقم 94 بتاريخ 1974/09/23 [2] اضافة الى حقول الغاز و مناطق توليد الطاقة و المنشآت الصناعية و الجسور

ثالثا – الأعيان المدنية السورية : نذكر منها مرافق الاتصالات و المواصلات حيث تمتلك سوريا 104 مطار منها 29 ذات ممرات ممهدة و75 ذات ممرات غير ممهدة مهابط المروحيات 07، وخطوط انابيب الغاز بطول 3101 كم و انابيب النفط بطول 1997 كم خطوط السكك الحدية شبكة بطول اجمالي 2833 كم منها 2495 كم ذات اتساع معياري قدره 1.435 م و338 كم ضيقة اتساعها 1.050 م.

و شبكة الطرق البرية بطول اجمالي 68157 الاسفلتية منها 43753 كم و المعبدة 17761 كم والممهدة 6643 كم و الطرق المائية 900 كم البحرية التجارية 77 منها 5 ناقلات مواد خام 65 حاملة بضائع و 4 حاملات و حاوية واحدة و ناقلة بترول واحدة و حاملة سيارات واحدة، محطات البث الإذاعي 14 محطة على الموجات المتوسطة و 15 إف إم و 26 على الموجات القصيرة محطات البث التلفزيوني 44 اضافة الى 17 محطة تكرارية.

اضافة إلى دور العبادة والمستشفيات والمؤسسات التربوية والجامعات المنتشرة في كامل ربوع الإقليم السوري. [3]

1 – عبد الرؤوف رهبان ، التقييم الجغرافي لموارد النفط والغاز في سورية دراسة في الجغرافية الاقتصادية ، مجلة جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الاول + الثاني، 2009، ص 261

2 . عبد الرؤوف رهبان ، المرجع نفسه، ص 267.

3 – عبد الرؤوف رهبان ، المرجع نفسه، ص 267.

رابعا – الممتلكات الثقافية السورية : سُكنت سورية منذ مليون عام ولإنسان ما قبل التاريخ أثار فيها تعود إلى حوالي مئة ألف عام، فهي مهد لحضارات عديدة أبدعت في مجالات عدة من عمارة وفنون وعلوم، وتأسست عليها ممالك اشهرها " ماري " و" دورا اوروبوس " و" تدمر " و" إيبلا " و" عمريت " و" اوغاريت " و جرت فوق أرضها حروب، فقد غزاها الفرس و اليونان و الرومان والمغول أي التتار والاتراك والفرنسيون والصليبيون والصهاينة.[1]

واكتشف فيها 33 حضارة مختلفة منها حضارة الاكاديون والأشوريون والعموريون والأراميون والفينيقيون كما اكتشف فيها 5 آلاف موقع أثري وأثارها متنوعة تاريخية ودينية منها وثنية و مسيحية واسلامية ، بدأ التنقيب عن الاثار فيها عام 1860، من قبل العالم الفرنسي ' آرنست ' رينان الذي بدأ بتدمر والساحل ومتحفي دمشق وحلب، وباقي المتاحف السورية غنية بها تبرهن على مدى تسلس الحضارات واستمراريتها في سورية ولعل ' اوبن هايم ' الألماني لخص ذلك بقوله : " سورية جنة علماء الاثار ". [2] نذكر من الممتلكات الثقافية المتاحف و المواقع الأثرية

1 – المتاحف السورية : سورية من اغنى دول العالم بالتراث الأثري فمحفوظاتها التاريخية تشكل رحلة متكاملة عبر التاريخ، وتعطي سوريا مركزا عالميا ثقافيا وسياحيا، مما أدى إلى زيادة البعثات الأثرية والعلمية العاملة على هذا التراث من جنسيات مختلفة، ونتيجة لذلك شهدت تطورا في العمل الأثري والحفاظ على التراث وإنشاء المتاحف، والتي اخذت أنواعا وأشكالا مختلفة، وتحفظ بقايا أثرية ترجع إلى حضرات مختلفة، ومتتالية زمنيا منذ عصر البونز وحتى العصر الإسلامي دون انقطاع .[3]

في البداية وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى، لم تكن سورية تملك أي متحف على أراضيها، وابتداء من هذا التاريخ أنشئ في دمشق مركز إداري ثقافي، و هو ديوان المعارف، في بناء تاريخي قديم يسمى المدرسة العادلية، الذي شكل نواة أول متحف وهو متحف الوطني بدمشق، الذي افتتح عام 1919 ثم متحف السويداء عام 1925، ومتحف حلب 1928 وارتفع عدد المتاحف بشكل سريع . [4]

---

1 – فاطمة جود الله، سوريا نبع الحضارات تاريخ وجغرافيا اهم الاثار في سورية، الطبعة الاولى 1999، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا ص 35

2 . فاطمة جود الله، المرجع نفسه ،

3 – سعيد الحجي ، متاحف الآثار في سورية متحف موقع بصرى أنموذجا، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30 ، العدد 1 + 2 ، سنة 2014، ص 613

4 – سعيد الحجي ، مرجع سابق، ص 615

2 – المواقع الاثرية السورية : ومن أهم المواقع الاثري السورية موقع بصرى الاثري، والذي يعد نموذجيا لما يضم من أثار محفوظة بشكل جيد، مما جعله قبلة للسياحة الثقافية والدينية والترفيهية، ومدرسة للفنون ومركزا للدارسين والباحثين من شتى أنحاء العالم [1] وارواد جزيرة على الساحل السوري و أفاميا واوغاريت و إيبلا و البارة ، وبصرى، وتدمر وحصن سليمان او بيت سيسي أو بيت خيخي وحلب وغيرها من المواقع عبر مساحة سوريا.[2]

الفرع الثاني : آثار النزاع السوري على البيئة

لا يزال النزاع في سوريا مستمرا منذ اندلاعه اثر مظاهرات مناهضة للحكومة، بدأت في عام 2011 وقد ارتكبت قوات الحكومة والجماعات السورية المسلحة غير التابعة للدولة على السواء جرائم حرب، وانتهكت قواعد القانون الدولي الانساني وتعرض المدنيون لهجمات مباشرة على عائلاتهم ومنازلهم ومدارسهم ومرافقهم الصحية، كما أدى دخول القوات التي تقودها الولايات المتحدة وروسيا ساحة الحرب إلى سقوط مئات المدنيين ضحايا للضربات الجوية والبحرية [3]

ومما ساهم في هدر الإنسانية، وفاقم الاثار الكارثية للأزمة، في جميع جوانبها الدور السلبي الذي لعبته قوى التسلط والهيمنة المحلية، والمتمثلة في الاستبداد السياسي، والعصبية التي تحمل بذور العنف وصورها متعددة منها القبلية والاثنية والمذهبية والأصولية، والقوى التسلط الخارجية التي تدعم المحلية منها، وفي مقابل ذلك تتواجد قوى مجتمعية محلية ودولية تسعى إلى تحقيق والعدالة وضمان الحريات والحقوق، وصدام الطرفين أدى إلى نزاع مسلح سَخّر فيه كل طرف كل امكانياته مستخدما العنف ومختلف وسائل الهيمنة [4] من نتائج ذلك ما يلي

أولا ـ المجازر : لقد عرفت الأزمة السورية عدة مجازر، و من ابرزها و التي شكلت علامات فارقة في تتابع الأحداث، وما ألت إليه وأهمها مجزرة الحولة يوم 25 ماي 2012 ضحاياها 108 قتيل ومجزرة قرية القبير في 06 جوان ضحاياها 100 قتيل ومجزرة مدينة داريا في 20 أوت ضحاياها ما بين 400 ـ 500 قتيل ومجزرة حلب، في الفترة بين 29 يناير و14مارس2013 ضحاياها320 قتيل ومجزرة البيضاء في 2 ماي ضحاياها 72 قتيل ومجزرة

1 . سعيد الحجي ، المرجع نفسه، ص 617

2 – فاطمة جود الله، مرجع سابق ص 35

3 . منظمة العفو الدولية ، التصدي للازمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية الى تقاسمها، الطبعة الاولى ، 2016 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 13

4 . المركز السوري لبحوث السياسات ، الازمة السورية و قوى التسلط، حزيران 2014 ، ص 1

جديدة الفضل في 16أفريل ضحاياها اكثر من 500 قتيل، ومجزرة الغوطة في21 أوت ضحاياها بالمئات، ومجزرة خان شيخون في 4 افريل2017 ضحاياها لا تقل عن 92 قتيلا [1]

كما شهد عام 2013 مأساة أول استخدام للأسلحة الكيميائية منذ 25 عاما، سبب عددا كبيرا من القتلى والمصابين في الجمهورية العربية السورية[2] فقد استنتجت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إن السارين انبعث من حفرة في الناحية الشمالية من خان شيخون، في الفترة ما بين الساعة 18:30 والساعة 19:00، من يوم 4 نيسان/ ابريل2017، نجمت على الأرجح عن سقوط جسم ثقيل بسرعة كبيرة من قبيل قنبلة جوية[3]

كما يشار إلى فرضية استخدام الذخائر العنقودية عشوائيا، في المناطق الحضرية المأهولة بالسكان مما يخالف احكام الاتفاقية الدولية بشان الذخائر العنقودية، التي تحظر استخدام هذه الاسلحة حينما يكون الاعتداء على السكان والأفراد المدنيين، الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية مما يعني استخدامها بهذا الأسلوب جريمة حرب، و للعلم ان سورية ليست طرفا في اتفاقية الذخائر العنقودية [4]

ثانيا ـ الحصار والتهجير القسري: نذكر ابشع صورة له في مارس 2015 حاصرت جماعات من فصائل المعارضة المسلحة مدينتي كفريا والفوعة، وفي المقابل حاصرت القوات النظامية مديني مضايا والزبداني واصبحت المدن الأربعة ورقة مساومة بين الطرفين، وفي مارس 2017 وتحت رعاية حكومات أجنبية، من بينها إيران وقطر تم الاتفاق الذي عرف باتفاق المدن الأربع، يتضمن رفع الحصار وإخلاء المقاتلين عن المدن الأربعة وفي 15 أفريل 2017 بدأت عملية الإخلاء بعد تجاذبات و اختراقات [5]

ثالثا ـ اللجوء السوري : نتيجة لكل تلك الجرائم وغيرها من أطراف النزاع تحولت سوريا من الدول التي كانت تستقبل اللاجئين خاصة الفلسطينيين والأفغان والعراقيين إلى أول دولة مصدرة

1 . سليمان عيسى ، التهجير القسري ، منظمة حماة حقوق الانسان ، هولندا ، 2017

2 . تقرير منظمة حظر الاسلحة الكيميائية لعام 2013 ،4/ 19 ـ C ، ديسمبر 2014 ، ص 2

3 . فريق قيادة ألية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الاسلحة الكيمائية و الامم المتحدة ، رسالة مؤرخة 26 تشرين الاول / اكتوبر 2017 موجهة الى الامين العام. للأمم المتحدة ص 10

4 . تقرير لحنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية 20 ديسمبر 2012 ص 08

5 . منظمة العفو الدولية، اما ان نرحل او نموت التهجير القسري بموجب اتفاقيات المصالحة في سوريا، الطبعة الاولى 2017 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 4

للاجئين في العالم، والذي يتمركز غالبيتهم في الدول المجاورة لبنان والأردن وتركيا ومصر والعراق [1]

أدى النزاع السوري تشريد نصف سكان سوريا البالغ عددهم 22 مليون نسمة وألحقت 7.6 مليون شخص مشردون داخليا و4.8 مليون لاجئ، 10 بالمائة منهم وصلوا إلى أوروبا مسجل حتى 2016 اثنين مليون لاجئ في الدول العربية، و2.7 مليون في تركيا حتى 2016، تعد أعمارهم صغيرة نسبيا،81 بالمائة تحت سن 35 عاما، ونسبة الأطفال حتى سن الرابعة 20 بالمائة 83.6 و86.7 بالمائة في الأردن ولبنان في سن الخامسة أو أكثر لم يتجاوزوا المرحلة الابتدائية ثلث الأطفال ولدوا أثناء الصراع 300 ألف طفل من بين3.7 مليون ولدوا لاجئين [2]

رابعا- تدمير الأعيان المدنية :

عمت الحرب الدائرة في سوريا أغلب البلاد وطالتها تدميرا وخرابا جعلها أمام مفترق من الخيارات الصعبة، تكاد هده الحرب أن تنهي شكلا لأي دولة سورية قائمة، فقد طالت كامل القطاعات الاقتصادية والشرائح المجتمعية والبنى التحتية للبلاد، تنذر تداعياتها الراهنة بأن الكارثة أصبحت قائمة حاليا وأن كل يوم يدور في رحى هذه الحرب سيزيد من الكلفة والصعوبة في اعادة بناء البلاد مستقبلا، وبالتالي التأثير على إعادة اللاجئين والنازحين داخليا[3]

فقد أدى الصراع إلى إلحاق دمار هائل في أصول البلاد العامة والخاصة، بما في ذلك البنية التحتية للصحة والتعليم والطاقة والمياه والصرف الصحي والزراعة والنقل والاسكان وغيرها من البنى التحتية، وأشار تقرير تقييم الأضرار والاحتياجات الصادر عن البنك الدولي الذي أجري في مراكز ست محافظات هي حلب ودرعا وحماه وحمص وإدلب واللاذقية وإن اجمالي الأضرار التي لحقت بالمدن الست تتراوح بين 3.7 مليار دولار و 4.5 مليار دولار في ديسمبر 2014.

وأشارت تقديرات المركز السوري لبحوث السياسات إلى إنه على مستوى الدولة ككل بلغت قيمة الدمار الذي لحق بالبنية التحتية المادية 75 مليار دولار، وتشير تقديرات الأمم المتحدة

---

1 . شرافت اسماعيل وشرفة لوصيف ، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة دراسة حالة اللاجئين السوريين ، مذكرة مقدمة لتيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرمان ميرة ، بجاية سنة 2015 ، ص 60

2 . المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، تقرير سوريا اعادة الاعمار من اجل تحقيق السلام ، ابريل / نيسان 2016 ، ص 36

3 . محمد الشماع، سوريا تكلفة اعادة الاعمار انعكاسات الازمة على مختلف القطاعات الخدمية، مركز بناء السلام والديمقراطية ، بريدج 2013 ، ص 04

إلى أن إعادة إجمالي الناتج في سوريا الى مستويات ما قبل اندلاع الصراع ستتطلب استثمارات تبلغ 180 مليار دولار [1] .

أن أكثر من نصف الوحدات السكنية في البلد قد دمرت بشكل كامل أو جزئي منذ مارس 2011، في أبريل قدرت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ' الاسكوا ' التابعة للأمم المتحدة أن ثلث المساحات العقارية في سوريا " 1.2 مليون منزلا " قد دمرت بسبب القصف منها 400 ألف منزلا تدمر كليا و300 ألف تدمر جزئيا، و500 ألف أصيب بأضرار في البنية التحتية، ففي نوفمبر 2014

يصدر برنامج تطبيقات الأقمار الصناعية التشغيلية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث تقارير تظهر صور الأقمار الصناعية لأرجاء دمشق والأجزاء الشمالية الشرقية لحي جوبر وعين التل وعويجة وحيدرية وهنانو والعرقب ضرارا واسعا في الأبنية المدمرة بشكل كبير، وحفرا بتأثير انفجار القذائف والقصف الجوي والبراميل المتفجرة والمدفعية ، كما وثقت منظمة " هيوما رايتس ووتش بعنوان التسوية بالأرض عام 2014 سبع حالات هدم واسع النطاق لآلاف الابنية السكنية، في دمشق وحماة خلال سنتي 2012 و 2013 [2]

وأن حجم الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للقطاع التربوي وكوادره طالت 2994 مدرسة تضررت في مختلف المحافظات، بتكلفة تقديرية تصل الى 98.695 مليار ليرة سورية اضافة إلى تحويل 683 مدرسة إلى مراكز إيواء الاسر المهجرة، وبلغت القيمة الإجمالية للأضرار المتعلقة بوزارة التربية من مدارس متضررة، أو سيارات مسروقة أو حتى تأهيل أماكن الإيواء حوالي 5.224.878.966 ليرة سورية فيما أعلنت الأمم المتحدة أن أكثر من ألفي مدرسة دمرت، أو تضررت وأن مئات المدارس الأخرى يستعملها اللاجئون،

وبحسب الإحصاء الشهري لـ " وزارة لصحة " السورية والذي يوزع لجهات مختلفة منها " منظمة الصحة لعالمية " إن 38% من المستشفيات الحكومية أصبحت خارج الخدمة، منها مستشفيات محافظة الرقة التي أصبحت خارج الخدمة 100 % تليها دير الزور بنسبة 86 %

1 . المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، تقرير ، سوريا الافاق الاقتصادية . ربيع 2016

2 . مجموعة من الباحثين ، نامه شام ، التطهير الطائفي الصامت الدور الايراني في التدمير و التهجير في سوريا ، الطبعة الاولى، ماي 2015، ص 08

و 22 % أصبحت جزئيا خارج الخدمة فيما بقيت 40 % سليمة وغير متضررة وهي مستشفيات القنيطرة وطرطوس والسويداء وذلك حتى تموز 2013 [1]

لن يعرف أي طفل سوري دون الخامسة من عمره سورية الحقيقية إلا التي شكلتها الحرب حيث حولت وسائلها غرف الصف والمراكز الصحية والمنتزهات إلى ركام، وأغلقت الشوارع بالحواجز، وأصبحت مليئة بمخلفات الحرب القاتلة، كما أغلقت آلاف المدارس والمستشفيات، وعاودت الأمراض التي قدتم القضاء عليها سابقا إلى الظهور مرة أخرى كما أن بعضهم والمقدر عدهم 306 ألف تقريبا ممن ولدوا في بلاد اللجوء لا يعرف سورية بالأساس [2]

كما تم توثيق الهجمات على الممتلكات الثقافية، واستغلال الأعيان المحمية لأغراض عسكرية من أطراف النزاع، فمواقع التراث العالمية الستة في سورية قد تعرضت للدمار، أثناء القتال ففي أكتوبر أحرق السوق التاريخي في حلب ولحقت أضرار كبيرة بالمسجد الاموي في 14 اكتوبر، و في 29 منه الحقت الحرائق أضرار بكنيسة القديس كيفورك كما لحقت اضرار بأبواب قلعة حلب في شهر أغسطس، ونهبت القطع الأثرية من قلعة الحصن ومتاحف تدمر بصرى وحمص و تم تدمير دار الشفاء مستشفى الطوارئ الرئيسي في مدينة حلب[3]

كما جعلت القوات الحكومية والجماعات المسلحة المعالم التاريخية عرضة لهجمات مشروعة، بوضع أهداف عسكرية فيها فقد أنشا الجيش قواعد في القلاع القديمة في حلب وحمص وحماة وتمركزت الجماعات المسلحة المعارضة بالقرب من جنبات قلعة حلب، وفي معرة النعمان في شمال غرب إدلب اتخذت جماعة مسلحة مقرا لها في مركز تجاري كانت تمر منه القوافل في القرن السابع عشر، وكان متحفا قبل الحرب

وتضررت الأثار الرومانية في بصرى ودرعا كأسوار قلعة الحصن وهي قلعة صليبية في حمص، و وفقا لليونسكو قد تعرضت خمس مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي من أصل ستة في سوريا للضرر والنهب، ودمر مركز حسينية في طبقة بمحافظة الرقة كما استهدفت المشافي، وتعرض الموظفون للهجوم، وأصبح عدد منهم من المفقودين[4]

1 . محمد الشماع ص 19 مرجع سابق

2 . جولييت توما،لا مكان للأطفال اثر خمس سنوات من الحرب على اطفال سوريا وطفولتهم، المكتب الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا، عمان، الاردن، اليونيسف،2016، ص 05

3 . تقرير لحنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية 20 ديسمبر 2012 ص 08

4 . تقرير لحنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية 04 جوان 2013 ص 30

وحينما اخذ مقاتلو داعش زمام السيطرة على قضاء سنجار في أوائل أوت 2014 شرعوا في تدمير المعابد والمزارات 'الاضرحة' اليزيدية، ففي الفترة التي أعقبت الهجوم تم تدمير مزار الشيخ مند في قرية جدالة ومزار الشيخ حسن في كابارا ومزار ملك فخر الدين في سكينية و مزار محما رشان في صولاغ [1]

المطلب الثاني : مدى فاعلية آليات حماية البيئية في النزاع السوري

إن اقرار ترسانة من القواعد القانونية، سواء على مستوى التشريع الداخلي، أو على المستوى الدولي، من خلال اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية، لحماية البيئة إثناء النزعات المسلحة، كل ذلك لا يعد كافيا لاحترامها، مالم لم تدعم هذه القواعد والأحكام بضمانات وآليات تتولى نقل هذه النصوص إلى حيز التنفيذ على أرضية الواقع، ومراقبة مدى فاعليتها في تحيق الغرض، ولدراسة هذا المطلب نتطرق إلى دراسة مدى فاعلية الآليات السورية لحماية البيئة(الفرع الأول) و مدى فاعلية الآليات الدولية لحماية البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الاول : مدى فاعلية الآليات السورية لحماية البيئة

من اجل ضبط الآليات السورية لحماية البيئة و تقييم مدى فاعليتها من أجل تحقيق الأهداف التي انشئت لأجلها ولدراسة هذا الفرع ، نتطرق الى الادارة البيئية في سوريا و هي على ثلاث مستويات (أولا) ومدى فاعلية هذه الاليات في حماية البيئة السورية اثناء النزاع (ثانيا)

اولا - الادارة البيئية في سوريا: تعتبر الجمهورية العربية السورية من أولى الدول العربية التي أسست وزارة مستقلة لشؤون البيئة وأدخلت الاعتبارات البيئية في خطط التنمية، ويتألف الإطار المؤسساتي البيئي في سورية من ثلاثة مستويات المستوى الاول هو مجلس حماية البيئة و الثاني وزارة الإدارة المحلية والبيئة و الثالث مديريات شؤون البيئة في المحافظات .[2]

1 - مجلس حماية البيئة : له السلطة العليا في كل ما يتعلق بالشؤون البيئية ، يرأسه رئيس مجلس الوزراء ويضم في عضويته وزراء الادارة المحلية والبيئة والصحة والداخلية والمالية

1 . تقرير مجلس حقوق الانسان 15 جوان 2016 ص 15

2 . سليمان خالد كالو، الاطار المؤسسي للتنمية المستدامة في الجمهورية العربية السورية، وزارة الدولة لشؤون البيئة ، سوريا تشرين الاول 2011

والزراعة والاسكان والتعمير والكهرباء والنفط والثروة المعدنية والإعلام والسياحة والتربية والنقل والصناعة والشؤون الاجتماعية والعمل والري،[1]

بالإضافة الى رؤساء بعض المنظمات الشعبية والنقابات وغيرهم. ومن مهامه إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها ، واعتماد الأنظمة البيئية والمعايير والمواصفات لعناصر البيئة والتلوث، واتخاذ قرارات بمنع أو توقيف أو فرض قيود على تشغيل أية منشأة أو نشاط والنظر في الأمور المتعلقة بالبيئة التي يعرضها وزير الادارة المحلية والبيئة على المجلس واتخاذ ما يلزم من القرارات والتوصيات بشأنها.[2]

2 ـ وزارة الإدارة المحلية والبيئة : تتولى المهام والاختصاصات التي كانت تتولاها كل من وزارة الإدارة المحلية ووزارة الدولة لشؤون البيئة، بموجب التشريعات والأنظمة النافذة، وتؤول إليها أموال وحقوق والتزامات الوزارتين المذكورتين[3]

ومن مهامها وضع السياسة العامة لحماية البيئة، وبرامج تنفيذها ومتابعتها، و إعداد التشريعات والأنظمة والدراسات الكفيلة بالحفاظ على البيئة، ومنهجية حمايتها، وحصر المشكلات البيئية القائمة، واجراء البحوث والدراسات العلمية اللازمة لمعالجتها ومراقبة عناصر البيئة، واجراء تقييم دوري لوضع ومنحى التلوث، ووضع الأسس والاجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي، كل ذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة .[4]

وعلى الصعيد الخارجي التعاون والمشاركة مع المنظمات الإقليمية والدولية في البحوث والمؤتمرات والندوات والاجتماعات المتعلقة بالشؤون البيئية ومتابعة تنفيذ المقترحات والتوصيات بالتعاون مع الجهات المختصة [5]

3 ـ مديريات شؤون البيئة في المحافظات : تم تأسيس مديرية للبيئة في هيئة التخطيط والتعاون الدولي، وأسست دوائر للتنوع الحيوي في جميع مديريات الزراعة ومديريات شؤون البيئة في المحافظات

1 . أنظر المادة /8/ من القانون /12/ لعام 2012

2 . جورج عساف ، حماية البيئة السورية في ظل التشريعات، مجلة البيئة و التنمية ، العدد 76 ـ 77 تموز /آب (يوليو/ أغسطس) 2004 http://afedmag.com/web/ala3dadAlSabia-details.aspx?id=91 ،

3 ـ بموجب القانون رقم 18 لعام 2016

4 . أنظر المادة / 3/ من القانون /12/ لعام 2012

5 ـ أنظر المادة /4/ من القانون /12/ لعام 2012

مدى فاعلية الآليات السورية لحماية البيئة: وأمام الانتهاكات الجسيمة للبيئة السورية في ظل النزاع السلح يبقى القضاء السوري : صاحب الاختصاص في ملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، فقد تضمن قانون العقوبات نصوصاً في مجال حماية البيئة، حيث جرم إضرام النار في البساتين والمزروعات والأبنية والمصانع، والتسبب في انتشار الأمراض المعدية أو الجراثيم الخطرة، والتعدي على مكونات التنوع الحيوي كقتل الحيوانات والنباتات أو تسميمها، اوالقيام بأعمال التنقيب عن المياه الجوفية أو المتفجرة دون إذن أو تلويثها أو التعدي على ضفاف مجاري المياه والمستنقعات والبحيرات أو على حدود ممرات قنوات الري والتصريف.

من الثابت أن معظم الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة تمثلت في جرائم حرب او جرائم ضد الانسانية، ليست في وضع يمكنها من أداء هذه المهمة، إما لغياب الإرادة السياسية، أو لعدم أهلية النظام المعمول على تنظيم مداولات جنائية تتوافق مع المعايير الدولية، للمحاكمة العادلة و هذا الواقع و وفق ما دلت عليه تقارير منظمات مختصة دولية وغير دولية ينطبق بتفاصيله على القضاء السوري .[1]

الفرع الثاني : مدى فاعلية الآليات الدولية لحماية البيئة

تطرقنا في ما سبق لتحديد الآليات الدولية لحماية البيئة، اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية و في هذا الفرع سندرس مدى فاعلية تلك الآليات لحماية البيئة في سورية ، وما مدى نجاعتها و من ثمة سنتطرق الى مدى فاعلية الجهود الدولية (اولا) و مدى فاعلية جهود المنظمات الدولية (ثانيا) و مدى فاعلية جهود القضاء الدولي (ثالثا)

اولا ـ مدى فاعلية الجهود الدولية كآلية لحماية البيئة : تتخذ الجهود الدولية صورا متعددة في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية حافظا على الأمن والسلم الدوليين وتفعيلا لقواعد القانون الدولي الانساني حماية للأشخاص والاعيان المدنية فما مدى فعالية هذه الجهود في النزاع السوري

1 ـ **العمل الدبلوماسي** : إن الخطوات المتخذة من قبل الدول ، غير مجدية في سبيل إنهاء النزاع السوري، فضلا عن حماية البيئة، فاستمراره يمثل فشلا للدبلوماسية الدولية ، لازدواجية مواقف الدول الفاعلة، فبينما يؤيد بعضها الحلول السياسة، يقوم في نفس الوقت بتعميق تدخله

1 . نزار ايوب ، النزاع المسلح في سورية و سبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية ، مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، نيسان/ابريل 2017 ص 17

العسكري، فالضغط العسكري في رايهم شرط أساسي لنجاح أي عملية سياسية ، ولتحقيق التفوق العسكري تقوم، هذه الأطراف بدعم حلفائها في النزاع بالمال والمقاتلين والأسلحة مما يفاقم العنف المسلح ليستمر في حصد أرواح المدنيين [1]

2 ـ الاعمال الزجرية : تلزم نصوص اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول الدول الاطراف باحترام مقتضياتها، باتخاذ تدابير محلية تضمن ذلك، وتلزمها أيضا بالعمل على أن "تكفل احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال" فأنه ينبغي عليها أن تتحرك إزاء الأطراف المتعاقدة، التي تخل باحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كلما ظهر انتهاك جسيم لها بكل، الوسائل الممكنة والمتاحة، من الصيغ الأساسية التي يمكن التحرك من خلالها الطرق الدبلوماسية، والتي تأخذ عدة أشكال، منها مواقف التنديد الصارمة والمتكررة، [2]

ففي الشأن السوري، بينت دول الاتحاد الأوروبي في بيان لها بتاريخ 3 تيسان 2017 تحت عنوان المفوضية الأوروبية، بيان حقائق الاتحاد الأوروبي والازمة في سورية، بين أن الحرب في سوريا، هي" احدى الازمات الانسانية الاسوأ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، و " دعت الى انهاء ما تشهده سوريا من عنف مرفوض يستمر في التسبب في معاناة ملايين السوريين و دمار هائل في البنى التحتية و في هذا السياق تأتي الهجمات على الارث الثقافي في عداد نتائج الصراع المؤسفة [3]

كما أدانت دول الاتحاد الأوروبي استمرار العنف و انتهاكات حقوق الانسان المُمَنْهَجة و الواسعة الانتشار بأشد العبارات و " عمل على تعليق تعاونه مع الحكومة السورية بموجب سياسة الجوار الأوروبية و تمديد التدابير التقييدية و فرض عقوبات اضافية تستهدف النظام و داعميه كما استهدف 235 فردا و67 كيانا من خلال حظر السفر و تجميد الاصول [4]

3 ـ الجهود الاغاثية : لاستمرار النزاع السوري استنفذ اللاجئون مواردهم واصبحوا أشد ضعفا وعرضة لمخاطر ولحقت بالبلدان المضيفة أضرارا اجتماعية واقتصادية غير مسبوقة، وفاقمت جوانب الضعف فيها القائمة من قبل، وأرهقت الخدمات الاجتماعية وزادت من حدة البطالة

1 . باولو سرجيو بينيرو ، كلمته في مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ 23جوان 2015
السيد باولو هو رئيس اللجنة المستقلة للتحقيق في احداث سوريا

2 ـ باولو سرجيو بينيرو المرجع نفسه

3 . المفوضية الاوروبية ، بيان حقائق الاتحاد الأوروبي و الازمة السورية ص 01

4 . المفوضية الاوروبية ، بيان حقائق الاتحاد الأوروبي و الازمة السورية ص 02

وقلصت من فرص التجارة، والاستثمار واوجدت منافسة على موارد محدودة، فتجاوزت المهمة قدرات المنظمات الإنسانية، وتطلبت مساعدات من الجهات الفاعلة الانمائية، والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص[1]

فأنشئت الخطة الإقليمية للاجئين، لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، وهي عبارة عن استراتيجية متماسكة إقليميا تقودها، بلدان المنطقة تجمع بين نحو 600 شريك في المجال الإنساني والإنمائي، من حكومات و وكالات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية فالأزمة السورية باتت أخطر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين[2]

ففي ماي 2011 افتتح أول مخيم للاجئين في تركيا، وفي أفريل افتتح مخيم دوميز في العراق، وفي جويلية افتتح مخيم الزعتري في الاردن، وفي ديسمبر استضافة البلدان المجاورة 5 مائة ألف لاجئ، واطلاق خطة الاستجابة الإقليمية الأولى للاجئين في تركيا ولبنان والأردن والعراق ومصر، [3]

وفي جانفي 2013 استضافت الكويت المؤتمر الإنساني الأول لإعلان التبرعات من أجل سوريا، وفي جانفي 2014 تستضيف الكويت المؤتمر الإنساني الدولي الثاني لإعلان التبرعات من أجل سوريا، وفي اكتوبر انعقد مؤتمر برلين حول وضع اللاجئين، وفي ديسمبر تم تبني الخطة الإقليمية الأولى للاجئين، وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات والتي تجمع أكثر من 200 شريك في المجال الإنساني والتنموي، وفي مارس 2015 استضافت الكويت المؤتمر الثالث، وفي نوفمبر أقيم منتدى التنمية لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات، واطلاق جدول أعمال البحر الميت، [4]

وفي ديسمبر اطلقت الخطة الإقليمية للاجئين لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2017/2016 وفي فيفري 2016 استضيف مؤتمر المانحين في لندن، لدعم سوريا والأقاليم، وفي مارس تم انعقاد اجتماع رفيع المستوى في جنيف حول تقاسم المسؤولية العالمية بشأن اللاجئين، وفي ماي انعقد المؤتمر العالمي للعمل الإنساني في اسطنبول وفي سبتمبر قمة

1 . استعراض استراتيجي اقليمي 2016/ 2017 ، الخطة الاقليمية للاجئين و تعزيز القدرة على مواجهة الازمات 2016/ 2017 ، ص 02

2 . استعرض استرتيجي اقليمي 2015/ 2016 ، مرجع سابق

3 . استعراض استراتيجي اقليمي 2016/ 2017 مرجع سابق

4 . استعراض استراتيجي اقليمي 2016/ 2017 مرجع سابق

اللجوء والهجرة بنيويورك، وفي ديسمبر اطلاق الخطة الإقليمية للاجئين لتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2018/2017 [1]

ثانيا ـ مدى فاعلية جهود المنظمات الدولية لحماية البيئة : تتخذ المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية مواقف تسعى من خلالها حماية الأمن والسلم الدوليين وحماية الاشخاص والأعيان المدنية خلال النزاعات الدولية وغير الدولية نذكر منها جهود المنظمات الدولية الحكومية (أولا) ثم جهود المنظمات الدولية غير الحكومية (ثانيا)

1 ـ مدى فاعلية جهود المنظمات الدولية الحكومية لحماية البيئة :

1/1 – مدى فاعلية جهود مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان لحماية البيئة : وكردة فعل على تلك الجرائم، اعتمد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 29 نيسان 2011 قرارا يدين فيه السلطات ويدعوها لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، واجراء تحقيق ذي مصداقية، وفقا للمعايير الدولية وتوسيع نطاق المشاركة السياسية، والتعاون مع بعثة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كما اعتمد قرارا آخر في22 آب يدين فيه استمرارية الانتهاكات للحقوق، ويرحب بنشر تقرير بعثة تقصي لحقائق التي أوفدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[2].

كما أنشأ لجنة تحقيق دولية مستقلة، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان منذ آذار وصدر تقريرها الأول في 23 تشرين الثاني 2011 فاعتمد قرار في 2 كانون الأول يعرب فيه عن قلقه البالغ إزاء النتائج التي خلصت اليها اللجنة، و قرارا آخر في 01 أذار 2012 يدين بشدة استمرا الانتهاكات، وفي 23 اذار أصدر قرارا خامسا يؤكد فيه أهمية المسألة، و ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وتتابعت القرارات وتصاعدت اللهجة بتصاعد حجم الانتهاكات، فصدر قرار في 1 حزيران واخر في 28 أيلول 2012 [3]

كما قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة، بموجب قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم س .17.1. 19/ 26/22.21 وفي 28 سبتمبر 2012 وافق مجلس حقوق الإنسان على تمديد ولايتها، ليغطي الفترة ما بين 28 سبتمبر إلى 16 ديسمبر 2012، وطالبها

1 . استعراض استراتيجي اقليمي 2016/ 2017 ، الخطة الاقليمية للاجئين و تعزيز القدرة على مواجهة الازمات 2016/ 2017 ، ص 02

2

3 . بيت الخبرة السوري ، المركز السوري للدراسات الاستراتيجية و السياسية ، خطة التحول الديمقراطي في سوريا ص 12

بالتحقيق في مزاعم بارتكاب جرائم، حرب وجرائم ضد الإنسانية والاستمرار في تحديث سجل رصديها للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان منذ مارس2011،[1]

2/1 – مدى فاعلية جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لحماية البيئة :

طالبت في العديد من دوراتها بضرورة إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني كما طالبت بالوقف الفوري لإطلاق النار، واصال مواد الاغاثة للمناطق المتضررة نددت مرارا وتكرارا بانتهاكات حقوق الإنسان، الجسيمة والفاضحة المرتكبة في الإقليم السوري واصدرت بهذا الشأن العديد من القرارات[2]

نذكر منها القرار رقم 176/66 بتاريخ 2011/12/19 المتعلق بحالة حقوق الانسان، والقرار رقم253/66 بتاريخ 2012/02/16 المتعلق بالقلق البالغ ازاء ما وصلت اليه حقوق الانسان، والقرار رقم 183/67 بتاريخ 2012/12/20 المتعلق بالتنديد بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، والقرار رقم 262/67 بتاريخ 2013/05/15 والذي يدعو الى تشكيل حكومة انتقالية ، والقرار رقم 189/69 بتاريخ 2013/12/18 التعلق باستخدام السلاح الكيمياوي، والقرار 189/69 بتاريخ 2014/12/18 المتعلق بإدانة امتهان الكرامة الاشخاص ،[3]

3/1 ـ مدى فاعلية جهود مجلس الأمن للأمم المتحدة لحماية البيئة : يمكن القول أن مجلس الأمن قد اضطلع بدوره من حيث فحص و تدقيق الوضع في سوريا وتمكن من ربطه وتوثيقه بالسلم والامن الدوليين وقد توصل إلى أن اوضاع حقوق الانسان في خطر، وأنها على نطاق واسع، يجعلها تهدد السلم والأمن الدوليين فوجه الدعوات والتحذيرات، وهدد باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وكذا عرض القضية في جلساته الرسمية للمناقشة، كما قدم مسودة مشاريع قرارات لتبنيها بعد التوافق أو الإجماع، فكانت أول جلسة نقاشية في هذا الشأن، في جلسة مفاوضات في

1 . تقرير لحنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية 20 ديسمبر 2012 ص 01

2 . حجريوة يانيس و خلافي توفيق ، دور الجمعية العامة للامم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017 ، ص 63

3 . حجريوة يانيس و خلافي توفيق ، المرجع نفسه ، ص 64

نيسان 2011، ثم توالت الجلسات وتصاعدت اللهجة باستخدام عبارات الإدانة والاهتمام البالغ والعميق بالوضع السوري وطالبوا بإنهاء الانتهاكات [1]

لكن عدم التوافق في مجلس الامن، لم يسمح للدول الأعضاء الراغبين باستصدار قرارات لإدانة أطراف الصراع، فمنذ بداية الأزمة في عام 2011 ولغاية 2017، حيث استخدمت روسيا حق النقض تسع مرات، أثناء اجتماعات مجلس الأمن لمناقشة تداعيات الأزمة السورية، بعكس اتجاهات ورغبة الأغلبية، مما ساهم في استمرارية النزاع دون حل، و تراكم نتائجه الكارثية ، ما جعل فعالية المجلس شبه معدومة، [2]

فمجلس الأمن الدولي عجز عن مواجهة هذه القضية، واتخاذ قرار يضع حدا لهذه الانتهاكات، بسبب عدم توافق الدول الكبرى، مما يضع المجتمع الدولي أمام مسؤولياته للتصدي لهذه القضية، من خلال الوسائل الدولية الأخرى المتمثلة بالجمعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية ومجلس حقوق الانسان، وقد كانت الجهود في هذا المجال مخيبة للآمال، وغير مناسبة لما يجري في سوريا [3]

و رغم ذلك و في مساعيه لتطويق الازمة، قدر الإمكان أمام فشله في إنهائها أصدر القرارات التالية ففي فيفري دعا القرار رقم 2199 الدول إلى منع نقل الأسلحة والأموال إلى داعش والنصرة، وفي مارس أدان القرار 2209 استخدام غاز الكورين كسلاح في الحرب، و قال أنه ينبغي إخضاع أولئك المسؤولين عن استخدامه للمساءلة، و في أوت دعا القرار 2235 إلى إنشاء آلية تحقيق مشتركة، لتحديد المسؤولية عن استعمال الأسلحة الكيميائية في سوريا[4]

وفي 14 يوليو 2014 اعتمد قرار رقم 2165، الذي يجيز للأمم المتحدة توصيل المساعدات الإنسانية عبر الحدود، وعبر الخطوط، للسكان المتضررين دون موافقة الحكومة السورية، و يتيح استخدام المعابر حدودية، عبر تركيا والأردن والعراق، بالإضافة إلى المعابر المستخدمة من قبل منظمات الأمم المتحدة، كما ينص على آلية للرصد تحت إشراف الأمين

1 . ابراهيم احمدعبد السمرائي ، مجلس الامن الدولي و القضية السورية ، مجلة جامعة جيهان ـ اربيل العلمية ص 147

2 . ضمير عبد الرازق محمود ، التوافقية في محلس الامن الازمة السورية إنموذجا ص 28

3 . ابراهيم احمد عبد السمرائي مرجع سابق ص 142

4 . منظمة العفو الدولية ، تقرير حالة حقوق الانسان في العالم للعام 2016/2015 ص 199

العام للأمم المتحدة وبموافقة دول الجوار، لضمان القوافل لا تحتوي إلا على المساعدات الإنسانية، [1]

و وفرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية دعما حاسما لبعثة الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في ادعاءات استخدام الاسلحة الكيميائية في سورية، كما اعتمد مجلسها التنفيذي قرارا بشأن إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري عنوانه "تدمير الاسلحة الكيميائية السورية " بعد انضمام سورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، والقرار الروسي امريكي في 14 سبتمبر في اطار العمل لإزالة الاسلحة الكيميائية السورية، و دعم مجلس الأمن هذا القرار باتخاذه بالإجماع في اليوم ذاته قراره رقم 2118[2]

2 ـ مدى فاعلية جهود المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية البيئة :

تتفق المنظمات والهيئات غير الحكومية في كونها تنظر الى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار الموجه لنشاطاتها، والهدف الذي تسعى لتطبيقه، رغم تفاوت مناهجها وبرامجها في العمل،

في هذا الإطار تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان، أثناء الظروف الاستثنائية والمتمثل في الأعمال الميدانية لمساعدة ضحايا النزاع المسلح، وهي في ذلك تتبع نظام الأولويات، استناد الى المصلحة المباشرة للأشخاص المحميين، على أساس القانون الدولي الإنساني يقتصر عمله في مجال حماية البيئة، ضمان الحد الأدنى لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بتوفير المياه و الغذاء والدواء والإيواء وإصلاح المنشآت المتضررة [3]

كما لبت مجموعة من المنظمات والهيئات العاملة في مجال تعليم اللاجئين الحاجات إلى مرافق ولوازم مدرسية، علاوة على ذلك اضطلعت البلدان والمنظمات المانحة بدور مهم في تمويل مرافق مدرسية قائمة أو جديدة، ونظرا إلى الوصول المحدود إلى الموارد شاركت

1 . مكتب المساعدات الامريكية للكوارث الخارجية التابع للوكالة الامريكية للتنمية الدولية، سوريا ـ حالة طوارئ معقدة، ص 7

2 . تقرير منظمة حظر الاسلحة الكيميائية لعام 2013 ص 2

3 . نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني ، مرجع سابق ، ص 101

المنظمات غير الحكومية واللاجئون بصورة أكبر في توفير اللوازم واعادة تأهيل المرافق الموجودة، بدلا من بناء مرافق جديدة [1]

ثالثا ـ مدى فاعلية جهود القضاء الدولي لحماية البيئة : تتعدد مؤسسات القضاء الدولي المختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب بما فيها الانتهاكات الجسيمة على عناصر البيئة المحمية

1 ـ الولاية القضائية العالمية : في حالة عجز الدولة، أو تقاعسها عن التحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها، ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، فإنه يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، بموجب المادة 146[2] منها اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية، لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 147 [3] ،

ومن ضمنها جريمة تدمير الأعيان والممتلكات المدنية على نحو لا تبرره الضرورة العسكرية، فمن بين مستلزمات منطوق المادة ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة، او التخطيط لها، أو التغاضي عنها، أو الأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم ولها أيضا أن تسلمهم إلى طرف متعاقد اخر لمحاكمتهم ،

وتجسيدا لهذه القاعدة منحت بعض الدول محاكمها الوطنية ولاية قضائية عالمية، في ما يتعلق بجرائم الحرب، ومن ضمنها الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة، وفي البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977، و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبحكم أن سورية دولة طرف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول، دون الثاني فإنه لدول الاطراف في هذه الاتفاقيات إعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، و ملاحقة المجرمين في سورية لكن لم نشهد تفعيلا لهذه الالية

2 ـ إمكانية إنشاء محكمة جنائية خاصة بسورية : يخول ميثاق الامم المتحدة مجلس الأمن الدولي صلاحية تأليف المحاكم الخاصة ذات الطبيعة المؤقتة، والتي تقتصر ولايتها على النظر في جرائم مرتكبة خلال نزاع محدد[4] فلمجلس الأمن الدولي وضمن إعمال صلاحياته إنشاء

---

1 ـ شيلي كالبرتسون و لؤي كونستات ، تعليم اطفال اللاجئين السوريين ادرة الازمة في تركيا و لبنان و الاردن ، مؤسسة RAND سانتا مونيكا، كالبفورنيا 2015 ، ص 29

2 . المادة 146 :

3 . المادة 147

4 مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لتيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2015 ، ص 337

محكمة جنائية خاصة بسورية، للنظر في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها أطراف النزاع و لا يزالون يرتكبونها، ومحاكمة مرتكبيها مما يتطلب إصدار قرار بهذا الشأن، و لأجل ذلك يتعين توافر الإرادة الدولية و إجماع أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة .

3 ـ المحكمة الجنائية الدولية : هي الأداة والآلية الأكثر فاعلية في مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطرة، وللمحكمة صلاحية في جرائم الحرب، و التي تتضمن جرائم ضد البيئة، لكن لا يمكنها مباشر الدعاوى، ضد مجرمي الحرب في سوريا إلا بعد الإحالة إليها من دولة طرف في نظامها الأساسي، ليست طرف لكنها قبلت باختصاص المحكمة، أو من طرف مجلس الأمن، أو مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه،[1]

وعلى اعتبار أن سوريا إحدى الدول السبع التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة فإنه لا يمكن أن يطالها، ولا يمكن للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه، والامر على هذه الحال لا يمكن جر مجرمي الحرب من طرفي النزاع في سورية إلا بإحدى الطرق التالية :

1 ـ أن تمارس المحكمة اختصاصها وفق ما تقتضيه المادة 2/4 و المادة 3/12 من نظامها الأساسي، وهذا لا يمكن أن يحدث مع سوريا، والتي لن تعمل على تقديم قادتها أمام المحكمة الجنائية و الشاهد على ذلك أنها لم تقدمهم إلى محاكمها وهي ملزمة بذلك بموجب المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة

2 ـ أو أن تمارس المحكمة اختصاصها على سورية بصورة قصرية بموجب المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة في حالة الإحالة من طرف مجلس الأمن، أو بموجب المادة 12 التي تشير أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها على مواطني دولة غير طرف بطريقة التبعية، لكن يمكن أن نشير إلى أن التطبيق الانتقائي لقواعد القانون الدولي الجنائي في ظل الوضع الدولي الراهن لا يُمكن من تقديم طلب لمحاكمة مجرمي عناصر النزاع في سوريا لأنه بلا شك سوف يصطدم بالفيتو المزدوج الصيني و الروسي 2

1 مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق

2 . مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية ،

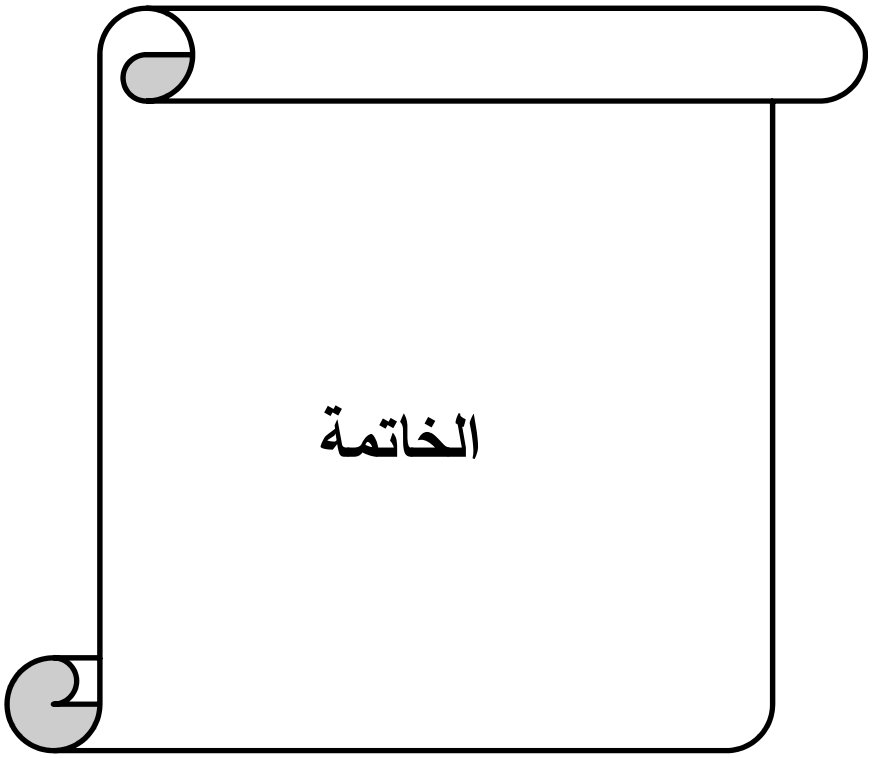
الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية القانونية للبيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية وتطبيقاتها على النزاع في سوريا تبين لنا

إنّ البيئة بعنصريها الطبيعي والمشيد إنّما اكتسبت مكانتها كقيمة مادية ومعنوية في حياة الإنسانية كونها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ولا غنى له عنه في كل الأحوال، وحمايتها مسألة ذات أهمية أدركها المجتمع الدولي وحرص عليها منذ مؤتمر استوكهولم 72 فالإضرار بها عن قصد أو بغير قصد لا يقتصر عليها ولا يصيب شخص فيها بمفرده أو مجموعة بعينها فحسب، بل يمتد ليطال الجميع وربما ليطارد أيضا الأجيال القادمة ومن خلال هذه الدراسة خلصنا الى ما يلي :

ـ إن أشد الأخطار التي تصيب البيئة وأعمقها وإن تعددت هو الاستخدام العشوائي والمفرط للأسلحة التقليدية وأسلحة ذات الدمار الشامل في زمن النزعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية

وما يزيد الأمر سوءا انتشار ظاهرة الاحتجاجات الداخلية وعلى مختلف مستوياتها من توترات واضطرابات ونزاعات مسلحة دولية وغير دولية خصوصا في ربوع الوطن العربي التي جعلت معظمها عرضة إلى ابتزاز قوى التسلط والإستدمار العالمي

والنزاع السوري بمختلف مراحله يجسد الوجه الكالح والصورة القاتمة للنزاع المسلح غير الدولي هذا النزاع الذي أدّى إلى دمار هائل ليس للبيئة السورية فحسب وإنّما لعموم الدولة السورية هنا نرصد وبوضوح :

1 – فشل المجتمع الدولي المجسد في مجلس الأمن عن حماية المدنيين وحفظ السلم والأمن الدوليين في سوريا وفي مناطق أخرى من الوطن العربي فضلا عن حماية البيئة في جغرافية مناطق النزاع .

2– عجز غالبية الدول العربية منفردة ومجتمعة بتنظيماتها الإقليمية عن مواجهة الأخطار التي تهدد وجودها من الأساس فضلا عن عجزها في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

3 ـ تدويل الأزمات الداخلية هو فتحا لمجال التدخلات الأجنبية فيها ومزيدا لتعقيدها وتغيبا لفرص حلها وافضل وسيلة لحلها المصالحات الوطنية والبحث عن فرص التعايش السلمي بين أفراد المجتمع كما حدث في الجزائر.

4 ـ القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأشخاص والبيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية تعاني من نقص كبير مقارنة بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية لمواجهتها بمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل .

5 ـ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة يعاني من ثغرات ونقائص منها

أ ـ تقييد الضرر البيئي بأن يكون جسيما حتى يخضع مرتكبه للمساءلة مع غياب معيار الجسامة الذي يبقى خاضعا لتصور كل طرف على حدى

ب ـ مبدأ الضرورة الذي أباح إباحة الهجوم على العناصر البيئية المحمية إذا تحولت بالاستخدام إلى اهداف عسكرية فحمايتها اذا اصبحت يذلك نسبية ومعلقة بتصرفات الخصم خلال سير العمليات العدائية

ج ـ فاعلية آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني في حماية البيئة وغيرها اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مرهونة بتوافقية الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن على حساب إرادة المجتمع الدولي .

و من خلال هذا التقييم نقترح ما يلي :

1 – إعادة النظر في حق النقض الذي رهن إرادة المجتمع الدولي لمصلحة الدول العظمى التي هي بالأساس دول استعمارية

2– على الدول العربية شعوبا وحكومات أن تتحد وتقف صفا واحدا في وجه ما يحاك ضدها من مؤامرات لتجزئة المجزأ وتقسيم المقسم واعادة تشكيل الخارطة السياسية والجغرافية وتحديث اتفاقية سايسبيكو وفق ما يتماشى وأطماع الدول الاستعمارية .

3 – نشر الوعي البيئي خصوصا بين أفراد الجيش وإدراج، فصول بيئية في مختلف منظومات ومراحل التربية والتعليم والتكوين المهني .

4 – تعديل البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة بما يفي بحماية البيئة والارواح بعيدا عن التعسف في اعتبارات السيادة وعدم التدخل ومن غير اجحاف .

5 – إدراج كافة الوسائل والأساليب القتالية ذات الضرر على البيئة ضمن طائلة التجريم و الحضر، مع ضبط مفهوم جسامة الضرر البيئي بقواعد واضحة ومباشرة

6 – سن قواعد واحكام اتفاقية تحمي البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية او تطبيق قواعد حماية البيئة من التلوث أثناء السلم .

7 – اعتبار المعاملة بالمثل أو الهجمات ضد البيئة او استخدامها كسلاح او تحويل عناصرها المحمية إلى أهداف عسكرية مشروعة بالاستخدام مخالفات جسيمة ترتب المسؤولية الدولية

8 – تفعيل أحكام وقواعد القانون الدولي البيئي بالعمل على سريان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماة البيئة في حالات السلم أثناء النزاعات المسلحة .

قائمة

المصادر والمراجع

I- الكتب

01 ألكسندرا دلمولينو و كلارا ددلبا و آخرون، ترجمة جورج قاضي، تهديدات البيئة ، عويدات للنشر والطباعة بيروت . لبنان.

02 انطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح.

03 بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني.

04 تشارلز ليستر، الازمة مستمرة : تحليل المشهد العسكري في سوريا، مركز بروكنجز، الدوحة، ماي 2014.

05 جان س بكتيه ، القانون الدولي الانساني تطوره و مبادؤه .

06 جعفور اسلام ، مبدا الانسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي.

07 جمال واكيم ، صراع القوى الكبر على سوريا الابعاد الجيوسياسية لازمة 2011.

08 جوزيف إم سيراكوسا، ترجمة محمد فتحي خضر الاسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ط1 سنة 2015.

09 جولييت توما،لا مكان للأطفال اثر خمس سنوات من الحرب على اطفال سوريا وطفولتهم، المكتب الاقليمي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا، عمان، الاردن، اليونيسف،2016.

10 خالد واصف الوزني، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة اللاجئين السوريين على الاقتصاد الأردني والمجتمعات المستضيفة، مؤسسة كونراد اديناور، مكتب عمان، مطبعة فينيقيا، عمان، 2014.

11 خليفة عبد المقصود زايد ، الاسلحة البيولوجية و وسائل مقاومتها ،دار الكتاب الجامعي ، العين ، الامارات العربية المتحدة ططط1 سنة 2014 .

12 ريز ارليخ ، ترجمة رامي طوقان، داخل سورية قصة الحرب الاهلية وما على العالم ان يتوقع الدار العربية للعلوم ناشرون ، الطبعة الأولى، سنة 2015 .

13 سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الاسلامية ، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، 2014

14 سليمان خالد كالو، الاطار المؤسسي للتنمية المستدامة في الجمهورية العربية السورية ، جدة ،تشرين

15 سليمان عيسى ، التهجير القسري ، منظمة حماة حقوق الانسان ، هولندا ، 2017 .

16 سنية الحسيني ، سياسة الصين اتجاه الازمة السورية ـ هل تعكس تحولات استرتيجية جديدة في المنطقة.

17 شكراني الحسين ، من مؤتمر استكهولم 1972 الى ريو + 20 لعام 2012 مدخل الى تقييم السياسات البيئية العالمية.

18 شيلي كالبرتسون و لؤي كونستات ، تعليم اطفال اللاجئين السوريين ادرة الازمة في تركيا و لبنان والاردن ، مؤسسة RAND سانتا مونيكا، كالبفورنيا 2015.

19 ضمير عبد الرازق محمود ، التوافقية في محلس الامن الازمة السورية إنموذجا .

20 طلال يونس، التربية البيئية ومشكلات البيئة الحضرية، ورقة عمل قدمت في ندوة دور البلديات في حماية البيئة في المدن العربية، الكويت، منظمة المدن العربية، 1981.

21 عبير منلا حسن ، كفاءة استخدام الموارد المائية في الزراعة السورية ،المركز الوطني للسياسات الزراعية ، وزارة الزراعة و الاصلاح الزراعي ، سوريا 2007 .

22 علي محمد حسنين حماد ، القانون الدولي الانساني و الامن الانساني في الاسلام ، ملتقى العلمي .

23 فاطمة جود الله، سوريا نبع الحضارات تاريخ وجغرافيا اهم الاثار في سورية، الطبعة الاولى 1999، دار الحصاد للنشر والتوزيع، سوريا .

24 فراس ابو هلال، الموقف الاسرائيلي من الانتفاضة السورية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، معهد الدوحة اصدار 2011 .

25 فريتس كالسهوفن و ليزابيت تسغفلد ، ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الانساني سنة 2004 .

26 فريق قيادة ألية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الاسلحة الكيمائية و الامم المتحدة ، رسالة مؤرخة 26 تشرين الاول / اكتوبر 2017 موجهة الى الامين العام. للأمم المتحدة .

27 قانة يحي ، الجهود الدولية لحماية البيئة البحرية اثناء النزاعات المسلحة .

28 قماري محمد اليزيد ، حماية البيئة نت التلوث أثناء النزاعات المسلحة ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي . سنة 2017/2016 ، دون نشر.

29 كاظم المقدادي ، أساسيات علم البيئة الحديث ، كلية الادارة و الاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك . كلية الادارة و الاقتصاد دون نشر .

30 كمال حماد ، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في غلم النزاعات ، الدار الوطنية للدراسات والنشر و التوزيع ش .م.م الشوف ـ كفر نبرخ ـ مبنى مطبعة دويك ط 1 سنة 1998 .

31 كمال ديب، تاريخ سورية المعاصر . من الانتداب الفرنسي الى صيف 2011، الطبعة الثانية، نيسان 2012، دارالنهار للنشر، بيروت.

32 لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البريةلعام 1907 .

33 اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القانون الدولي الانساني ـ اجابات على اسئلتك ، ديسمبر كانون الاول، 2014.

34 مايكل بوته و اخرون ، القانون الدولي لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلح الثغرات و النقائص.

35 مباركي ميلود ، الحماية القانونية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة .

36 مجلس النواب ـ لجنة حقوق النسان النيابية ـ اللبنانية ، الخطة الوطنية لحقوق الانسان الحق في بيئة سليمة .

37 مجموعة من الباحثين ، نامه شام ، التطهير الطائفي الصامت الدور الايراني في التدمير و التهجير في سوريا، الطبعة الاولى، ماي 2015.

38 محمد الشماع، سوريا تكلفة اعادة الاعمار انعكاسات الازمة على مختلف القطاعات الخدمية، مركز بناء السلام والديمقراطية ، بريدج 2013 .

39 محمد زكي عويس ، أسلحة الدمار الشامل ، دار العين للنشر طبعة خاصة سنة 2003 .

40 محمد سيد طنطاوي ، حماية ضخايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية.

41 محمد عمر عبدو، الاليات القانونية لتطبيق القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني.
42 مخلـــوف عمـــار ، الاليـــات القانونيـــة الوطنيـــة و الدوليـــة لحمايـــة البيئـــة ، http://rdoc.univ-sba.dz/handle/123456789/721
43 مركز الجزيرة للدراسات ، تقدير موقف . القصف الاسرائيلي وضربة التحالف الثلاثي منعطف جديد في الازمة السورية .
44 المركز السوري لبحوث السياسات ، الازمة السورية و قوى التسلط، حزيران 2014.
45 المفوضية الاوروبية ، بيان حقائق الاتحاد الأوروبي و الازمة السورية.
46 المفوضية الاوروبية ، بيان حقائق الاتحاد الأوروبي و الازمة السورية.
47 مكتب المساعدات الامريكية للكوارث الخارجية التابع للوكالة الامريكية للتنمية الدولية سوريا ـ حالة طوارئ معقدة ص 7 على الموقع http://www.usaid.gov/what-we-do/working-crises-and-conflict/responding-times-crisis/where-we-work
48 منار إسماعيل ، حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الانساني . حالة الصراع العربي الاسرائيلي ..
49 منظمة العفو الدولية ، التصدي للازمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية الى تقاسمها، الطبعة الاولى ، 2016 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.
50 منظمة العفو الدولية، اما ان نرحل او نموت التهجير القسري بموجب اتفاقيات المصالحة في سوريا، الطبعة الاولى 2017 ، مطبوعات منظمة العفو الدولية.
51 منظمة حظر الاسلحة الكيميائية ، الدليل العلمي للادارة الطبية للاصابات اثناء الحرب اكيميائية .
52 نايف بن حمود المكيشة و محمد بن مهنا المهنا ، مذكرة مقرر البيئة و التنمية (بيئة 204)،. قسم العلوم البيئية ،كلية الارصاد و البيئة و زراعة المناطق الجافة سن 1437/1436 هـ ، دون نشر .
53 نزار ايوب ، النزاع المسلح في سورية و سبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ض د الانسانية ، مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، نيسان /ابريل 2017 .
54 نزار ايوب ، النزاع المسلح في سورية و سبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الانسانية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة ، نيسان/ابريل 2017.

55 نصر الله سناء ، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الانساني.
56 النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
57 النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل احكام القانون الدولي الانساني ، بلخبر طيب.
58 هايكو ويمن، مسيرة سورية من الانتفاضة المدنية إلى الحرب الاهلية، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، تشرين الثاني / نوفمبر 2016 .
59 هيومن رايتس ووتش ، العقد الضائع حالة حقوق الانسان في سوريا خلال السنوات العشر الاولى من حكم بشار .
60 وسيم جابر الشنطي ، مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني .
61 ويليام يونغ و ديفيد ستبينز و اخرون ، امتداد الصراع في سوريا تقييم للعوامل التي تساعد و تمنع انتشار العنف ، مؤسسة RAND ، سانتا ، مونيكا ، كاليفورنيا ، لعام 2014 .

II- المجلات

01 محمود قاسم زنبوعة ، الازمة السورية ـ السياسات التنموية و الآثار الاقتصادية و الاجتماعية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الثاني، سنة 2014 .
02 ابراهيم احمدعبد السمرائي ، مجلس الامن الدولي و القضية السورية ، مجلة جامعة جيهان . اربيل العلمية.
03 توني بفنر، أليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الانساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 91 ، العدد 874 ، يونيو/ حزيرات 2009.
04 جامشد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي ، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324.
سعيد الحجي ، متاحف الآثار في سورية متحف موقع بصرى أنموذجا، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 1 + 2 ، سنة 2014

05 حيدر قادحيم عادل علي و ماليك عباس جاثوم ، الاحكام المتعلقة بوسائل القتال و اساليبه اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مقال في مجلة النحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثاني السنة الرابعة.

06 ديفيد فيشر ، الضمانات النووية الخطوات الاولى ، مقال في مجلة الوكالة الولية للطاقة الذرية 49/1 ، سبتمبر / أيلول 2007 .

07 صدام حسين الفتلاوي و رشاد محمد اللطحي ، دور حظر استخدام الاسلحة و تقييده في حماية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة ، 2016 .

08 طارق رءوف ، الطريق الطويل الى عالم خال من الاسلحة النووية ، مقال في مجلة الوكالة الولية للطاقة الذرية 49/1 ، سبتمبر / أيلول 2007.

09 عبد الرؤوف رهبان ، التقييم الجغرافي لموارد النفط و الغاز في سورية دراسة في الجغرافية الاقتصادية، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 25 ، العدد الاول + الثاني ، 2009 .

10 علي يوسف المحمدي ، حماية البيئة في الشريعة الاسلامية ، مجلة مركز الوثائق و الدراسات الانسانية ، العدد 12 سنة 2000 .

11 في الشريعة الاسلامية ، مجلة مركز الوثائق و الدراسات الانسانية ، العدد 12 سنة 2000.

12 نوال لبيض ، الممتلكات الثقافية في منظور القانون الدولي الانساني التأصيل و الحماية ، مقال في مجلة، دغاتر السياسة والقانون العدد 17 جوان 2017 .

13 نور الدين حشود ، جيوبولنيك الازمة السورية بعد الثورة ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد 16 جانفي 2017 جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

14 كفاح محمد حسيان، الوضع المائي في سوريا من خلال تطبيق مبدأ المياه الافتراضية في القطاع الزراعي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية المجلد الثامن و العشرون ، العدد الاول ، 2012 .

15 مراد بن سعيد و صالح زياني ، فعالية المؤسسات البيئية الدولية ص 214 مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد التاسع /جوان 2013 .

16 المركز السوري للدراسات الاستراتيجية و السياسية ، خطة التحول الديمقراطي في سوريا.

17 استعراض استراتيجي اقليمي 2016/ 2017 ، الخطة الاقليمية للاجئين و تعزيز القدرة على مواجهة الازمات 2016/ 2017 .

18 استعراض استراتيجي اقليمي 2015/ 2016 ، الخطة الاقليمية للاجئين و تعزيز القدرة على مواجهة الازمات 2015/ 2016 .

III- الرسائل والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1-بن عيسى زايد ، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، مقدمة لنيل رجة دكتوراه ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011/2010 .

2-زرقين عبد القادر ، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الاسلحة النووية ، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014 .

3-علي سعدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- يوسف بن خدة . سنة 2007 ، دون نشر .

4-روشو خالد ، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2013.

5-مختار حديد ، أثر استخدام العقار في البيئة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم تسيير، جامعة الجزائر 3- سنة 2008/ 2009.

6-مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لتيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان 2015 .

7-مدافر فايزة ، الحماية الدولية للانسان في حالات الازمات الداخلية أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر 2016/2015 .

ب- رسائل الماجستير:

01 اسماء بلجهم، الدور الامني لروسيا في سوريا بعد ثورات الربيع العربي ص ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دراسات أمنية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2016.

02 ربيعة شطي، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

03 أمزيان جعفر، مبدأ التناسب و الاضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

04 أميمة بابكر محمد الأمين ، عمليات الطوارئ المعقدة في العلاقات الدولية دراسة حالة برنامج شريان الحياة في السودان ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العلوم السياسية ، كلية الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الخرطوم ، سنة 2004 دون نشر.

05 بوبكر مختار ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم الانسانية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2012 .

06 تابتي لامية و بوشباح وسيلة ، اشكالية تدخل مجلس الامن في النزاعات المسلحة غير الدولية، مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر 2013/2012 .

07 جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، مقدمة لنيل درجة الماجستير . تخصص قانون دولي انساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر بسكرة، 2009/2008.

08 حجريوة يانيس و خلافي توفيق ، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم و الامن الدوليين ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2017.

09 خواتمياني كنزة ، سباق التسلح النووي بين الهند و باكستان و اثره اقليميا و دوليا مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دراسات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دامعة الجيلالي بوعمامة، خميس مليانة، الجزائر، 2015/2014.

10 رامي عبد الله عبد المحسن عبد القادر، توازن القوى الدولية و أثره على الازمة السورية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تخصص الدبلوماسية والعلاقات الدولية ، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا ، جامعة الاقصى ، غزة ، فلسطين ، سنة 2014 ، دون نشر.

11 زهيرة بوراس و مروى جغبلو ، تداعيات ازمة اللاجئين على الامن الأوروبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص دراسات إستراتيجية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، سنة 2015 .

12 زيان برابخ ، تطبيقات القانون الدولي الانساني على الحروب الاهلية ، مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 الجزائر،2012/2011 .

13 سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014/2013.

14 سعاد حلمي عبد الفتاح غزال ، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس ، فلسطين ، سنة 2013 ، دون نشر.

15 سهام فتحي سليمان ابو مصطفى، الازمة السورية في ظل تحول التوازنات الاقليمية و الدولية 2011 ـ 2013 ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تخصص دراسات الشرق الاوسط ، كلية الآداب و العلوم الانسانية ، جامعة الأزهر، غزة ، فلسطين، سنة.

16 شادي عزالدين ، البعد الاتصال لحماية البيئة في الجزائر ، مقدمة لنيل درجة الماجستير تخصص اتصال بيئي ، كلية العلوم السياسية و الاعلام جامعة الجزائر 3 الجزائر 2013/2012.

17 شرافت اسماعيل وشرفة لوصيف ، الحماية الدولية للاجئين بين النص والممارسة دراسة حالة اللاجئين السوريين ، مذكرة مقدمة لتيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرمان ميرة ، بجاية سنة 2015.

18 شرماق توفيق و شرماق فريد ، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية سنة 2013 ، دون نشر.

19 طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص حقوق الانسان و الحريات العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2015/2014 ، دون نشر.

20 قصي عبد الكريم تيم ، مدى فعالية القانون الدولي الانساني في النزعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون العام ، كلية الدراسات العلية ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين سنة 2010 .

21 قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسحة الدولية و غير الدولية ، قدمت لنيل درجة الماجستير تخصص القانون العام كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2010.

22 مالكي مريم ، السياسة الخارجية الروسية اتجاه لازمة السورية (2011 ـ 2014) مذكرة مقدمة لتيل شهادة الماستر ، تخصص تحليل السياسة الخارجية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، سنة 2015.

23 محمد الحسن ولد احمد محمود ،مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي واثره على التشريع الموريتاني ، مقدمة لنيل درجة الماجستير ، تخصص قانون ، القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة .

24 محمد عبد الله المسيكان ، حماية البيئة : دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون الكويتي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط سنة 2012 .

25 محمد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2012/2011 ، دون نشر.

26 منير خوني ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 01 - سنة 2011/2010.

27 يكني خالد و ادير مختار ، انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2013 ،دون نشر.

IV- الاتفاقيات والنصوص الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة المنعقد في12 أوت 1949.

2- الاتفاقية الاطارية للتنوع البيولوجي

3- اتفاقية بشان الذخائر العنقودية .

4- اتفاقية جنيف الثانية

5- اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949

6- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الأغراض عسكرية أو أغراض عدائية العام المنعقد في 10 ديسمبر 1976.

7- اتفاقية حظر إنتاج وتصنيع وتخزين الأسلحة البكتربولوجية المنعقدة في 10 أفريل 1972.

8- اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقد في 18 أكتوبر 1907.

9- اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

10- اتفاقية جنيف الأولى

ب- البرتوكولات الدولية:

1-بروتوكول جنيف المتعلق بحظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها والوسائل الجرثومية في الحرب المنعقد في 17 جوان 1925.

2- بروتوكول الأول المنعقد في 8 جوان 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

3-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

4-البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية .

ج- النصوص القانونية:

1-قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19-07-2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريد الرسمية، العدد 43، الصادرة في تاريخ 20-07-2003.

2-القانون /12/ لعام 2012

3-قانون البيئة رقم 03 . 10 لسنة 2003

4-القانون المصري رقم 4 لسنة 1994.

5-القانون رقم 12 بتاريخ /3/ 5 / 1433 هـ الموافق 25 / 3 /.2012 م

6-القانون رقم 18 لعام 2016

د- تقارير

01 ـ تقرير لحنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية 20 ديسمبر 2012 .

02 ـ تقرير لحنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية 04 جوان 2013.

03 . تقرير لحنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية 20 ديسمبر 2012.

04 . تقرير مجلس حقوق الانسان 15 جوان 2016 .

05 . تقرير منظمة حظر الاسلحة الكيميائية لعام 2013.

06 ـ تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية 20 ديسمبر 2012.

07 منظمة العفو الدولية ، تقرير حالة حقوق الانسان في العالم للعام 2016/2015 .

08 . تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بالجمهورية العربية السورية 16 آب / أغسطس 2012.

09 . تقرير منظمة حظر الاسلحة الكيميائية لعام 2013 ،4/ 19 ـ C ، ديسمبر 2014.

10 . تقرير الامم المتحدة بعنوان : بعيدا عن العين بعيدا عن الخاطر الوفيات اثناء الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية 2016 .

11 ـ المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا ، تقرير ، سوريا الافاق الاقتصادية. ربيع 2016.

12 ـ المرصد الاقتصادي لمنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، تقرير سوريا اعادة الاعمار من اجل تحقيق السلام ، ابريل / نيسان 2016 .

هـ- قرارات

01 قرار الجمعية العامة رقم : 85/63 .

02 قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 51/58 المؤرخ في 2003/12/17

ملتقيات علمية:

01 الاخضر عمر الدهيمي، القانون الدولي الانساني من منظور الامن الانساني، ملتقى العلمي.

02 باولو سرجيو بينيرو ، كلمته في مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ 23جوان 2015

V- مواقع الكترونية:

01 http://www.aljazeera.net/programs/newsreports/2017/3/17/

02 https://www.albayan.ae/one-world/arabs/2017-04-08-1.2909011

03 https://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2012/syria-update-2012-7-7.htm

04 إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، إدارة الصراعات والازمات الدولية ، .COM.WWW:Kotobarabia

05 ابراهيم قيسون، سياسة الاتحاد الاوروبي تجاه القضية السورية طوران للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، اصدار 2016. http://www.torancenter.org/2016/12/27

06 جورج عساف ، حماية البيئة السورية في ظل التشريعات ، http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اهداء	
شكر وتقدير	
مقدمة	أ- هـ
الفصل الأول النزاع المسلح غير الدولي وآليات حماية البيئة	10
توطئة.....	11
المبحث الاول مفهوم البيئة والنزاعات المسلحة غير الدولية.....	12
المطلب الاول مفهوم البيئة.....	12
الفرع الاول التعريف اللغوي للبيئة.....	12
الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للبيئة.....	14
المطلب الثاني مفهوم النزاع المسلح غير الدولي وآثاره على البيئة.....	17
الفرع الاول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.....	17
الفرع الثاني أثار النزاع المسلح غير الدولي على البيئة.....	21
المبحث الثاني عناصر البيئة المحمية وآليات حمايتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية	27
المطلب الاول عناصر البيئة المحمية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية..	27
الفرع الاول الاشخاص المحميين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....	27
الفرع الثاني الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية.....	30
المطلب الثاني آليات حماية البيئة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.....	35
الفرع الاول نصوص القانون الدولي الانساني كآلية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	35
الفرع الثاني آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني.....	41
الفصل الثاني قابلية آليات حماية البيئة للتطبيق في النزاع السوري	**47**
توطئة.....	48
المبحث الاول النزاع السوري ـ معطيات و محددات	49

المطلب الاول معطيات النزاع السوري..... 49
الفرع الاول مراحل تطور النزاع السوري..... 50
الفرع الثاني اطراف النزاع في سوريا..... 53
المطلب الثاني محددات النزاع السوري..... 55
الفرع الاول المحددات الداخلية للنزاع السوري..... 55
الفرع الثاني المحددات الدولية للنزاع السوري..... 57
المبحث الثاني آثار النزاع السوري على البيئة ومدى فاعلية آليات حماية
البيئة في النزاع السوري..... 63
المطلب الاول البيئة و النزاع السوري 63
الفرع الاول البيئة السورية..... 63
الفرع الثاني اثار النزاع السوري على البيئة..... 67
المطلب الثاني مدى فاعلية آليات حماية البيئة في النزاع السوري 72
الفرع الاول مدى فاعلية الآليات السورية لحماية البيئة..... 72
الفرع الثاني مدى فاعلية الآليات الدولية لحماية البيئة..... 74
خاتمة..... 83
قائمة المراجع..... 87